PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

وزارة التعـــــليم العـــالي و البحث العلـــــمي

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

مدرسة الدكتوراه – قانون جنائي دولي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قطب : جامعة أم البواقي

# حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : قانون جنائي دولي

من إعداد الطالبة

حدة بوخالفة

المشرف

أ.د.بريكي لحبيب

لجنة المناقشة

أ.د.عبد الحفيظ طاشور - أستاذ التعـــليم العالي - جامعة قسنطينة - ..... رئيسا

أ.د.بريكي لحبيب- أستاذ التعليم العالي - جامعة أم البواقي - .....مشرفا و مقررا

أ.د.بن حليلو فيصل - أستاذ التـــعليم العـــالي- جـــامعة قسنطينة - عضوا

د.مختـار بو عبد الله - أستاذ محـــاضر - جامعة أم البواقي - .....عضوا

2010/2009

20010/2009

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# باسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ و من يتقي الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾

وقال تعالى أيضا:

﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون﴾

و قال النبي محمد صلى الله عليه و سلم :

﴿ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما ، اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا .

-البخاري- ﴾

و قال أيضا صلى الله عليه و سلم :

﴿فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل منكم﴾

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# شكر خاص

## إلى الأستاذ بريكي لحبيب

قال الشاعر

ولو أنني أوتيت كل بلاغة

وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا

ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

يسرنا نحن. أن نتقدم لك بخالص الشكر ووافر الامتنان على ما بذلت من جهد وتحملت من مشقة جعلها الله في موازين حسناتك .. ونحن العارفات بفضلك المستضيئات بقدرك العاجزات عن القيام بالشكر .. وقد حررنا هذه السطور بلسان الامكان لا بقلم التبيان سائلات المولى عز وجل أن يجعلنا وإياك من أهل القرأن .. وأن يرزقنا وإياك الفردوس الاعلى من الجنان

وصدق الله إذ يقول ﴿ هل جزاء الإحسان الا الإحسان ﴾

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com
PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

كانت البشرية ولتزال في صراع مستمر من أجل مصالح الأفراد وحرياتهم الأساسية ، ولتحقيق ذلك إتخذت مجهودات المجتمعات أشكالا مختلفة في وضع القواعد القانونية التي تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه وحرياته ، إلا أن الهدف الحقيقي المرجو من سن هذه القوانين هو تحقيق العدالة .

فالعدالة هي الوجه الحقيقي الذي ينعكس في المجتمعات من التطبيق السليم للقوانين ، و في مفهومها هي كفالة حقوق وحريات جميع الأفراد ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، هذا لأن العدالة هي نتيجة المجتمعات المنظمة ، وهذا التنظيم يشمل كذلك واجباتهم.

لذلك وضعت القواعد القانونية التي تنظم حقوق الأفراد في كل مكان وزمان بالشكل الذي لا يخل بنظام المجتمعات ، وإلى جانب ذلك تؤكد على الضمانات العامة و الخاصة خلال الدعوى الجزائية .

فمعظم التشريعات القانونية سنت الكثير من النصوص القانونية التي تضمن حماية حقوق المتهم عند مباشرة الإجراءات الجزائية ضده وأثناء محاكمته .

لذلك فإن دراسة موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة هو من أهم المواضيع التي بحثت فيها المؤتمرات العالمية ، وتضمنتها أغلب المواثيق والإعلانات وحتى الإتفاقيات الدولية ، كما لقي حق المتهم في محاكمة عادلة إهتماما كبيرا من جانب الباحثين والمختصين في مجال العلوم الجنائية حيث كرسوا له دراسات خاصة نتجت عنها الضمانات العامة والخاصة التي تكفل حماية حقوق المتهم من أي إنتهاك قد يتعرض له من جانب السلطة العامة خلال مراحل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة وحتى مرحلة ما بعد المحاكمة أثناء التنفيذ عليه .

ولما كانت مرحلة المحاكمة من أهم هذه المراحل في الدعوى الجزائية ومن أخطرها ، نظرا لما لها من آثار ونتائج على مصير المتهم في الفصل في الدعوى وإصدار الأحكام بالإدانة أو البراءة في حقه فإننا إرتأينا تخصيص دراسة موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة على هذه المرحلة بالوقوف عند نصوص التشريع الجزائري التي تضمنتها وتبين مدى فاعليتها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم .

كما سنخصص هذه الدراسة بالمتهم دون باقي الخصوم الأخرى ، فالمركز الحساس الذي يعتليه المتهم في الدعوى كونه الطرف الموجه ضده الإتهام والذي يسعى باقي الخصوم لإثبات التهمة

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

عليه وجمع ما يمكن من الأدلة للحكم عليه . وهو الطرف المقيد بالقوانين والإجراءات خاصة منها الحبس الإحتياطي مما يجعل تحركاته في إثبات براءته من الأمور الصعبة .

من أجل ذلك سنحاول دراسة الضمانات العامة والخاصة التي كفلها المشرع الجزائري في مرحلة المحاكمة لتفيد السلطة العامة من إنتهاك حقوق وحريات المتهم ولضمان حقه في أن تنظر الدعوى العمومية المرجهة ضده بشكل عادل .

ويكتسي موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري أهمية نظرية وأخرى عملية :

فعلى المستوى النظري تكمن أهمية الموضوع في كون النظام القضائي في مختلف الدول من الأجهزة الحساسة التي تحتاج إلى ضبط ومراقبة ، من أجل ذلك إرتأينا معالجة موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة محاولين ضبط معايير هذا الموضوع من خلال النصوص القانونية التي تضمنت هذا الحق في التشريع الجزائري .

أما على المستوى العملي ، فتستجيب هذه الدراسة لانشغالات المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة للإحاطة بمجمل مبادىء المحاكمة الجزائية العادلة ، حيث لا يستطيع هؤلاء إستخلاص حقوقهم وعرض نزاعاتهم على القضاء بطريقة قانونية إلا من خلال السيطرة على مجمل القواعد العامة لنظرية حق المتهم في محاكمة عادلة .

أما الأسباب التي دفعتني إلى إختيار موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري فتتمثل في :

- الأسباب الذاتية : وتتمثل في كون موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة المادة الخام التي يتناولها القاضي والمحامي في عمله لذلك كان اختيارنا لهذا الموضوع هو دراسة شاملة حسبما تقتضيه الضرورة المعرفية لعملنا مستقبلا .
- أما الأسباب الموضوعية : فهي الأهمية الكبيرة لموضوع حق المتهم في محاكمة عادلة على الصعيد الداخلي والعالمي وطرحه في كثير من المؤتمرات والمواثيق الدولية لما له من آثار ونتائج على حياة الفرد وفيما يتعلق بعدم المساس بحرياته وصون كرامته خلال مراحل الدعوى العمومية .

وتهدف دراستنا لموضوع حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري إلى :

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

- جمع ما يمكن مما تناولته الأقلام الفقهية فيما يتعلق بالضمانات العامة والخاصة للمتهم أثناء المحاكمة الجنائية ، والتمييز فيما بين حقوق المتهم والقواعد الأساسية لإنشاء المحاكمة الجنائية العادلة .
- بيان مدى الإطار القانوني لحقوق المتهم أثناء المحاكمة ، بالكشف عن النصوص الإجرائية في التشريع الجزائري التي ضمنها المشرع لتحقيق الحماية القانونية للمتهم في وجه السلطة العامة وباقي الخصوم .
- الخروج بنتيجة لتقدير الجهود الداخلية ، ووضع الإقتراحات والحلول المناسبة لها لتكملة هذه الضمانات ، وما يمكن عمله لتفعيلها داخل أجهزة العدالة ، بهدف حماية حقوق وحريات الفرد حينما يكون محل متابعة جزائية من جهة ، وتحقيق الصالح العام في مكافحة الظاهرة الإجرامية وترسيخ دولة القانونمن جهة أخرى.

غير أن الإشكالات التي تطرح بخصوص موضوع هذه الدراسة هي :

ماهي القواعد الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ؟

وماهي الضمانات المقدمة لتحقيقها وفقا للقانون الداخلي ؟

وهل هذه الضمانات كافية لتحقيق محاكمة عادلة على أرض الواقـــــع ؟

وهل جسدت تلك الضمانات فعلا داخل الهيآت القضائية ؟

وقد كان الهدف من طرح هذه الأسئلة هو محاولة إلقاء الضوء على الإهتمام الداخلي والذي يتمثل في النصوص القانونية خاصة منها نصوص قانون الإجراءات الجزائية .

ولقد إعتمدنا في الإجابة عن هذه التساؤلات على المنهج الإستقرائي وذلك بإستقراء النصوص القانونية المتضمنة لحقوق المتهم ، بالإستعانة بمنهج التحليل في بعض نقاط البحـــث بإستعراض آراء الفقهاء بخصوص هذا الموضوع .

وتبعا لهذا المنهج قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين ، يتناول الفصل الأول منهما المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية العادلة ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية .

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء دراستنا لموضوع هذا البحث أهمها :

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

- صعوبة الحصول على الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع من رسائل الماجستير أو مذكرات الدكتوراه .

- ندرة المراجع باللغة الأجنبية المتعلقة بهذا الموضوع على مستوى مكتبات المراكز الجامعية خاصة .

- صعوبة جمع المادة العلمية ووضعها في إطار متناسق تحت عنوان واحد ، نظرا لأن كل نقطة في هذا البحث يمكن تخصيص بحث خاص بها .

- قلة المراجع بالأقلام الجزائرية التي تناولت دراسة موضوع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ، وكأن الباحثين الجزائريين لا يولون إهتماما كبيرا بحقوق المتهم في الدعاوى الجنائية.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# الفصل الأول :

## الفصل الأول :
## المبادئ العامة في المحاكمة العادلة

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

لم تكتف أغلب التشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري على النص على حق الفرد بالإلتجاء إلى القضاء بل عمل المشرع الجزائري على وضع الأسس التي يقوم عليها جهاز القضاء ، وهذه الأخيرة هي السبيل لتحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم ، لذا فإن تكريس مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة هي مجموع الضمانات العامة للتقاضي لجميع خصوم الدعوى وليس للمتهم فحسب فتقييد جهاز القضاء والعاملين فيه بهذه المبادئ من شأنه أن يعزز ثقة المتهم بأن تنظر قضيته في الإطار القانوني والإجرائي المنصوص عليه ، وليس لتحقيق مصالح الغير .

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى أهم القواعد في المحاكمة الجنائية العادلة و التي هي ،مبدأ الشرعية ، مبدأ إستقلالية القضاء وحياده ، مبدأ علانية الإجراءات ،مبدأ شفاهية الجلسات ، و أخيرا مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

## المبحث الأول : مبـــــدأ الشـــــرعية

إن لمبدأ الشرعية أهمية في ضمان حقوق وحريات الفرد من تعسف سلطات الدولة بكل أشكالها في إستعمال القانون ، ومن جهة أخرى حماية مصالح الدولة لتحقيق الإستقرار والأمن داخلها ضد الأفعال غير المشروعة ، وسن المشرع الجزائري القواعد العامة التي لا يجوزللفرد تجاوزها وما يتعرض له من جزاء إن هو خالفها .

وفي هذا المبدأ تقييد لمؤسسات الدولة من تجاوز سلطاتها والإسراف في التعدي على حقوق وحريات الأفراد ، فيكفل هذا المبدأ حماية حق المتهم خاصة أمام المحاكم الجنائية فلا يجوز لها متابعة المتهم أو محاكمته وتطبيق العقوبة عليه والتنفيذ إلا بوجود نص قانوني يجيز ذلك وهذا هو الهدف من إعمال مبدأ الشرعية .

وللإلمام أكثر بعناصر مبدأ الشرعية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،مضمون مبدأ الشرعية و نطاقه.

## المطلب الأول : مضمون مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادىء الدستورية التي أقرتها أغلب التشريعات الداخلية ، وحثت على تفعيله داخل أجهزة القضاء ، وهو من أهم ضمانات المتهم في محاكمة عادلة بأن لا يحاكم إلا بوجود نصوص قانونية تضبط هذه المحاكمة لإصدار أحكام عادلة لا يشوبها عدم الشرعية ، وسنتعرف على مضمون هذا المبدأ بتقسيم المطلب إلى فرعين حسب التالي ، مفهوم مبدأ الشرعية و أهميته.

### الفـــــرع الأول : مفهوم مبدأ الشـــــرعية

يقصد بمبدأ الشرعية، هو حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم ، وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها من جهة ، ثم نوعها ومدتها[1] . وطبقا لمبدأ الشرعية فإنه على المشرع أن يحدد سلفا ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة ، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني كما يحدد لكل جريمة عقوبتها [2] .

إن مبدأ الشرعية مبدأ دستوريا ، يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد فلا يدان بريء ولا يفر مجرم من العقاب.ويستند مبدأ الشرعية حسب رأي الأستاذ حسين بوسقيعة إلى سندين : السند المنطقـــي : وهي الفكرة الأساسية التي جاء بها الفقيه بيكاريا أن إصلاح القضاء يقتضي حرمانه من السلطة المطلقة ولن يأتي ذلك إلا بتقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها ، و السند الأساســـي : وهي أن المجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي تهدد الناس بها [3] .

---

1 – د.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه وقضايا ، دار الهدى ، جامعة جيجل ، طبعة 99 – 2003 ، ص 97 .

2 - د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات النظرية العامة ، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات ، جامعة الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 37 .

3 – د . أحسين بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دارهومه ، دون بلد ، سنة 2004 ، ص 57 .

ولقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على : « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون » كما جاء في المادة 140 من دستور 1989 :« أساس القضاء مبدأ الشرعية والشخصية » .

أما دستور 1996 فقد جـــاء فـــي المادة 46: « لا إدانـــة إلا بمقتضـــى قانـــون صـــادر قبل إرتكاب الفعل المجرم ». ونصت المادة 47 أيضا :« لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها ».

فالشرعية تعرف في المجال الجنائي بمعنى القانونية، أي بمعنى حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية محددة فهي تتعلق بالنص الجنائي والعناصر الشكلية والموضوعية التي توفر شروط صحته وتكفل التوافق بينه وبين الحقوق والحريات العامة [1] .

ومبدأ الشرعية ضمانة هامة للمتهم قبل المحاكمة وأثناء الجلسات، فلا يمكن متابعة المتهم وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته إلا بوجود نص قانوني يقضي بذلك وإذا تمت هذه المتابعة فيجب أيضا أن تتم وفق النصوص الإجرائية التي وضعها المشرع حتى لا يتعد على حقوق المتهم وحرياته ، ومن جهة أخرى يعتبر هذا المبدأ ضمانة للمتهم أثناء المحاكمة من تشكيل المحكمة وإجراءات الجلسة وتكليفه بالحضور ومناقشة الأدلة وسماع الشهود وإعطائه الحق في المرافعة وأخيرا في كيفية صدور الحكم ، فمبدأ الشرعية ينضم كل هذه الإجراءات .

أما من الناحية الموضوعية فمبدأ الشرعية يلزم القاضي بالتطبيق السليم للقانون ، حسب نوع الجريمة وشروطها التي كفلها المشرع في النصوص القانونية ، أما في حالة عدم وجود نص يقضي بتجريم الفعل والعقاب عليه ، فإن عليه أن يحكم بالبراءة وإلا كان حكما خاطئا [2] .

**الفـــرع الثانـــي : أهمية مبدأ الشرعية**

- حماية حقوق وحريات الأفراد ، إن مبدأ الشرعية يحقق للأفراد مبدأ الطمأنينة والإستقرار ، الطمأنينة على أن المشرع سوف لا يتعرض لكل حق إكتسبوه في ظل قانـــون

---

1- د . نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، السنة 22 ، العدد 4.

2- د . علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إبتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر،2005 ، ص 228 .

يبيح ذلك التصرف ، والإستقرار في معاملاتهم وتصرفاتهم بحيث لا يتفاجأ أحدهم بأن المعاملة ما أجرها في ظل قانون يجيزها قد أصبحت غير مشروعة جنائيا [1] .

- منع السلطة العامة من التحكم في حريات الأفراد وإنتهاك حقوقهم، وإذا إقتضى هذا المبدأ ألا يعاقب الفرد على تصرفاته ما لم تكن مجرمة وقت إتيانها فحصر التجريم في نصوص سارية هو بمثابة إنذار مسبق بتوقيع العقاب [2].

- إن هذا المبدأ يمكن الفرد من التمييز بين التجريم والإباحة وبذلك يتعرف على صور السلوكات الإجرامية ،و إتباع الطرق الصحيحة لممارسة نشاطاته دون الوقوع في دائرة المسؤولية الجنائية ، وعليه يمنع إدانته والحكم عليه بعقوبة دون أن يجسد هذه العقوبة حكم قضائي[3] . إذا فالشرعية الجنائية تفرض على المشرع في مجال القواعد الإجرائية عددا من الإلتزامات ، سواء منها ما يتعلق بقواعد التنظيم القضائي ، أو ما يتعلق بضمانات الحرية الشخصية ، لا سيما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[4] .

- حماية حقوق الأفراد بأن يلتزم القاضي بتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا فلا يحكم على شخص بعقوبة أشد مما جاء في النص القانوني لهذا الفعل المجرم أو يضيف عقوبة تكميلة إلى العقوبة الأصلية دون أن يرد ذلك ، كما أن العقوبة الجنائية يجب أن تقتصر آثارها على الشخص المذنب المحكوم عليه ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخص آخر غير المحكوم عليه [5] ، وبمعنى آخر أن تنفيذ الحكم يجب أن يتم على الشخص المحكوم عليه لا على أحد أقاربه أو معارفه مثلا ، كما لا يجوز على الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها [6] .

- من أهمية مبدأ الشرعية تحقيق وحدة القانون ووضوحه وذلك من خلال تقييد سلطة القضاة بحيث لا يمكن له أن يجرم الأفعال ويضع العقوبات كما يشاء ، فهذا من شأنه أن

---

1 – د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 40 .

2 - د . بارش سليمان ،الشرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، شرعية التجريم ، دون طبعة ، دون سنة ، دون بلد ، ص 11 .

3 - د. سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، دون بلد،طبعة 1996 ، ص 435 .

4 - د . نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص195 .

5 +6 – د .سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 435 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

يؤدي إلى إختلاف الأحكام على مستوى المحاكم فيما يتعلق بالواقعة نفسها ، ويؤدي هذا التناقض إلى عـــدم المساواة بين الأفراد ، فـــقد ترى إحدى المحاكم على أن هذا الفعـل غير مشروع بينما ترى المحكمة الأخرى خلاف ذلك .

- إن تطبيق مبدأ الشرعية يعد ضمانة لكفالة مبدأ المساواة ، فالنصوص القانونية وجدت لتطبق على جميع الناس دون تمييز بسبب المكانة أو الدين أو اللون أو غير ذلك من الأسباب .

- حماية الأفراد من تعسف السلطة في غياب هذا المبدأ، حيث يصبح كل فرد خائفا من أن يشكل فعله جريمة يعاقب عليها وهذا يؤدي إلى الإحجام والتردد فتعم الفوضى والتسبب في الفساد بصفة عامة [1] .

- إن مبدأ الشرعية يدفع عن الأفراد إحتمال توقيع العقوبة عن أفعال سابقة عن صدور النص التجريمي حيث أنه من حق الفرد ألا يعاقب إلا بالعقوبة التي كان منصوص عليها لحظة إرتكاب هذا الفعل [2]. ويحضر إقامة الدعوى القضائية بسبب إرتكاب أفعال غير مجرمة وقت إرتكابها ، فلا يجوز إدانة أي شخص بسبب إرتكابه بالفعل أو إمتناعه عن إرتكاب فعل ، لم يكن إرتكابه أو الإمتناع عن إرتكابه يمثل مخالفة في حينه بموجب القانون [3] .

- هناك أهمية أخرى لمبدأ الشرعية وهي أن المشرع إن أعلن سلفا ورتب عقوبة لجريمة معينة بذاتها ، فإن من شأن هذا الإعلان أن يبث الخوف بين قلوب من تسول لهم أنفسهم بأن يقدموا على إرتكاب الجريمة [4] .

- حماية مصلحة المجتمع : وهذا من خلال وضع المشرع لأنواع العقوبة كأساس لـردع الظـاهرة الإجرامية وتحقيق أمـن وإستقرار المجتمع ، فهذا المبدأ يضفي عـلى

---

1 – د . منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 101 .

2- د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة الإسكندرية ، طبعة 2000 ، ص 327 .

3- www. nchr . org، بتاريخ2009/4/23،الساعة 12:43.

4 – د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 42 .

النص الجنائي نوعا من الشرعية التي لا يمكن مخالفتها من طرف الأفراد .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

- من أهمية مبدأ الشرعية كذلك الفصل بين السلطات الثلاث :التشريعية ، القضائية والتنفيذية ، فكل سلطة لها إختصاصها الذي حدده القانون، فالمشرع هو وحده المخول دستوريا بإصدار القوانين بما ينظم حياة الأفراد بتحديد عناصر الجريمة والعقوبة المناسبة لها من جهة وشروط وإجراءات متابعة ومحاكمة المجرمين من جهة أخرى .

أما بالنسبة للسلطة القضائية فاختصاصها هو تطبيق القانون في إطار معالجة القضايا وإصدار الأحكام الجزائية . والحق أن إحتكار السلطة القضائية لتطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز الجزء الجنائي عن صنوف الجزاءات الأخرى[1] .

- وتعمل السلطة التنفيذية على تكريس القاعدة القانونية وفرض مضمونها على كل من يخالف القانون ، وذلك باستعمال وسائل الجبر والقهر المحددة أيضا بنصوص القانون ، فهي تنفذ الأحكام القضائية ضمن الإجراءات القانونية دون أن تتعد على حريات وحقوق الأفراد .

## المطلب الثاني : نطاق مبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية أصل من الأصول الدستورية الكبرى في النظام القانوني للدولة ، من خلال إصدار قواعد قانونية تتماشى مع طبيعة كل مجتمع وعادات أفراده ، وبذلك فإن النص على الجرائم والعقوبات أو التدابير المقررة لها وكيفية متابعة المجرمين ومعاقبتهم ، هي أمور تختلف من بلد لآخر ، حسب عادات هذا البلد وديانته وأهم ما في الأمر تقبل الأفراد لهذه القوانين ، وتكريس هذا المبدأ يطرح مسائل عدة من حيث تطبيقه ومدى تطبيقه والنتائج المتوخاة من هذا المبدأ ،و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي.

---

1- د . سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 435 .

### الفـــــرع الأول: تطبيقـــــات مبدأ الشرعية

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

1- تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم : نص المشرع الجزائري في المادة27 من قانون العقوبات على تقسيم الجرائم إلى ثلاث أنواع حسب خطورتها فهناك الجنايات والجنح والمخالفات ، وتبعا لهذا التقسيم فالنص الجنائي يجب أن يكون واضحا ودقيقا في تحديد عناصر وأركان الجريمة وإعطاء الوصف القانوني لها .

- أن تكون الجريمة محددة بعناصرها وأركانها فمثلا جريمة القتل وجريمة الضرب المفضي إلى إزهاق الروح م 255 ق ع – 264 ق ع فكلا الجريمتين تؤدي إلى إزهاق روح إنسان ولكن لكل منها عناصرها وأركانها [1] .
- أن يكون التجريم دقيقا، يلتزم تطبيق مبدأ الشرعية بأن يحدد المشرع الظروف المعاقب عليها حيث لا يكتفي المشرع فيها بفرض العقاب [2] .

2- تطبيقه على العقوبات : لا يمكن للقاضي الجنائي تشريع عقوبات بمناسبة القضية المعروضة أمامه بدون نص جنائي يحدد العقوبة اللازمة لكل جريمة، وأن لا يتعد الحدود التي وضعها القانون لكل عقوبة .

3- تطبيقه على تدابير الأمن : لقد أقر المشرع الجزائري في المواد 19-21-22 من قانون العقوبات تدابير الأمن وشرح كل نوع وظروفه ، فمبدأ الشرعية يلزم المشرع بمراعاة حالات الخطورة في تحديد تدابير الأمن ، وتفاديا لأي تعسف يجب أن تتضمن حالة الخطورة ركنا ماديا بحيث يكون إحتمال إرتكاب الجريمة لاحقا مبنيا على واقعة سابقة ومحددة بدقة ويمكن التأكد منها لكي يستطيع القاضي أن يؤسس عليها حكمه.[3]

4 – تطبيقه على الإجراءات : يجب على المشرع الجزائري تحديد الإجراءات الواجب إتباعها خلال جميع مراحل الدعوى العمومية خاصة أثناء المحاكمة ومن جهة أخرى يجب على القاضي إحترام وتطبيق هذه الإجراءات بشكل سليم ، إضافةإلى تحديد الإجراءات والحالات المرافقة لها عند تنفيذ الأحكام القضائية كمثل الإجراءات الواجب

---

1 + 2 - د . أحسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 67-73 .

3 - أ . لحسن بن شيخة ، المرجع السابق ، ص 18 .

إتباعها أثناء التحقيق و مثال ذلك سرية التحقيق التي تختلف عن فرض العلانية كإجراء واجب إتباعه أثناء المحاكمة في أغلب الأحيان .

- **مدى تطبيق مبدأ الشرعية** :

1- **التكييف :** يعتبر تكييف الوقائع مسألة مهمة من حيث أن إنعدام التطابق يستطيع بالضرورة إبعاد النص التجريمي من جهة ومن جهة أخرى فإن طبيعة التكييف هي التي تحدد الجزاء الجنائي والنظام الإجرامي[1] .

والتكييف هو إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل المجرم ، فالقاضي الجنائي يقوم بعملية التكييف حسب نصوص القانون المعاقبة على الفعل المعروض عليه في ملف القضية وهذا ما يستوجب أن يذكر في صحيفة الدعوى بيان الواقعة وتكييفها القانوني الذي يحكمها [2] .

ولكن قد يرد على عملية التكييف بعض الصعوبات ويظهر ذلك خاصة عند تعدد الأوصاف الجنائية للفعل المجرم ، كالسرقة والإختلاس ، وجرائم هتك العرض وجرائم الفعل المخل بالحياء ، ويتعين على القاضي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي المرتكب ، وإلى النص القانوني المطبق وذلك لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف بإعتباره مسألة قانونية [3] .

2- **تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان :**

يجب أن تكون النصوص القانونية صالحة للتطبيق من حيث الزمان إذ لا يجوز تطبيق نص قانوني تم إلغاءه بنص قانوني لاحق ، كما لا يجوز تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي حدثت قبل صدوره ، وهو ما يعرف بعدم رجعية القوانين إلا ما كان منها في صالح المتهم .

---

1- د . بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 31 .

2- د .عبد الله سليمان ، سرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 ، ص 80 .

3- د . بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 32 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

❖ تطبيق القانون الأصلح للمتهم : يجب على القاضي تطبيق القانون الأصلح للمتهم سواء كان القانون القديم أو القانون الجديد، واختيار النص الجنائي الذي ينشئ مركز أفضل للمتهم إذا كان فعله مرتكبا قبل صدور القانون فلا يكون نافذا عليه فيما يطبق عليه إذا كان فعله صادرا بعد ذلك [1] .

❖ الإستثناءات الواردة على تطبيق القانون الأصلح للمتهم :

ويقتضي هذا الإستثناء عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه خلال فترة العمل بالقانون العادي ، سواء شدد العقوبة أو جرم فعل لم يكن مجرم قبل صدوره .

4 **تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان**: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون العقوبات على مايلي : «يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية » كما جاء في نص المادة 12 من دستور 96 : « تمارس الدولة سيادة على مجالها البري ، ومجالها الجوي وعلى مياهها » .

**الفرع الثاني : نتائج مبدأ الشرعية**

**أولا :** التفسير الصارم للنص الجنائي :

حيث يعمل القاضي على تفسير النص الجنائي في أضيق الحدود ، والتفسير الضيق للنص الجنائي هو إستخراج نية المشرع في وضع النصوص القانونية ، حيث تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم ، فلا يجوز لقاضي أن يجرم فعل لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين[2] . وهذا النوع من التفسير لا يكون ملزما إلا لطرفي الدعوى فلا يكون ملزما لمحكمة أخرى ، غير أن تفسير المحكمة العليا للنصوص تستأنس به المحاكم الدنيا إن لم تلتزم به[3] .

---

1- د . منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 104 .

2- د . عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 85 .

3- د . بارش سليمان ، المرجع السابق، ص 36

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

- قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم : وهذا في حالة تفسير النص الجنائي ، فيظهر ماهو في صالح المتهم وماهو في غير صالحه ، ففي هذه الحالة يجب ترجيح ماهو في صالحه مثال ذلك قرار المحكمة العليا رقم 1006 الصادربتاريخ 10 نوفمبر 1987 الذي جاء فيه : « يتبين من ظروف القضية والمستندات التي بالملف ومن التناقضات في تصريحات الشاهدة الرئيسية والعلاقات المتوترة السائدة بين عائلتي المشتكي والمتهمة أن الشك كبير يخيم على مدى اقتراف المتهمة الوقائع المنسوبة إليها والشك يفسر لفائدة المتهم »[1]

**ثانيا** : <u>التشريع كمصدر لمبدأ الشرعية</u> :

يقتضي مبدأ الشرعية أن تقتصر مصادر القانون الجنائي على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، وبالإضافة لقانون العقوبات هناك قانون الإجراءات الجزائية ، قانون الضرائب ، قانون العمل ، قانون القضاء العسكري ، قانون الجمارك ، قانون الصحة العمومية ، قانون الغابات ، قانون المرور وغيرها[2] .

إذا فالمشرع هو وحده المكلف بسن القوانين وإصدار التشريعات ، وتحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها وجميع الإجراءات التي يجب إتخاذها في مواجهة المتهم عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ، إلا أن معنى المشرع يشمل جميع السلطات التي لها سلطة التشريع .

ويفرض مبدأ الشرعية الشروط التالية لإصدار النصوص الجنائية :

- يجب على المشرع أن لا يتوسع في النص على أنواع الجرائم والعقوبات ، وأن تطبق على جميع الأفعال التي تقع أثناء صدورها .
- يجب على المشرع أن يبين جانب الجريمة والفعل غير المشروع من النص الجنائي وجانب من العقوبة المقررة ، حيث يقضي مبدأ الشرعية هنا أن يتضمن شق التكليف تحديدا دقيقا لأركان الجريمة وظروفها على نحو يجنب الغموض

---

1- د . عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 87 .

2- أ .لحسن بن شيخة ، المرجع السابق ، ص 17 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

ويسهل للقاضي عملية التطبيق ، أما شق الجزاء فيجب أن يتضمن بيانا للجزاء وذلك بتحديد نوعه ومقداره أو كيفية تقديره [1] . إلا أنه قد يصدر النص الجنائي بشكل غير كامل كأن ينص عقوبة دون تحديد مقدارها أو مدتها .

كما قد تصدر النصوص العقابية محالة على السلطة التنفيذية ، كأن، يحدد المشرع فعل مجرما ويترك للسلطة التنفيذية تكملة النص الجنائي بتحديد نوع العقوبة المناسبة له فعل مجرم ، ومثال ذلك أيضا المادة 35 من القانون 12/89 المتعلق بالأسعار التي تحدد الجريمة وتحيل على المادة 79 فيما يتعلق بالعقوبة [2] .

## المبحث الثاني : إستقلال القاضي وحياده

لقد حرصت الأنظمة القانونية على كفالة مبدأي إستقلال القاضي الجزائي وحياده ، فاختياره مرتبط أساسا بهاتين القاعدتين ، حيث تضمن الدولة للقاضي الجو الملائم لتأدية واجباته بنزاهة وإصدار الأحكام للصالح العام تحقيقا للعدالة .

وحيث يعتبر القضاء الجنائي سلطة مكلفة بقدر ماهي شاقة على عاتق القاضي الجنائي فإنه يحتاج إلى ضمانات تكفل له الاستقلالية والحياد في معالجة القضايا المطروحة أمامه ، وسنحاول في هذا المبحث معالجة مبدأي الإستقلالية والحياد على التوالي بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

### المطلب الأول : مبدأ إستقلالية القضاء

إن تحقيق الهدف الذي تقررت من أجله ضمانات التقاضي وهو العدالة ، مرتبط بأن يكون جهاز القضاء بين أيدي قضاة لهم من الإستقلال والهيبة ما يمكنهم من الوصول

---

1 + 2 – د . بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 38 و 40 .

إليهـــــا – أي العدالـــــة - .

كما أن الإحتياجات الحقيقية للعدالة لا يمكن أن تتوافر إلا باحترام عمل القاضي وعدم التدخل فيه . وسنتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ إستـــقلال القضاء و نتائج العمل به بتقسيمه إلـــــى فـــــرعين.

**الفرع الأول : مفهوم مبدأ إستقلال القضاء**

لا يمكن تحقق محاكمة عادلة إلا بوجود محكمة مستقلة ، ويقصد بإستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة وتحرر السلطة القضائية من أية تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون [1] .

وأيضا يقصد بإستقلال القضاء أن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أية جهة أخرى ، وأن يكون عملهم خالص لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون دون أي إعتبار [2] .

إن الدور المهم الذي يراد من القضاء أداءه ، نظرا لمنصبه وخطورة عمله ، لا يتحقق إلا بإعطاء سلطة مستقلة متوافرة على مقومات المهمة الدقيقة المنوطة به ، من خبرة ونزاهة . ولقد نظم المشرع الجزائري بعض المواد التي تنظم واجبات وحقوق القضاة في القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، حيث جاء في المادة 318 : « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط أو التدخلات أو المناورات التي قد تضر بأدائه مهمته أو تمس بنزاهة حكمه وحياده» . وإستقلال القاضي الجزائي يكون بتسليمه زمام القضاء فحسب ، في اتخاذ الأحكام بشأن القضايا المعروضة عليه ، بحيث يعد إنتهاكا على حريات وحقوق الأفراد

---

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ،دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2005 ، ص 98 .

2- مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية ، العدد 3 ، جانفي 2008، ص 60 .

كل تدخل في سلطة القاضي .

وإستقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة ، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة في إطار من الحيدة وعلى أساس الوقائع ، وطبقا لأحكام القانون [1] .

وضمانا لعدالة المحاكمة لابد أن يضطلع لها قضاء مستقل عن السلطتين ،التشريعة بحسبانها صاحبة الإختصاص في إصدار التشريعات والتي يتولى القضاء رقابة دستوريتها ،والتنفيذيـــة والتي تقع قراراتها تحت رقابته كذلك للتأكد من مشروعيتها[2] .

ومن جهة أخرى فإن تعيين القضاة يجب أن يتم بقرار صادر عن هيأة مستقلة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، و حتى لا يكون هؤولاء تحت رحمة هذه السلطات من حيث العزل أو النقل أو الترقية ، ( المادة 03 من القانون رقم 04-11 ).

ومن حق المتهم أن تنظر دعواه بشكل منصف ويتحقق هذا الإنصاف بوجود محكمة مستقلة ، فالضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية ، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة مشكلة بحكم القانون [3] . ( المادة 14 من القانون رقم 04-11).

وتستستمد السلطة القضائية إستقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات حيث يكون لجهاز القضاء مطلق الصلاحية في الفصل في القضايا التي تعرض عليه .

إلا أنه لا يأخذ بمبدأ إستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل مطلق ، و مـــرد ذلك أن سلطات الدولة الثـلاث يربط بينها أنـها تعمل من أجل تحـقيق

---

1- أ . وائل أنور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة ، ص 370 .

2 – د .حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة ، ص 29 .

3- أ . وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 368 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

أهداف ومصالح الدولة الأساسية ومن هنا لزم أن يتحقق نوع من التعاون والإتصال [1] .

فمن جهة تعمل السلطة القضائية على تطبيق والعمل بالنصوص القانونية التي أصدرتها السلطة التشريعية ، كما أن تنظيم جهاز القضاء وعمل القضاة وكيفية تعيينهم وعزلهم يكون طبقا للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية .

ومن جهة أخرى فإن السلطة القضائية تمارس نوعا من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها هي من إختصاص المحاكم .

ومن هنا فلا يمكن الفصل التام بين سلطات الدولة الثلاث، بل يمكن القول أن هناك تداخل بين أعمال هذه السلطات فكل سلطة تكمل الأخرى.

ولقد وضع المشرع مجموعة من المواد التي تكفل حقوق القاضي لكي يعمل بشكل مستقل ( 26 إلى 34 من القانون 04-11).

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 138 من دستور 1996 والتـــي جاء فيها : « السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون ». ونص المادة 147 : «لا يخص القاضي إلا للقانون » .

كما أن مبدأ إستقلال القضاء يضمن للقاضي حرية الإقتناع بالأدلة دون أي تدخل من جهة معينة أو من شخص ما .

وفضلا عن هذا فقد حرصت الأنظمة القانونية على تنظيم الضمانات التي تعزز بصفة خاصة الحصانة الذاتية للقاضي والنص على عدم المساس بإستقلالية القضاء ، إضافة إلى تمكينهم من بعض الإمتيازات التي تضمن إستقلاليتهم وعدم خضوعهم للغير . وكل ذلك ليس فقط كفالة الإستقلال والهيبة للقضاء ، وإنما يمتد الغرض ليصل إتصالا وثيقا بكفالة ضمانات التقاضي التي تكفل العدل والمساواة للمتقاضين ، على إعتبار أن جدوى هذه الضمانات الأخيرة وفعاليتها لا تتحقق بمجرد النص عليها من أنظمة التقاضي وإنما هـــي تتحـقـق بالفـعل إذا مـا كان القضاء بيد قضاة قـادرين بالفعل على الحكم بين النـاس

---

1- د . أمال الفزايري ، ضمانات التقاضي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة ، ص 20 و 21 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

بالعدل ومناط ذلك كله هو إستقلال القضاء في أداء وظيفته [1] .

**الفرع الثانـــي : نتائج مبدأ إستقلال القضاء**

- ينتج عن إستقلال القضاء حرية القاضي في تكوين قناعته بملف القضية ، وله كامـل السلطة التقديرية في الفصل في الدعوى ، إلا أنه في محكمة الجنايات يكون هناك قاض ومحلفين ففي هذه الحالة يتم الفصل في الدعوى بقرار مشترك بينهم .

- من نتـائج إستقلال القضاء إنفراد السلطة القضائية بالنظر فـي القضايا حسب الشروط القانونية المحددة لإختصاصات المحاكم ذات الدرجة الأولى والمحاكم الأعلى .

- ضمان حق الدفاع ، فـالقضاء المستقل يصـون حرية الدفاع ويضمن للمتهم تقديم كل الوسائـل لإثبات دفاعه ، لذلـك كـان القضاء في الدولة الديمقراطية هو حصن الحريات والمعقل القانوني الذي يلوذ به الأفراد عند تعرضهم للظلم ، وإذا لم يكن القضاء مستقلا ، فإنه لن يستطيع ممارسة هذه الوظيفة [2].

- ويقوم مـبدأ المسـاواة علـى ضمانة إستقـلال القضاء لكي تتحقق العدالة الجنائية أمـام المحاكم ، فيستلزم تمتع القاضي بالإستقلال التام والحرية الكاملة والإدارة السليمة وعـدم التأثير والضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة [3] .

- إن المحاكمة القانونية المنصفة هي المحكمة التي تقوم قضاء مستقل إستقلالا حقيقيا ، حيث أن الغرض من ضمانة إستقلال القضاء كفالة الهيبة والإستقلال للقضاة ، والعدل والمساواة للمتقاضين [4] .

- وضع الضمانات اللازمة لحصانة القضاة ، ومثال ذلك كيفية تعين القضاة والجهة المختصة بذلـك ، الراتب الجـيد الذي يتقـاضوه القضاة والمكانة التي فرضـها القانون لهـم

---

1- د . أمال الفزايري ، المرجع السابق ، ص 127 .

2- د . إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2005 ، ص 118 .

3- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 99 .

4- د . أمال الفزايري ، المرجع السابق ، ص 133 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

سواء داخل المحكمة أو خارجها ، إضافة إلى الظروف الجيدة للعمل والتسهيلات الممنوحة لهم للوصول إلى مراكز عملهم .

- إن إستقلال القضاة يعني أن يكون معيار إختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم ، فيتجنب إختيار القضاة لأغراض غير مشروعة ولتحقيق مصالح خاصة .

إلا أنه من جهة أخرى فإن مبدأ إستقلال القضاء غير مطلق ، فالقاضي إنسان معرض لإرتكاب الأخطاء كغيره ومخالفة القانون فقد يتعسف في إستعمال السلطة المخولة له ، فيتعدى على حقوق المتقاضين وحقوق المتهم خاصة ، ولذلك فإن للكثير من المشرعين قد جعلوا حدودا أو قيودا لهذه التصرفات ، التي تشكل في مضمونها ضمانات لابد من توافرها ، كحماية المتقاضين من كل ظلم أو إنتهاك للحرية الفردية [1] فالقاضي يسأل عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته ، و كل إخلال في القيام بمهامه .

ويتم تحديد القرارات التأديبية أو إجراءات الإيقاف بناءا على عدم قدرة القضاة لآداء مهامهم وإرتكابهم سلوكات تتنافى مع منصبهم كقضاة ، ويجب إصدار القرارات التأديبية في حق القضاة بناءا على إجراءات محددة ومن جهة مستقلة .

- إن توزيع القضايا على القضاة هو من الشؤون الداخلية للمحاكم الجنائية وأي تدخل من جهة أخرى في توزيع هذه القضايا يعتبر مساس بمبدأ إستقلال القضاء وإنتهاك لحقوق المتهم .

وإذا وجدت قضية واحدة تخضع لولاية أكثر من محكمة ، فتتولى السلطة القضائية تحديد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى .

- خضوع الدولة للقانون : حيث من نتـــائج ضمان إستقلال القضاء وحصانة القضاة ، خضوع الدولة للقانون كغيرها من الأفراد ، فيضمن بذلك حقـــوق المتقاضين إلى جانب الدولة ، فاستقلال القاضي يعني أن له كامل الحرية في دراسة القضايا المعروضة عليه والفـصل فيـها دون أن يضـع فـي اعتباره أن أحد الخصوم هو الـــدولة أو إحدى

---

1- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، دون سنة ، ص 144 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

مؤسساتها .

المتقاضين إلى جانب الدولة ، فاستقلال القاضي يعني أن له كامل الحرية في دراسة القضايا المعروضة عليه والفصل فيها دون أن يضع في إعتباره أن أحد الخصوم هو الدولة أو إحدى مؤسساتها .

- الحق في الإلتجاء إلى القضاء لكل مواطن: وهو إحدى الضمانات التي كفلها مبدأ إستقلال القضاء ، فيكون لكل مواطن صاحب حق أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ، مهما كانت مكانته ، دون أن تكون لديه مخاوف من أن يضيع حقه بسبب الضغوط والتأثيرات التي تمارس على القاضي الجنائي ،فمبدأ إستقلال القضاء يمثل ضمانة أساسية لحرية المواطن ضد تعسف السلطة التنفيذية أو التشريعية كما يكبح كل من تسول له نفسه الضغط أو التأثير على عقيدة وقناعة القاضي في إتخاذ القرار الملائم [1] .

- أن يعمل القاضي الجزائي وفق سلطة القانون ، فالقضاء مستقل عن جميع السلطات ماعدا سلطة القانون ، حيث يعمل القاضي الجزائي وفق الإجراءات المنصوص عليها في تشريعات الدول ولا يمكن له بأية حال أن يخرج عن هذه النصوص . خاصة فيما يتعلق بإختصاص المحاكم وتطبيق القانون على المتهم والوقائع المعروضة عليه فقط .

وفي الأخير يمكن القول أن الضغط الذي يمارسه ذوو المناصب العليا على رجال القضاء لتحقيق مصالحهم الخاصة ، يشكل خطورة كبيرة على تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة المرجوة من إنشـــاء جهاز القضاء ، وتؤدي هذه التدخلات في أعمال القضاة إلى ضعف إستقلال القضاء[2] .

## المطلب الثاني : مبدأ حياد القاضي

يشكل عمل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية دورا مـهما وخطيرا فـي نفس

---

1- عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 143 .

2- د . إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 119 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

الوقت ، ولذلك فهو ملزم بأداء مهامه بكفاءة وأمانة ، فجهاز القضاء بصفة عامة ، وجد لإقامة حسن سير العدالة وضمان محاكمة قانونية عادلة للمتهم ، بحيث تنظر منازعات المتقاضين محكمة عادلة غير متحيزة .و سنتعرض لمفهوم مبدأ الحياد و نتائجه هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين .

**الفـــرع الأول : مفهوم مبدأ حياد القضاء**

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي ، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للقاضي ، فإنما يقصدونه لحياده ولأن عدم حياده يعني تحيزه ، وإذا تحيز القاضي فقد موضوعيته وفقد بالتبعية عدالته [1] .

ولقد أكد المشرع الجزائري على أن القاضي يقوم بوظيفته في إطار من المهارة والحياد فقد نصت المادة 09 من القانون رقم 04-11 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر2004 على : « يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله ، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل ، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادىء العدالة ». والمادة 07 منه : « على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاليته .».

ولمبدأ حياد القاضي أهمية كبيرة في تحقيق ضمانة المتهم في محاكمة عادلة ، ويقصد بحياد القاضي Limpontialité du juge تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية لكي يتسنى له البـــــت فيه بموضوعية [2] .

و حيدة القاضي تعني إبعاده عن جميع أشكال التحيز لأي خصم في الدعوى ، فينظر في الدعوى على أساس التجرد من جميع التأثيرات الخارجية ، فبمجرد أن يميل القاضي بعواطفه لخصم معين فينعدم تجرده في الفصل في الدعوى المعروضة عليه .

إن مهمة القضـاة تحقيق العدالة ، وهـي تتطلب أن يـكون الـقاضي متجرد بعيدا عن

---

1 – مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية ، العدد 3 ، جانفي 2008 ، ص 62 .

2- د . حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 113 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية ، وإذا ما أصبح في موقف لابد وأن يتـأثر بهـذه العواطف والمصالح فسينعدم حياده بين الخصوم ، وعليه فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم [1] .

فيجب على القاضي أن لا يأخذ بصفة الخصوم ومكانتهم بل يحكم من خلال الوقائع المعروضة عليه وتطبيقا لنصوص القانون .

فمهمة القاضي تحقيق العدالة التي هي أساس المحاكم الجنائية وهذا يتطلب أن يكون القاضـي متجردا وبعيدا عن التأثر بالمصـالح والعواطف الشخصية فلا يتـأثر ولا يؤثر فيه [2] .

أما بالنسبة للواقع العملي فإننا نلاحظ أن هناك بعض القضاة ينحازون لخصم عن آخر من خلال طريقة إستجواب المتهم أوحتى إستجواب الضحية فأحيانا يعامل الضحية وكأنه هو المتهم بلهجة عنف وتهديد .

إذ لا يجوز الجمع بين صفتي الحكم والخصم ، فلا يمكن للقاضي أن يضع نفسه مكان أحد الخصوم وينظر للنزاع من تلك الزاوية .

ومعنى حياد القاضي أيضا ونزاهته هو ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى أحد الخصوم دون الآخر وإن عليه أن يطبق القواعد القانونية وألا يخرج عن الوقائع التي أحيلت عليه من جهة الإتهام . بحيث لا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط وإنما يجب أن يكون قبل موضـوع النزاع بذاته ، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه ، بمصلحة أو أي مؤثر آخر .

ولكي يتمكن القضاة من القضاء بصفة محايدة ، توجب عليهم أن لا يدخلوا في إعتباراتهم الطرف الذي يحكم له أوعليه لغير ما تستلزمه مجريات الدعوى أو أمر لا علاقة له في الدعوى . وكي يحافظ القاضي على حيدته ، يتعين عليه أن يتجرد من ميولـه الذاتية وأن يكون بـعيدا عـن الإنتـماءات الحزبية والتـأثيرات الإجتمـاعية ، وأن

---

1- د . حسين بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، جزء 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، سنة 1998 ، ص 25 .

2- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 104 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

يتوافـق مــع دوره في الدعوى الجنائية [1] فالقاضي المنصف هو الذي ينصف الناس من نفسه أولا [2] .

فالقاضي هو المسؤول أمام ضميره عن تخليص نفسه- إنصافا لها ومن يحاكمه - من الميول الذاتية كي يحفظ حيدته ، وتعتبر ضوابط الإقتناع القضائي ، هي الحدود القصوى التي يمكن الإمساك بها توقيا لتداعيات هذه الميول ، لضمان عدالة حكمه ، كما تعتبر التدابير الإجرائية المضادة لعوارض الحياد القضائي [3] .

**الفـــرع الثـــاني: نتـــائج مبدأ حيـــاد القـــاضي**

- يجب أن يتحلى القضاة في المحاكم بالنزاهة في جميع القضايا، وهو أمر يستوجب توفره في جميع الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين .والنزاهة الحقيقية مطلوبة بأعمال القضاة وفي ضمائرهم كشرط أساسي للحفاظ على تطبيق العدالة .

- تعد عدالــة القضاء وعدم تحيزه من أهم سمات القضـاء ومصدر ثقة المتقاضين فــي قضاتهم [4] فالمتهم بصفة خاصة والذي يمثل الطرف الأهم في الدعوى نظرا للإتهام المنسوب إليه ، ينظر للقضاء بثقة وهو يعرف بأنه سينصفه مهما كانت الأدلة الموجهة ضده فهو يشعر بأنه أمام قضاء عادل يعطيه حقه سواء كان بالبراءة أو الإدانة [5].

- إن حياد القاضي يعني إحترامه لحقوق الخصوم وتطبيق إجراءات المحاكمة بينهم حسب ماهو منصوص عليه في القانون ولا يميز أحد عن الآخر كتقديم مرافعة أحد الخصوم والسماح له بإطالة المرافعة ومقاطعة الطرف الآخر عن إبداء دفوعه، فالخصوم ليس لديهم أدنى شك بأن القاضي حينما ينظر إلى الدعوى لا ينحاز لخصم على حساب حقوق الخصوم الأخرى ، ويكـون ذلـك سببا فـي ثقة المتقاضين في قضاتهم

---

1+ 2 + 3 - د . عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1997 ، ص 34 .

4 + 5 – د . أحمد حامد البدري محمد ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2003 ، ص 442 .

وإطمئنانهم إلى عدالته ونزاهته [1]

- من نتائج مبدأ الحياد الطعن في نزاهة المحكمة ، فالمتقاضي الذي يرى إنحياز القاضي لخصم الآخر ، أو مشاركته في مرحلة التحقيق أو بغرفة الإتهام ، يطعن في حيدة القاضي ويطالب بإلغاء الحكم الصادر عنه .

ويمكن الطعن أيضا إذا رأى الخصم أن الحكم صدر لتحقيق مصلحة شخصية للقاضي أو وصل إلى علمه بوجود صلة قرابة بين القاضي وأحد الخصوم.

أو قيام خصومة بين القاضي وبين الشخص محل المقاضاة وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى التي قد تمس حياد القاضي [2] .

بحيث لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك [3] .

- يجب على القاضي أن يبتعد عن التأثيرات السياسية والإجتماعية ، فالقاضي الجزائي لا يربط عمله بإنتمائه السياسي وإلا أصبح أداة لتحقيق أغراض ومفاهيم حزبية ومن هنا بات مستقرا في غالبية الأنظمة القانونية خطر إنتماء القضاة للأحزاب السياسية أو إنخراطهم في العمل السياسي كمحترفين ، ضنا بهم عن التخلي عن مفترضات الحيدة ، تمكينا لهم من أداء رسالتهم بنزاهة واقتدار[4] .

- تتم تنحية القضاة من الفصل في القضايا من طرف الجهة المختصة وذلك بطلب من أحد الخصوم أو أن يقوم القاضي بنفسه بالتخلي عن الفصل في الدعوى ، كما أن القضاة المعرضون للعزل أو التوقيف بسبب عدم قدرتهم على الفصل في القضية أو بسبب صدور سلوك غير لائق بمكانتهم .

وفي الأخير إن حياد القاضي الجنائي يتطلب منه البت في الوقائع بناءا على الأدلة والقرائن المعروضة عليه حسب القوانين المعمول بها دون أدنى تدخل أو قيد أو تحريض أو ضغط أو تهديد من أي جانب آخر ، وهو ما يفضي في نهاية الأمر إلى

---

1 - د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 442 .

2+ 3 – د. علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 229 .

4- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 34 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

وجود المحاكمة العادلة المنصفة التي يحصل فيها كل خصم على حقه ويتمتع فيها المتهم بكافة حقوقه في الدفاع عن نفسه بكافة الضمانات التي كفلها له الدستور في مرحلة المحاكمة الجنائية [1] .

## المبحث الثـــالث : عـــلانية الجلســـات

لقد تقرر مبدأ علانية الجلسات كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ، وضمانا للصالح العام في نفس الوقت ، وهو من المبادىء الأساسية التي أقرتها تشريعات الدول والمواثيق والمؤتمرات الدولية ، ومنها التشريع الجزائري .

حيث يجب أن يكون التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة علنا كقاعدة عامة ، بحضور الخصوم ووكلائهم وعامة الناس ، إلا ما استثني لحماية الحق في الحياة الخاصة أو في حماية النظام العام أو الآداب العامة .

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مضمون هذا المبدأ ثم نطاقه الإجرائي و الإستثناءات الواردة عليه بتقسيمه إلى مطلبين .

### المطلـــب الأول : مضمون مبدأ علانية الجلسات

يعتبر مبدأ علانية الجلسات من القواعد الإجرائية التي يجب إحترامها والعمل بها ، وإلا تعرض حكم المحكمة للبطلان ، وهذا للأهمية البالغة التي يقررها هذا المبدأ بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة وحسن سير العدالة من جهة أخرى .

ولتوضيح ما جاء سنتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ العلانية و أهميته بتقسيمه إلى فرعين.

---

1- د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 442 .

**الفـــــرع الأول : مفهوم مبدأ العلانية**

علن والإعلان أي المجاهرة ويعلن علنا وعلانية ، إذا شاع و ظهر ، والعلانية خلاف السر وهي ظهور الأمر[1].

وهي تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام ، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة [2] .

وعلانية الجلسات تمكن جمهور الناس من الإطلاع على إجراءات سير الخصومة ، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى قاعات المحاكمة ، والإطلاع على ما إتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات ، وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات [3].

إذا فالعلانية هي تمكين جمهور الناس من حضور جلسات المحاكمة والإطلاع على ما يجري فيها ، فيجوز للجميع متى كانت الجلسة علنية حضور المرافعات وسماع الحكم[4]

وهناك مظهر آخر من مظاهر العلانية وهو حضور الصحافة جلسات المحاكمة ، حيث يحق لهذه الأخيرة حضور المحاكمة الجنائية ونشر ما يدور في جلساتها من مناقشات وعرض للأدلة وشهادة الشهود ، ويعتبر مبدأ العلانية ضمانة هامة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة . بحيث متى قدمت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة تكون أمام مرحلة الإستقصاء القضائي بحثا عن الحقيقة ، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية ، إذ يتوقف عليها مصير المتهم [5] .

ومتى كان متيسرا للجمهور حضـــورجلسات المحاكمة فإن قاعدة العلانية تكون قد احترمت ، حتـى ولـو لم يحـضر أحد أطراف الخصـومةالجلسة ، ومبـدأ علانيـة

---

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 120 .

2- د . محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمة الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2006 ، ص473 ، د . محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، دون سنة ، ص 138 .

3- د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 183 .

4- المجلة الإجتماعية السياسية ، العدد 3 ، جانفي 2006 ، ص 66 .

5 - د . حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 157.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

المحاكمة غير مطلق في جميع الحالات ، فقد يقرر قاضي الجلسة إجراء المحاكمة بشكل سري إذا مادعت ضرورة المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة ، ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ العلانية في دستور 1996 من مادته 144 والتي جاء فيها : « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية». كما أقر المشرع هذا المبدأ في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على : «المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام ... . » إذا فمبدأ العلانية لا يقتصر على الجلسات التي تجري فيها مناقشة الأدلة وسماع الشهود ، وإنما أيضا جلسة النطق بالحكم .

ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد القضية ومكان الجلسات للأفراد ، وأن تمكنهم من التسهيلات لحضور المحاكمة ، حيث يجب أن تتم هذه الأخيرة في مكان يستطيع الجميع حضوره ومتابعة ما يجري داخل قاعة الجلسات .

فهذا المبدأ يعتبر ضمانة لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه بكل حرية ، وضمانة لحسن سير العدالة ، تتحقق من خلاله رقابة الجمهور على إجراءات المحاكمة ، ولهذا يرتبط مبدأ علانية الجلسات بعدة مبادىء أساسية أهمها ضرورة أن يسبب القاضي حكمه وأن ينطق به في جلسة علنية ، وأن تسلم صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها [1] من الخصوم .

والهدف من النطق بالحكم في جلسة علنية هو إطلاع الناس بنتيجة القضية ، حتى لو كانت جلسات المحاكمة سرية . وهناك حالات كثيرة محددة بنص القانون يقرر فيها القاضي بجعل المحاكمة سرية ، وهو الإستثناء .

وما نلاحظه في الآونة الأخيرة ، تنظيم دخول الأفراد لجلسات المحاكمة ، حيث لا يدخل القاعة إلا من كان معه ترخيص بذلك ، وهذا الإجراء لا يعد خرقا لمبدأ العلانية، فكثير من الدول تقوم بإعداد بطاقات دخول لأشخاص معينة دون الجميع .

---

1- د . أمال الفزايري ، المرجع السابق ، ص 55 – 56 .

كما أن سرية الجلسات لا تخلف إلا الشك وتجعل القاضي في موقف الشبهة ودائرة الإتهام ، وهو ما من شأنه أن يدفع الجمهور لأن يسحب ثقتـــه من القضاة والهيأة القضائية [1].

**الفـرع الثانـــي : أهمية مبدأ عـــلانية الجلسات**

تأتي أهمية مبدأ العلانية من كون الطابع العلني للجلسات هو وسيلة رقابة الجمهور على أعمال القضاء من ناحية ، وتحقيق المصالح التي يحميها جهاز القضاء من ناحية أخرى .

1- تحقيـــق العدالـــة : إن مبدأ العلانية يعني أن يقوم القاضي بوظيفته أمام الشعب ، وبذلك يضمن المتهم حقه في أن تنظر قضيته بشكل نزيه .

كما أن العلانية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع ، لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام ورقابة الرأي العام [2] .

إن الجلسة العلنية تجعل الشاهد يدلي بأقواله الصحيحة ولا يتلاعب في شهادته ، وإذا كان لأحد الجمهور أقوال أو أدلة تفيد القضية فإن علانية الجلسة تمكنه من التقدم و الإدلاء بها ، إضافة إلى ذلك يكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف ودفع الظلم عن المظلومين وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة[3] كما أنها من مقومات إستقلال القاضي الجزائي وحياده ، فيقوم القاضي على تطبيق القانون بشكل سليم وبكل موضوعية .

و الهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة ، ذلك أن محاكمة المشتكى منه بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس يبث في نفسه الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقا

---

1- د. أمال الفزايري ، المرجع السابق،ص56.

2 – د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 141 .

3 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، 122.

للقانون وتحقيقا للعدالة [1] .

2- دعم الثقـــة بأحكـــام القضـــاء :

إن حضور الجمهور لجلسات المحاكمة ومراقبة سير الإجراءات والتحقق من مدى إحترام القضاة لنصوص القانون تتحقق معه ثقة الأفراد في أحكام القضاء ، فالجمهور في الجلسات العلنية يستطيع أن يقيم تجرد القضاة وحيادهم وإلتزامهم بالإجراءات القانونية .

فمن مظاهر الديمقراطية أن تتم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام فيها ليتحقق وينمو الإحساس بالعدالة ، والإطمئنان إلى نزاهة الأحكام وإتفاقها مع القانون ، وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالإستقرار والأمن الجماعي فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة [2].

وأخيرا فإن معرفة الناس بإجراءات الدعوى ومراقبة حسن تطبيق العدالة وعدم إتباع الوسائل غير المشروعة للوصول إلى الأحكام ومعرفتهم بعدم إفلات المجرمين من العقاب هذا كله يؤدي إلى تعزيز ثقتهم بالقضاء .

3 – إحتـــــرام الحقوق والحريات الشخصية :

فبالإضافة إلى الضمانات السابق ذكرها . فلهذا المبدأ أهمية خاصة بالمتهم ، حيث يكون هذا الأخير مطمئنا إلى مجريات الدعوى ، فهو يعلم أن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء من شأنه أن يضر بسير الدعوى ، فيطمئن لإجراءات الجلسات ويعرض أوجه دفاعه دون خوف ، ذلك أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعـملون علنا أمام الناس ، وقد لا يجـدوا نفس الحرج إذا كـانت

---

1- د . محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزئية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2005 ، ص459 .

2 - د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 141 .

المحاكمة تجري سرا دون رقابة الجمهور[1] .

4 - الـــردع العام : يعتبر الردع العام إحدى غايات العقاب ، فالجمهور الذي يحضر المحاكمة ويشاهد ما قد يلحق بمرتكبي الجريمة من جزاء ، يتولد لهم نوع من الخوف والردع من مخالفة القانون وتعرضهم للمحاكمة أمام الجميع ،وتطبيق العقوبات عليهم ، فعلانية الجلسات تساهم في تحقيق الردع العام .

إن حضور الجمهور الجلسات يعد نوعا من التذكير بالعقاب والتحذير منه بما يكتنف من تثقيف وتوجيه ، ولفت نظر الجمهور إلى إحترام القانون [2] فيعرف الأفراد أن المجرمون لا يفلتوا من العقاب وكل مخالفة للقوانين نتيجتها السجن .

5 - -يكون لمبدأ علانية المحاكمة دور مهم في تجسيد مبدأ قرينة البراءة وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته ، فليس من السهل ترسيخ هذه الفكرة في أذهان الناس إلا إذا كانوا شهودا على جلسات المحاكمة ، وإلا بقي في أذهانهم شك في براءة المتهم أو العكس فيكون لديهم شك في إدانته بطرق غير مشروعة.

6- ترمي علانية الجلسات إلـى تحـقيق ضمان واقـعي بالإضافة إلى الضمانات القـانونية المتمثلة في تقرير البطلان كجزاء على الأحكام ، فالضمان الواقعي هو رقابة الرأي العام على أجهزة القضاء في تحقيق العدالة .

وللعلنية مع ذلك عيوبها ، فمحاكمة بعض المجرمين علنا قد تسيء إلى نفسياتهم وتضع في طريق تأهيلهم العقبات ، ومن أمثالهم الأحداث وذوي الحساسية النفسية الخاصة ، وحين يكون المتهم ممن لا يستطيعون مواجهة الجمهور فقد تحول العـــلانية بينه وبين أن يحسن عرض دفـــاعه [3].

---

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 121 .

2 - د. محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 141 .

3 - د . كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2005 ، ص 601 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

## المطلب الثاني : النطاق الإجرائي لمبدأ العلانية والإستثناءات الواردة عليه .

إن المقصود بنطاق مبدأ العلانية أن تتم جميع إجراءات المحكمة من تحقيق ومرافعات وإصدار لأحكام أمام عامة الناس ، وإجراء محاكمة علانية هو أمر جوهري لا يمكن مخالفته وإلا كانت الأحكام الصادرة عن هذه الجلسات باطلة ، إضافة إلى أن منطوق الحكم يجب أن ينطق به في جلسة علنية .

إلا أن لمبدأ العلانية إستثناءات قد يأمر القاضي الجزائي بموجبها إجراء المحاكمة في جلسات سرية .

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة نطاق هذا المبدأ و الإ ستثناءات الواردة عليه

### الفرع الأول : نطاق علانية الجلسات

يقصد بنطاق علانية المحاكمة هي أن تتم من أول إجراء لها بإفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم على مرآ من عامة الجمهور .

أولا : إجراءات المحاكمة

تتناول العلانية جميع إجراءات المحاكمة فتشمل المناداة على الخصوم والشهود ، وسؤال المتهم عن التهمة ، وإحاطته بتفاصيل القضية ، وطلبات الإدعاء العام ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات [1] .

والعلانية توجب حضور المتهم كافة الجلسات ومناقشت جميع الإجراءات بحضوره ، و أن تتم في مواجهته ، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات إتخذها بدون علم المتهم أو يستند إلى مستندات لم يطلع عليها ، ولم يتم مناقشتها من قبل دفاع هذا المتهم .

---

1 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 123 .

كما لا يجوز مواجهة الخصوم بأوراق وشهود لم يعلموا بوجودها ، لذلك أقر المشرع الجزائري العلانية في الجلسات حتى تهيء المحكمة للمتهم وبقية الخصوم الفرصة للإطلاع ومناقشة جميع مستندات القضية .

وإجراء جلسات المحاكمة علنا هو أمر جوهري يترتب على مخالفته البطلان ، وعلى المحكمة أن تذكر في محاضر الجلسة أو في الحكم أنه تم مراعاة العلانية في المحاكمة فعدم الإشارة إلى ذلك يجعل عملها مشوبا بالبطلان ، وإذا تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تجري جميعها في صورة علنية [1] .

إن نطاق العلانية يمتد ليشمل حرية نشر ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر ، بإستثناء ماهو محظور ، أي أن نطاق العلانية يشمل جميع ما يدور في المحاكمة من إجراءات إلا إذا قررت المحاكمة وبناءا على أسباب قانونية إجراء المحاكمة سرا على الجمهور دون أن يشمل ذلك الخصوم ووكلاءهم [2] . فكل من تشكيلة المحكمة والخصوم ودفاعهم والمساعدين القضائيين حضورهم ضروري لإنعقاد الجلسة ، بل إن ذلك ليس مظهر من مظاهر العلانية ، فحضور أطراف الخصومة هو إجراء أساسي لإنعقاد الجلسة حتى لو كانت سرية .

وهناك من يرى أن علنية المحاكمة لا يمكن أن تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى أي بعبارة أخرى عدم وجوب العلنية في مثل هذه الإجراءات بسبب كونها من الإجراءات التمهيدية التي ليس لها مساس بموضوع الدعوى [3] .

إلا أن المراد بعلانية إجراءات المحاكمة ، علانية جميع الإجراءات دون إستثناء لإجراء مناداة الخصوم أو إجراء تأجيل القضية فهذه الإجراءات تدخل في سير المحاكمة .

وعلانية إجراءات المحاكمة لا تتحقق بمجرد نشر ما يجري داخل قاعة الجلسات ، ذلك أن التسليم بهذا المنطق يؤدي بنا إلى القول بأن النشر عن القضية في الصحف والحصول على المعلومات بوسيلة أخرى يكفي لتحقق العلنية حتى وإن لم يحضر

---

1+ 2– د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 142 .

3- د . حسين بشيت خوين ، المرجع السابق، ص86.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

أي فرد من الجمهور بقاعة الجلسة وهذا أمر لا يمكن قبوله ، إضافة إلى أن للعلانية أثر يتولد في نفوس الناس نتيجة متابعة مجريات الدعوى عن قرب وإحساس بما يدور في قاعة الجلسة لا يمكن أن يرقى إليه ذات الأثر المتحقق من النشر في الصحف فقط ، لذلك نستطيع القول أن النشر في الصحف ماهو إلا تأكيد لعلنية المحاكمة [1] .

ثانيا : النطق بـــــالحكم

أما الحكم فيجب أن يصدر في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية [2].

فجميع الأحكام يجب أن ينطق بها دائما علنا ، حتى لو قرر القاضي جعل المحاكمة سرية في بعض جلساتها أو جميعها .

فهيأة المحكمة تختلي في قاعة مخصصة لمناقشة أدلة ومستندات الدعوى والرد على دفوع الأطراف ، وتقرير مصير المتهم وعندما تخلص إلى الحكم فإنها تنطق به في جلسة علنية . ولا يهم أن يتضمن الحكم بأن الجلسات كانت علنية فيكفي أن يتضمن ذلك محضر الجلسة ، فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 مارس 1968 أنه : « لا ينقض الحكم الذي لا يبين بأن جلسات محكمة الجنايات كانت علانية إذا كان محضر الجلسة يثبت علانية المناقشة » [3] .

ويعني النطق بالحكم تلاوته شفهيا في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويجب أن يتاح فيها للكافة الحضور وسماعه [4].

والسبب من وراء علانية النطق بالحكم هو تدعيم ثقة الجمهور في جهاز القضاء والإطمئنان لأحكامه ، كما أن ذلك يعد بمثابة إخطار عامة الناس بنتيجة الفصل في الدعوى .

---

1 – د . حسيث بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص 85 و 86 .

2 - د . محمد الطرانة ، المرجع السابق ، ص 143 .

3 - د . أحسين بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، دون بلد ، 2000 ، ص 105 .

4- د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 81 .

كما أن النطق بالحكم علنا يشكل نوعا من الردع لدى المتهم ، حيث تصبح جريمته على مرآ من الناس ، فيكون ذلك في نفسه ردعا بعدم معاودة إرتكاب هذه الجريمة بعد معرفة الناس بأمره ، فعلانية النطق بالحكم تجعل الجمهور على علم بأمر جريمته والعقوبة التي تقررت له ، كما أن سماع المتهم لمنطوق الحكم يمكنه من تحضير أوجه الطعن فيه .

أما بالنسبة لجمهور الناس ، فإن ذلك يعتبر نوعا من العضة لهم ، بعد معرفتهم بنتيجة الفصل في الدعوى وأن كل مخالفة للقوانين يعاقب عليها .

أما إذا جاء النطق بالحكم علنا بالبراءة فإن ذلك يعيد للمتهم كرامته وإحترامه بين الناس بعدما شاع بينهم إرتكابه لهذا الفعل المجرم ، فإعلان براءته على مسمع من الجمهور يزيل عنه الشبهات التي أحاطت به خلال المحاكمة .

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري قد أقر في قانون الإجراءات الجزائية في المادة منه 355 على أنه : « يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق ».

كما جاء في المادة 285 منه بأنه : «... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية » . حيث يجب أن ينطق بالأحكام علنا وإلا كانت مشوبة بالبطلان .

ويترتب على علانية الأحكام جواز نشرها بجميع الطرق دونما إساءة إستعمال النشر بقصد الإضرار بالمحكوم عليه ، فنشر الحكم الذي يتضمن مساسا بالحياة الخاصة للمحكوم عليه ولو كان النشر بمجلة قانونية يعتبر خطأ مستوجبا للتعويض طالما تضمن النشر بيانات تفيد في تحديد شخصية هذا المحكوم عليه [1] .

**الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ العلانية**

يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور الجلسات الدعوى في بعض الحالات

---

1- د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 82 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

المحددة بدقة [1] فإذا كان الأصل في المحاكمة أن تجري علنا بحضور الخصوم دون قيد أو شرط ، فإنه للقاضي أن يقررإجراء محاكمة سرية إستثناءا من القاعدة العامة .

فمبدأ العلانية ليس مطلقا ، حيث نصت أغلبية التشريعات على الإستثناءات التي تجعل جلسات المحاكمة سرية وأعطت في ذلك السلطة التقديرية للقاضي ، على أن يكون قراره مسببا في هذه الحالة ، وعلة تقرير هذه السلطة الحد من مشكلات العلانية ، فاالأصل علانية الجلسة ولذلك لم يكن للمحكمة أن تستعملها إلا في أضيق الحدود [2] .

كما أن سرية الجلسات قد تكون جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر ، ومن ذلك سماع الشهود بشكل سري ، أو أن تكون جزئية يمنع القصر من دخول قاعات المحاكمة ، ولا تنصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو محاميه أو إلى باقي الخصوم في الدعوى إذ يحق لهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية للمحكمة دون حاجة إلى إقرار منها [3]

وسلطة المحكمة في تقرير السرية لا تتوقف على موافقة الخصوم ، إلا أنها يجب أن تأخذ بعين الإعتبار المصالح المتوخاة من ذلك ، حيث قد تحدث أضرار أحيانا عند تقرير سرية الجلسات أكثر من الفائدة المقررة منها .

ويخضع القاضي في تقرير سرية الجلسات إلى إجراءات عدة كأن يصدر القرار بسرية الجلسة بموافقة كامل تشكيلة المحكمة .

وإذا تبين أن تقرير الجلسة سرية هو حرمان المتهم من الضمانات التي كفلها له القانون فإن جميع الإجراءات التي تتم في الجلسات السرية تكون باطلة ، ولذلك يتعين على القاضي أن يسبب القرار بجعل الجلسة سرية ، ولا يكفي للمحكمة أن تقول في تسبيب القرار أن إجراء المحاكمة سرا كان لمراعاة النظام العام والآداب ، بل يجب أن تتبين ماهو الإجراء ، وماهي التأثيرات التي تشكل مساسا بالنظام العام والأداب العامة.

---

1- أ . وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 385 .

2- د . إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 82 .

3- د. حسين بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص 99 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

وإذا قررت المحكمة إجراء المحاكمة سرا فلا يمنعها بعد ذلك أن تجعلها علنية إذا ما نقضت الأسباب التي اقتضت أن تكون سرية [1] .

ويمكن أن تقرر المحكمة جعل المحاكمة سرية بناءا على طلب أحد الخصوم ، فليس هناك ما يمنع المحكمة من إجابة طلب أحد الخصوم بجعل الجلسة سرية . إذا كان ذلك يشكل مصلحة خاصة لها علاقة بالنظام العام ، مثلا إذا كان المدعي المدني من أرباب الصناعات ويخشى على سمعة صناعته من علانية الجلسة [2] .

- اقرار سرية بعض إجراءات الجلسة دون الإجراءات الأخرى ، إذا كانت هذه الأخيرة لا تمس بالمصالح الخاصة أو العامة ، التي أقر القانون حمايتها بتقرير سرية الجلسات .

فالإجراءات التمهيدية في بداية الجلسة كتلاوة محضر الإحالة والتأكد من هوية المتهم هي لا تمس بأصل الموضوع ولا تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة ، ومتى تمت المرافعة وجب إعادة العلانية إلى الجلسة حتى يصدر الحكم علنا فجميع الأحكام التي تصدر في أصل الدعوى أو في مسألة سابقة على الموضوع يجب أن تصدر علنا وإلا كانت باطلة [3].

والأسباب التي تدعو إلى السرية يمكن حصرها فيما يلي :

❖ مراعاة النظام العام والآداب العامة :

والنظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادىء التي تعبر عن المصالح والقيم العليا الأساسية للمجتمع ، وعلى سبيل المثال يجوز للمحكمة أن تقرر جعل سرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لتفادي ما سيؤدي إليه نشر أخبار المحاكمة من تهديد نظام الدولة خشية تأثير الدعايات المغرضة لأمنها ونظامها [4] .

---

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 124 .

2+ 3 - د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 241 .

4- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 124 -125 .

وعبارة النظام العام والآداب العامة واسعة المفهوم ، فمعظم الشراع في الدول لا يضعون تعريفا وافيا لكلمة النظام العام والآداب ، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد الحالات التي تدخل في مفهوم النظام العام والآداب كقواعد مراعاة حسن السلوك والقضايا الجنسية .

و المحافظة على النظام العام ، والتي تجيز للقاضي الحد من علانية الجلسات ، قد تشمل حماية أسرار الدولة ، لذا يجوز تقرير السرية في جرائم الخيانة والتجسس وسائر جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج ، كما أن حماية النظام السياسي والإجتماعي للدولة قد تقتضي السرية في بعض الجرائم[1] . وهناك الكثير من الدول التي تجيز سرية الجلسات في أضيق الحدود بالقدر الضروري لحماية مصالح العدالة وضمن مفهوم النظام العام والآداب .

❖ منع فئات معينة : وقد يقرر القاضي منع فئات معينة من الناس من حضور الجلسات كأن يأمر بإخراج الأطفال من قاعة الجلسات نظرا للتشويش الذي يقومون به أو نظرا لطبيعة الدعوى ، كأن تكون قضية مخلة بالحياء ، أو إخراج شاهد حتى يسمع القاضي شاهدا آخر فلا يتأثر كل منهم بشهادة غيره المادة ( 225 ق إ ج) . إلا أن سرية الجلسة لا تشمل الخصوم ووكلائهم ، فهؤلاء لا يبعدون عن الجلسة ، غير أنه إذا وقع من المتهم ما يخل بنظام المحاكمة جـــاز للمحكمة إبعاده عن الجلسة وتستمر الإجراءات بغيـــابه ، وعلـــى المحكمة أن تحيطه علما بما تـــم فـــي غيـــابه من هذه الإجـــراءات [2] (المادة 296 ق إج) . كما يمكن أن يتم إستبعاد المتهم من قاعة الجلسة إذا ما حدث تشويش أو بدر عنه قلة إحترام للمحكمة أو إساءة لباقي الخصوم ، أو كان حضوره يشكل خطرا على الضحية أو الحضور ، فتتم الجلسة بدونه .

---

1- د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 143 .

2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 125 .

و لرئيس الجلسة أن يبعد عن الجلسة كل من يشكل حضوره خطرا على النظام العام والأمن بالقـــاعة أو على هيبة وإحتـــرام المحكمة ، وإن اقتضى الأمر بواسطة القـــوة العمومية (المادة 286 من ق إ ج ).

❖ جرائم الأحداث : فمعظم التشريعات تأخذ بسرية محاكمة القصر وإلا ترتب على أحكامها البطلان ، وسرية الجلسات فيها حماية للحياة الخاصة للحدث وحياة أسرهم ، و تشمل جميع الحضور بإستثناء وليه ومحاميه ، وقد يأمر القاضي بجعل الجلسة سرية ولو كان الحدث مجرد شاهد .

والغرض من السرية في محاكمة الأحداث هو لتفادي الأثر السلبي الذي قد يتعرض له الحدث من خلال إطلاع الناس إليه ولعدم التشهير به وتحاشيا لشعوره بالغرور[1] .

كما أن الإبتعاد عن العلانية عند محاكمة الطفل يبعث الطمأنينة في نفس الطفل وفي هذه الحالة تكون سرية المحاكمة هي الأصل ويترتب على مخالفتها البطلان لتعلقها بالمحاكمة وهي من النظام العام[2] .

وقد حظر المشرع الجزائري من نشر الدعاوى الخاصة بالأحداث وذلك في المادة 477 من ق إ ج والتي جاء فيها: « يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين » .

---

1 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 125.

2 - د. أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 79 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

## المبحث الرابع : مبدأ الشفـــــاهية

من بين القواعد التي امتاز بها النظام الإتهامي، قاعدة المرافعة الشفاهية أمام القاضي الجنائي الذي حل محل نظام التنقيب والتحري حيث كان وراء مظالم وتجاوزات بالغة الخطورة على حريات الناس وكرامتهم ، ويقتضي مبدأ شفاهية المرافعات أثناء المحاكمة أن يتم سماع الشهود سواء شهود النفي أو الإثبات في حضور الخصوم ومحاميهم كما أن على المحكمة أن لا تحكم إلا بناءا على دليل قد طرح في الجلسة . وسنحاول دراسة مضمون هذا المبدأ ثم نطاقه الإجرائي و الإستثناءات الوارة عليه بتقسيم المبحث إلى مطلبين .

### المطلب الأول : مضمون مبدأ الشفـــاهية

يشكل مبدأ شفاهية الإجراءات ضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم ، كونه يتيح للمحكمة الرقابة على أعمال التحقيق الإبتدائي ، كما أن هذا المبدأ يهدف بصفة عامة إلى الوصول إلى الحقيقة بتفحص أوراق وأدلة الدعوى .

ولقد ارتأينا تناول مضمون مبدأ الشفاهية من حيث تعريفه و أهميته بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

#### الفـــرع الأول : تعـــريف مبدأ الشفـــاهية

يعنـــي مبدأ شفـــوية إجـــراءات المحـــاكمة أن تجـــري شفـــويا أمام الجمهور الحاضر في الجلسة ، ويقوم الشهود والخبراء والمحامون وغيرهم بإدلاء أقوالهم أمام القاضي بالتفصيل شفويا [1] .

---

1- د .حامد الشريف ، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، طبعة 2003 ، ص 32 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

وأيضا يقصد بمبدأ شفاهية إجراءات المحاكمة وجوب إجراءها شفاها أي بصوت مسموع [1] . وهي تعتبر قوام مبدأ المواجهة بين الأخصام ، ورافدا أساسيا لحق الدفاع ، ووسيلة هامة تعين القاضي على تكوين عقيدته بموضوعية وتيسر له الوصول إلى الحقيقة ، وهي لذلك تعتبر ركيزة رئيسية لحق المتهم في المحاكمة العادلة [2].

حيث تعد شفوية المرافعات بالجلسة إحدى الضمانات التي تؤكد وجود مناقشة لأدلة وأوراق القضية ، وهي ضرورية لضمان حقوق المتهم في الدعوى ، مثلها في ذلك ضرورة وجود محامي للدفاع عنه .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشفاهية وكفل تطبيقه في المحاكم الجنائية ، فقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه » . كما تنص المادة 553 من نفس القانون على : « إذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء »

وبذلك فإن المشرع الجزائري حذا حذو الكثير من التشريعات في الأخذ بمبدأ الشفاهية في المحاكمات الجنائية على عكس المحاكمات المدنية التي تكون دائما كتابية ، هذا إذا إستثنينا المرافعات أمام المحكمة العليا التي تكون دائما كتابية حتى أثناء النظر في قضايا المخالفات والجنح والجنايات [3].

وشفاهة الجلسات أيضا ضمانة للحقوق الأساسية للإنسان ، إذ لا يمكن محاكمة شخص إستنادا إلى شهادة شهود ومستندات لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة ، وهذا المبدأ يطبق أمام الجهات القضائية كافة ويطبق على كافة المستندات التي تطرح في الجلسة .

---

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 128 .

2- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 267 .

3 - يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 39 .

ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز أن يكتف القاضي بمحاضر التحقيق الإبتدائي المكتوبة ، وإنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود واعتراف المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية [1] .

ويعتبر مبدأ الشفاهية الأساس المنطقي لمبادىء أخرى تقوم عليها المحاكمات الجنائية فهو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، لكي يدلي كل خصم بأقواله ويعرض الأدلة التي في حوزته وفي نفس الوقت يرد على أقوال الخصم الآخر ويفند أدلته ، وذلك يتم شفاهة أمام القاضي وتدور بذلك مناقشة بين أطراف الخصومة .

كما يتصل مبدأ الشفاهة بمبدأ العلانية ، هذا الأخير الذي يستلزم حضور الناس لجلسات المحاكمة وتتم مناقشة الأدلة أمامهم شفاهة .

وأخيرا يرتبط مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، حيث يفترض أن يكون القاضي رأيه في القضية المعروضة نتيجة لما دار أمامه في الجلسة من شهادة الشهود ومناقشة الأدلة ، ذلك أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة [2] .

فلا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت في الدعوى بشكل حي وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية ، مما يؤكد وجوب أن يكون ذلك شفاهة ، فلا يجوز الإكتفاء بالإطلاع على المحاضر التي تم تنظيمها أثناء التحقيق الإبتدائي أو الإكتفاء بتلاوتها [3] . ولقد أصدر المحكمة العليا في هذا الأمر في قرارها الصادر بتاريخ 9 جويلية 1981 على أنه : « يمكن لقاضي الموضوع تأسيس إقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه . » وأيضا قضت في قرارها الصادر بتاريخ 21 جانفي 1982 على أنه : «لا يمكـــن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا علـــى

---

1- د . حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 32 .

2- د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 267 .

3- د . محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 463 .

الأدلـــة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا [1] .

حيث أن سماع شهادة الشاهد تعني رؤية القاضي له ، مما يساعده ذلك في تقدير صحة أقواله ، وكشف كل محاولة للمراوغة أو الكذب ، ونفس الشيء يقال على المتهم والمدعي المدني .

ويعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة حقا لكل خصم ، وواجبا على كل محكمة ، وهو إجراء جوهري تصح إجراءات المحاكمة بإحترامه وتطبيقه ، فلا يجوز للمحكمة أن تعتمد على محاضر الإستدلالات والتحقيقات الإبتدائية فقط ، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود والخبراء [2] . وأن تتلو ما ورد في هذه المحاضر وأن تطرحها للمناقشة علنا [3] .

ومبدأ الشفوية من المبادىء الأساسية التي لا يجوز للمحكمة الجنائية تجاوزها ، إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو محاميه بذلك ضمنا أو صراحة .

ويترتب على تجاهلها إبطال الحكم إذا كان قد إستند على وثائق لم تكن موضع نقاش بين الفرقاء أمام القاضي وكان قد طعن بها وفقا للأصول [4] .

## الفرع الثاني : أهمية مبدأ الشفوية

- إن طرح الدليل في الجلسة مؤداه إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للإطلاع عليه ومناقشته [5]. فمبدأ الشفوية يعطي الحق لكل طرف أن يواجـــه الطرف الأخر

---

1 - د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 86 .

2 - د . حاتم بكار، المرجع السابق ، ص 208 .

3 - د . طه زاكي صافي ، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ، بين القديم والحديث ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة 2003 .، ص 342 .

4 - بيار إميل طوبيا ، الموسوعة الجنائية المتخصصة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية ، الجزء الأول، دون بلد ، طبعة 2003 ، ص 11 .

5 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 128 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

بما لديه من أدلة ويتعرف في نفس الوقت على الدليل الذي بيد خصمه ، وبالتالي يتمكن من إبداء رأيه فيها ، وهو ما يقود المحكمة للوصول إلى الحقيقة ، بحيث يتمكن القضاة من تكوين قناعتهم مما يجري أمامهم من مناقشة ، دون الإكتفاء بأوراق التحقيق ومحاضر رجال الضبطية القضائية [1] .

- إن مناقشة الأدلة في الجلسة تؤدي إلى توضيح وإزالة أي لبس أو غموض منها ، حيث تعرض الأدلة التي قدمت أثناء التحقيق مجددا على المحكمة وتدور بشأنها المناقشات فيتاح تقدير قيمتها من جديد ومراقبة التقدير الذي كانت قد خلصت عليه .
- يعد مبدأ الشفاهية ضمانة لحسن سير العدالة ، إذ تتيح للناس سماع ومشاهدة ما يجري في جلسات المحاكمة ، وتكون بذلك نوع من الرقابة على أعمال القضاء والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام ، وهي رقابة من شأنها دفع قضاء الحكم إلى أن تكون كلمته عنوانا للحقيقة [2].
- يمكن مبدأ الشفاهية من تسليط الرقابة القضائية على أعمال وإجراءات جهة التحقيق الإبتدائي ، ومن ثمة إستدراك حقوق المتهم في تلك المرحلة .
- يهدف مبدأ الشفاهية إلى تحقيق المصلحة الفردية للمتهم من جهة ، فهو ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة ، تمكنه من مناقشة الأدلة وسماع الشهود والإلمام بجوانب القضية وتتيح له فرصة الرد وعرض دفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة .

## المطلب الثاني :نطاق مبدأ الشفاهية و الإستثناءات الواردة عليه

و يقتضي مبدأ الشفاهية مراعاة مجموعة من الأسس و القواعد التي تشكل ضمانة لحقوق المتهم و التي تتمثل في سماع شهادة الشهود و مناقشة الوقائع و المعلومات و تصريحات الخبراء و تقديم الخصوم للطلبات أو الدفوع أو

---

1- بيار إميل طوبيا ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 269 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

المرافعات، وعلى الرغم مما يشكله مبدأ الشفاهية من أهمية بالغة في إرساء قواعد المحاكمة الجنائية العادلة ، إلا أنها مع ذلك قد تتخلف عن إجراءات المحاكمة في بعض منها نتيجة استحالة أو تعذر تحقيقها .

و من ثمة سنتناول نطاق مبدأ الشفاهية و الإستثناءات الواردة عليه بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

### الفرع الأول : نطاق مبدأ الشفاهية

يقتضي مبدأ الشفاهية أن تستمد المحكمة اقتناعها من حصيلة المناقشات الشفوية التي دارت أمامها في الجلسة ، فلا يسوغ لها أن تكتف في استمداد اقتناعها بالإحالة إلى محاضر التحقيق الإبتدائي [1] ويتضمن ذلك مناقشة الأدلة و سماع شهادة الشهود، و مناقشة الخبراء و سماع أقوال المتهم.

أولا : سماع الشهود

لا يكتفي أن يسمع الشهود في المواد الجنائية أمام رجال الشرطة القضائية ، و أمام قاضي التحقيق لكي تستغني عنهم المحكمة ، بل ينبغي سماعهم من جديد أمامها و في حضور الخصوم و محاميهم وأن تتم مناقشة أقوالهم أمام الجميع.

وفي هذا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية من خلال سماع شهادة الشهود و الإقتناع بها ، على عكس القاضي المدني الذي يكون دوره سلبيا يقتصر على موازنة دفوع الخصوم لا غير.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

( يؤدي الشهود شهادتهم شفويا ...و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك ).

---

1 – د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 578.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

ولم يتعرض المشرع لموضوع سماع الشهود من جديد أمام المحكمة و ما يترتب على مخالفة ذلك ، إذ يبدو من الضروري أن يوضح القانون متى تتقيد المحكمة بسماع الشاهد بنفسه، و متى يمكنها أن تستغن عن سماع شاهد أو أكثر ، و ما يترتب على ذلك من أثار ، لأن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الجنائي قد يزيد الأمور تعقيدا، إذ كثيرة هي الحالات التي يعتمد فيها القاضي بصورة شبه تامة على شهادة الشهود في تقرير إدانة المتهم أو تبرئته.

إلا أنه جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/06/27 أنه :( يعرض قراره للنقض المجلس الذي رفض سماع أقوال المبلغين كشهود.) [1]

إذا فالمحكمة ملزمة بسماع الشهود المبلغين ، ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة أن تحكم للمتهم بغير سماع الشهود متى اعترف بما أسند إليه اعترافا صريحا مستوفيا صحته طبقا للقانون.[2]

و لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه للمتهم ومحاميه توجيه الأسئلة بواسطة القاضي إلى الشهود(المادة288 ق إج) ، كما يمكن سماع الشهود الذين طالب الخصوم سماعهم و يتقدمون للمحكمة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاءا قانونيا ( المادة 235 ق اج) .و لكن للمحكمة أن تستغن عن سماع الشهود بموافقة الدفاع صراحة أو ضمنا .

و على هذا الأساس تكتسي الشهادة أهمية بالغة في الإثبات و تحقيقا لعلنية المرافعات ، و ضمانا لحق الدفاع.

و لكن إذا تنازل المتهم عن حقه في سماع شهادة الشهود أمام محكمة أول درجة ، فيجوز له أن يطالب بسماعهم على مستوى محكمة الإستئناف ، و على هذه الأخيرة أن تستجيب لطلبه و إلا كان قضاؤها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

ثانيا : مناقشة الأدلة

تطبيقا لمبدأ شفاهية المرافعة فـإن القانون قد منع القاضي من بناء حكمه على دليل لم

---

1 – د . احسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.90

2 – د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص267.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

يطرحه في الجلسة ، إذ لا ينبغي للقاضي أن يحكم على مقتضى ما توصل إليه من معلومات شخصية خارج الجلسة و كل ما يتطلبه القانون هو أن يقدم الدليل المكتوب في الجلسة، م يناقش مضمونه و يستخلص القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقسة .[1]

و لقد نصت المادة 212 ق ا ج على أنه : ( لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.)

و على العموم يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة أثناء المداولة في الحكم على أوراق غير تلك التي قدمت إليها أثناء رفع الدعوى ، و إلا كان حكمها معيبا ، فقوام شفاهية إجراءات المحاكمة أن يكون القاضي رأيه بناءا على الأدلة التي قدمت خلال المرافعة بصورة مباشرة و فورية.[2]

ثالثا: مناقشة الخبراء

تتم مناقشة الخبراء عن ما ورد في تقاريرهم ، و يدلوا بأقوالهم و يتم ذلك كله من طرف القاضي و وكلاء الخصوم ، حيث نصت المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها .)

رابعا: سماع أقوال المتهم

يجدر بالمحكمة استجواب المتهم و سماع أقواله حول التهمة المنسوبة إليه، فالقاضي يحيط المتهم بملابسات التهم الموجهة إليه و يقوم باستجوابه عن وقائع القضية .

يضيق أن نطاق الشفوية يبدأ من افتتاح الجلسة إلى غاية انتهاءها و النطق بالحكم علنا ، ويضيق نطاق هذه القاعدة بعض الشيء أمام المجلس القضائي عند الإستئناف ، و يكون أكثر ضيقا أمام المحكمة العليا ، و هذا لارتباط قاعدة الشفوية بالإجراءات التحقيقية أثناء المحاكمة. و هناك من يقول بأن الإجراءات التي تدخل ضمن مبدأ الشفوية تتعلق بسبب مباشرتها ، فإذا كان الإجراء ينطوي ضمن ما تتخذه المحكمة

---

1 – د. إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص.91

2 – د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 267.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

تلقائيا بناءا على سلطتها التقديرية فإنه يطرح المحكمة للمعاينة ، قولا بأن مثل هذا الإجراء ليس فيه مخاطبة لشعور القاضي و وجدانه ، و الحال كذلك فيما يقدمه الخبراء من تقارير فنية ، لأنها تخاطب عقيدة القاضي في جانبها الفني لا الوجداني ، و يكون له الإكتفاء بما اشتملت عليه بغير حاجة إلى دعوة معديها لمناقشتهم فيها.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن جميع الأدلة المكتوبة ، أو تصريحات الشهود الكتابية أو حتى أقوال المتهم كتابة يجب تلاوتها أثناء الجلسات و إلا فلا يمكن الأخذ بها في الفصل في الدعوى.

**الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ الشفاهية**

- يمكن للمحكمة أن تستغني عن سماع الشهود إذا تعذر سماعهم لأي سبب، أو إذا صرح المتهم أو محاميه بذلك صراحة أو ضمنا ، فقد يتعذر سماع الشاهد إذا لم يستدعيه ، و قد يقبل المتهم أو المدافع عنه الإكتفاء بتلاوة أقواله.[2]

غير أن ذلك لا يسقط حق المحكمة في الإصرار على سماع الشاهد لأن قبول المتهم لا يسقط سوى حقه في ذلك .كما يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بدون سماع الشهود و بمجرد اعترافه وفق الشروط القانونية ، و هناك حالة الشاهد أبكما أو أصما .[3]

- أما بالنسبة لغياب المتهم ، فإذا لم يحضر الجلسة في اليوم المبين بورقة التكليف فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم عليه غيابيا بعد إطلاعها على أوراق ملف القضية و يؤسس الحكم في هذه الحالة على امكانية تدارك المتهم لما فاته في المعارضة في الحكم الذي أدانه في غيابه.

- إن الأصل أن تأخذ محكمة الإستئناف بالأدلة و الأوراق و المستندات وفقا لما تم عرضه أمام محكمة أول درجة ، فهي لم تلتزم بتحقيق شفاهية المرافعات ،و في هذه

---

1 – د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 269 و 270 .

2 – د. أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 278.

3 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، الملرجع السابق ، ص130.

الحالة يستوجب على محكمة الإستئناف تدارك هذا الخطأ بأن تسمع الشهود الذين كان يتعين سماعهم و مناقشة الأدلة التي لم تناقش و بصفة أخرى استكمال جميع الإجراءات التي لم تراع على مستوى محكمة أول درجة و إلا كان حكمها باطلا.و للمحكمة أن تستعين بمترجم ليترجم أقوال الشاهد أو المتهم فتصريحات كليهما كتابة لا يتماشى مع مفهوم مبدأ الشفاهية ، لذلك يقوم المترجم بترجمة الأقوال باللغة العربية ، ويعتبر المترجم من أعوان القاضي حيث يعينه على تفهم ما يعرض من قضايا و سماع من لا يعرف اللغة العربية من الخصوم و الشهود.[1]

## المبحث الخامس : تقيد المحكمة بإجراءات حضور الخصوم و تدوين الجلسات

يعتبر حضور الخصوم الجلسات و تدوين الإجراءات من أهم إجراءات المحاكمة التي يجب على المحكمة أن تلتزم بها و أن لا تحيد عنها ، فالخصم الذي يحضر الجلسات تكون لديه فرصة أكبر في عرض دفوعه و تقديم طلباته ، أما غيابه فيشكل سلبا على بقية حقوقه في الدعوى ، أما تدوين الإجراءات التي تدور في الجلسات فيعتبر إجراء مهم لتوثيق طلبات و دفوع الخصوم حتى يتمكن أطراف الدعوى أو القاضي من الرجوع إليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.و سنتعرض إلى هاذين المبدأين بشيئ من التفصيل بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين .

---

1 – د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص272.

## المطلب الأول : مبدأ حضور الجلسات

إن المحاكمة الجزائية العادلة تستلزم حضور الخصوم جلساتها ، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و رد الإتهام المنسوب إليه من جهة ، و حتى يتمكن باقي الخصوم من تقديم طلباتهم و دفوعهم و جاهيا للقاضي من جهة أخرى ، و لحضور الخصوم أهمية لهم و بالنسبة لصحة إجراءات المحاكمة و صحة الأحكام الصادرة أيضا .ونتناول في المطلب التالي مضمون هذا المبدأ و الخصوم الواجب حضورهم بتقسيمه إلى فرعين.

### الفرع الأول : مضمون مبدأ حضور الخصوم

من المعلوم أن القاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناءا على ما يدور من مناقشات في الجلسة ، و هذا يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درءا للإتهام الموجه إليه، و من هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره إذ لا إدانة قبل سماع أقواله و إبداء دفوعه .[1]

فالقواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية تستلزم حضور الخصوم و وكلائهم الجلسات حتى تتم جميع الإجراءات أمامهم ، فالتحقيق النهائي يتميز في مختلف الأنظمة الإجرائية بمباشرته في حضور المتهم و سائر الخصوم ، حتى يتسنى للمتهم أن يحيط من خلال حضوره بجميع عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة و أن يناقشها، و من ثمة فإن هذا الضمان يخول المتهم حق مناقشة الشهود و الخبراء أمام المحكمة.[2]

كذلك فإن حضور المتهم للمحاكمة يقود إلى وجوب حضور جميع الخصوم إجراءات

---

1 – د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 158.

2– د. سامي حسيني الحسيني ، مجلة الحقوق و الشريعة ، كلية الحقوق و الشريعة ، الكويت ، السنة الثانية ، العدد الأول ، سنة 1978، ص 223.

المحاكمة ، ذلك لأنه لا يتسنى للخصم العلم بأدلة خصومه و الإحاطة بها إحاطة شاملة دون حضوره و مواجهته لذلك الخصم .[1]

و نلاحظ أن الكثير من التشريعات و منها التشريع الجزائري قد أعطت لحضور المتهم أهمية أكبر من غيره من الخصوم ، و هذا نظرا لوركزه الحساس في القضية .حيث يعتبر الطرف الذي وجه إليه الإتهام و حضوره يسهل له مناقشة الأدلة التي تقدم ضده و تفنيدها في الوقت المناسب ، ولهذا أكثر القوانين الإجرائية تنص على ضرورة حضور المتهم للمحاكمة و جميع إجراءاتها و اعتبرت هذا هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى [2] ويجب على المتهم حضور الجلسة أو يتم إحضاره بالقوة العمومية ، أو يساق المتهم إذا كان محبوسا ، حيث تنص المادة 344 ق إ ج على أنه :« يساق المتهم المحبوس إحتياطيا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة اليوم المحدد لها» .

وعدم حضور المتهم إجراءات المحاكمة يؤدي إلى إصدار حكم غيابي والحكم الغيابي يسقط بحضور المتهم أو إلقاء القبض عليه [3] . وفي هذا تنص المادة 1/409 من ق إ ج على : «يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه » .

وتنص المادة 294 ق إ ج على أنه :« إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع » . ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/10/25 بأنه : « يعتبر القرار حضوريا في حالة ما إذا تخلف المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور شخصيا بغير إبداء عذر مقبول ، ومن هذا القبيل القرار الذي صدر ، إثر

---

1 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص111.

2 - د . حسين بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص 127 .

3 - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 43 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

معارضة المتهم في قرار غيابي ، في غير حضور المتهم رغم تبليغه شخصيا لحضور جلسة المحاكمة وبدون تقديم أي عذر » [1] ولا يجوز إبعاد المتهم عن جلسات المحاكمة لأي سبب آخر خلاف ما تقدم ، لأن النص على حضوره في جميع مراحل الدعوى الغرض منه تمكينه من مراقبة سير التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشهود وسيوجه لهؤلاء الأسئلة ويحضر دفاعه على أساس ذلك كله[2] . بل إن حضور المتهم الجلسة يلزم المحكمة أن تسمع دفاعه في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم .

*أهمية مبدأ حضور الجلسات :

- وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أن حضور المتهم يصب في مصلحته ، ولأنه يتيح له تفنيد أدلة الإتهام ، فيمكن ذلك المحكمة من أن تقدر قيمتها الحقيقية ، كما أن من شأن حضوره إتاحة الفرصة للمحكمة بإستعمال سلطتها التقديرية إستعمالا صائبا [3] .

- تعتبر النيابة العامة جزء مهم في تشكيلة المحكمة وحضورها يعد من صحة الإجراءات التي تتخذ أمامها ، أما باقي الخصوم فيجب حضورهم حتى يتمكنوا من الإطلاع على أوراق القضية ومناقشتها ، ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه .

فهذا المبدأ يستلزم ضرورة تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم والإستماع في ذات الوقت إلى أقوال الآخرين من خصوم وشهود وخبراء ومناقشتهم في ذلك ، ويمثل الفرصة الأخيرة أمامهم لإقناع القاضي بعدالة موقفهم [4] .

- يشكل هذا المبدأ من جهة ضمانة لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ، فهو الرقيب على صحة جلسات المحاكمة ومنع كل ما يمكن أن يهدر حقه في الدفاع عن نفسه ورد الإتهام المنسوب إليه .

فليس للقاضي أن يبنـــي حكمه على إجراءات إتخذها بدون علم المتهم أو يستند على أوراق لم يطلع عليها ولم يعط الفرصة لمناقشتها [5].

---

1- د . أحسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص132 .

2- د . محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 476 .

3 +4- د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 152 .

5- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 236.

- تظهر أهمية هذا المبدأ خاصة في تقرير مبدأ المساواة بين الخصوم ، فيكون لجميع المتقاضين تقديم دفوعهم وطرح أدلتهم وكذلك تحضير مرافعاتهم بغض النظر عن إختلاف مكانة كل منهم .

- يشكل حضور الخصوم نوعا من الرقابة على أعمال القاضي فلا يجوز له أن يقضي إعتمادا على علمه الشخصي ، بل يجب له أن يعتمد على ما تم تقديمه خلال الجلسة ، بحضور الخصوم وأن يمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء [1] .

- يحضر المتهم الجلسات بدون تكبيله ، ذلك لأن حضور المتهم مكبلا في محاكمة علنية قد تجعله يشعر بالمهانة والحط من الكرامة خاصة في الحالات التي يشعر فيها المتهم أنه بريء فعلا أو في الحالات التي يكون فيها المتهم من عائلة معروفة أو كان المتهم يحتل مركزا مرموقا في وظيفة أو مكانة محترمة في مجتمعه [2].

**الفـــرع الثانـــي : الخصوم الـــواجب حضـــورهم**

**أولا : المتهـــــم**

فالحضور الشخصي للمتهم خاصة إذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية ، لابد منه حتى وإن تم تمثيله بمحام للدفاع عنه ، لأن عدم حضور المتهم جلسات المحاكمة يشكل خرقا للقواعد الأساسية في المحاكمات الجنائية . وإذا حضر المتهم إلى المحاكمة فإنه يحضر بـــلا قيود حديدية أو أغلال حتى يحس في نفسه بحرية مطلقة لا تشوبها شـــائبة مما يعطل لديه حرية الدفاع عن نفسه [3] . كما أن حضوره مكبلا قد يؤثر على معنوياته وثقته بالعدالة، لذلك قضى المشرع الجزائري في المادة 293 ق إ ج على أنه : « يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط » ، وهو ما يقابله نص

---

1- د . محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 465 .

2- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص.117

3 - د . حسين بشيث خوين ، المرجع السابق ، ص 128 .

المادة 251 من قانون أصول المحكمة الجزائية اللبناني التي نصت في فقرتها الأولى على أنه :( يمثل المتهم أمام المحكمة ، في الجلسة المعدة لمحاكمته ، دون قيد ، يحرسه أفراد من قوى الأمن تلافيا لفراره). [1]

وعند حضور المتهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، يتحقق رئيس الجلسة من هويته ، ويعرفه بالتهمة المنسوبة إليه والظروف المحيطة بها . ويقوم باستجوابه ومناقشته بالتفصيل في الأدلة والمستندات والوقائع المنسوبة إليه ، حيث نصت المادة 1/343 من هذا القانون على أنه :« يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفع بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود ».

وغياب المتهم عن الجلسات لا يعني بحكم اللزوم إرتكابه للواقعة المنسوبة إليه ولا يعني أيضا تمرده على القانون أو عدم إحترامه لإجراءات المحاكمة أو خروجه على سيادة القانون ، إنما يعني في الأغلب الأعم من الحالات إما رهبة من الحضور أو قصور في إجراءات إعلامه وإعلانه بموعد المحاكمة [2] ، ولقد تناول قانون الإجراءات الجزائية في المواد 317 إلى 327 التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات .

ويجوز لبقية الخصوم سؤال المتهم ولكن يكون ذلك عن طريق رئيس المحكمة وليس مباشرة ، غير أنه للنيابة العامة أن توجه للمتهم ما تشاء من أسئلة وبشكل مباشر وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، شريطة إرتباطها بوقائع القضية و خلوها من أسلوب التهديد أو التخويف – كما يحدث أحيانا في الواقع العملي - ، وذلك لكفالة إحترام المتهم وصيانة كرامته وعدم المساس بها .، ويتمثل ذلك في عدم سبه أو إهانته أو شتمه ، أو إستعمال الكلمات والألفاظ الجارحة ، لأن إحترام كرامة الإنسان شيء مقدس وحق من حقوق الإنسان ويمنع القانون تهديد المتهم أو إدخال الرعب فيه للحصول على اعترافه

---

1- إلياس أبوعبيد ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2003 ، ص .101

2 – د.خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دون دار النشر ، دون بلد ، سنة 2002 ، ص 637.

بالتهمة المنسوبة إليه ، ويحرم الضغوط المالية أو المعنوية مهما كانت عليه .[1]

إن وجوب حضور المتهم المحاكمة من صحة إجراءاتها ، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إن رأى رئيس الجلسة أن ذلك ضروري لحفظ النظام.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على إخراج المتهم من قاعة المحاكمة في المادة 296 التي جاء فيها : « إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا » .

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المادة أن المشرع سوى في الأمر بين المتهم وجمهور الحضور بأن جعل طريقة إبعادهم واحدة ، أي بأمر من رئيس المحكمة وفي ذلك إجحاف في حق المتهم لأن حرمانه من تتبع إجراءات المحاكمة يشكل حرمانه من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد كان على المشرع الجزائري أن يقتد بنظيره الفرنسي في هذا الإطار ، إذ نجد القانون الفرنسي يقرر إبعاد المتهم بحكم من المحكمة .[3]

وحضور المتهم أمام محكمة الجنايات وجوبي ، ولا يكفي أن ينوب عنه محاميه ، بل يجب أن يحضر شخصيا ، وإذا تم إستبعاد المتهم عن قاعة الجلسات فيجب إعلامه بكل إجراء تم إتخاذه في غيبته ، وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة وتصريح المتهم بأقواله يكون دون أدائه لليمين [4] .

**ثانيا : حضور النيابة العامة**

يجب أن يحضر ممثل النيابة العامة جلسة المحكمة أثناء إنعقادها ، كون حضور النيابة

---

1- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، مطبعة النخلة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، بوزريعة ، الجزائر ، دون سنة ، ص 377 .

2 - د . حسين بشيث خوين ، المرجع السابق ، ص 128

3 - مسعود زبدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1989 ، ص 85 .

4- Llarguir Jean , la procédure pénale , quatrieme édition mise à jour , Puf , 36 mille ,s.a , p 100.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

العامة لإجراءات التحقيق النهائي يعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة [1] . ذلك أن النيابة العامة هي خصم ثابت في الخصومة تمثل الحق العام الذي تنوب عنه ، مما يستوجب ضرورة حضورها جميع جلسات الجهات القضائية .

ولا يجوز إستبعاد ممثل النيابة العامة من قاعة الجلسات مطلقا ، وإلا ترتب على ذلك بطلان تشكيلة المحكمة ، مما يؤدي بالمقابل بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما في ذلك الحكم الصادر . ويتولى تمثيل النيابة العامة خلال إنعقاد المحاكمة وكيل الجمهورية أو النائب العام نفسه أو أحد المساعدين ، ونصت على ذلك المادة 256 ق إ ج والتي جاء فيها : ( يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة ).

وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع ، وتقوم بتقديم الأدلة والشهود التي تدين المتهم ، وتعمل على إستجواب الشهود والمتهم ومناقشة أدلة البراءة ومحاولة تفنيدها ، فالنيابة تعمل على تقديم الدليل القاطع على أن المتهم الماثل أمام العدالة هو بالفعل الشخص الذي ارتكب الجريمة وبالتالي تطالب نيابة عن المجتمع بمعاقبته من أجل إرتكابه الأفعال المتابع من أجلها وتقرير حق الدولة في العقاب طبقا للقانون [2]، وهي الطرف الوحيد في الخصومة الذي يطرح الأسئلة مباشرة على بقية الخصوم دون وساطة من رئيس الجلسة ، طبقا لنص المادة 288 ق إ ج ما لم يرد بشأنه نص خاص تطبق في شأنه القاعدة العامة وهي قاعدة المرور برئيس المحكمة في توجيه الأسئلة [3] وهذا الحق الذي أعطاه المشرع لممثلي النيابة العامة دون غيرها من الخصوم ، جعل بعض ممثلي النيابة العامة يفرطون في إستعماله ، بل يستعملون في طرح الأسئلة أسلوب التهديد والتخويف مع المتهم والشهود على السواء ، والأصل أن يلتزم ممثل النيابة العامة الإنضباط والموضوعية والحياد في توجيه الأسئلة ، حتى أننا نلاحظ تجاوز النيابة العامة سلطاتها في بعض الأحيان والتدخل في تسيير الجلسة التي تكون

---

1- د. محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص154.

2- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 380 .

3- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 74 و75 .

من إختصاص رئيس المحكمة ، فالنيابة العامة مجرد خصم يجب أن يكون لها نفس الحقوق التي لباقي الخصوم الأخرى .

ثـــالثا : حضور المدعـــي المدنـــي

لابد من حضور المدعي المدني جلسات المحاكمة لأنه الخصم المتعلق بالشق المدني المطالب بالتعويض ، ولقد نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة » . وله أن يحضر جميع الإجراءات مثل بقية الخصوم ، ومن حقه أن يناقش أدلة خصمه ودفوعه وأن يبين المعلومات والأدلة التي يعرفها ويتمتع بحق إثبات الواقعة الإجرامية وإثبات الضرر الذي وقع عليه ، وتفنيد أقوال خصمه والدفاع عن مطالبه [1] .

ويطرح الأسئلة المتعلقة بالضرر الذي لحقه عن الجريمة المنسوبة للمتهم ، ويطرح هذه الأسئلة عن طريق رئـــيس الجلسة تكون موجـهة إلى المتهم أو إلى أحد الشهود ( المادة 2/288 من ق إ ج)

وللمدعي المدني أن يطالب بحقه في التعويض وأن لا تخرج طلباته عن ذلك ، كأن يطالب بتغيير الوصف القانوني للتهمة أو يطالب بتشديد العقوبة .

وإذا لم يثبت المدعي المدني أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة لهذه الجريمة فليس له الحق في طلب التعويض .

لأنه إذا كان طلب المدعي المدني لا يتعلق بالتعويض عن الضرر ، أو أن الضرر لم يكن ثابتا أو غير ناتج عن الوقائع الجرمية فإن طلبه يكون غير مؤسس ويتعين رفضه ، ولو ثبت إدانة المتهم بالجناية أو الجنحة المنسوبة إليه [2] .

ويجب أن يتم تبـليغ المدعي المدني حضور جميع جـلسات المحاكمة و وفقا لقـواعد التبليغ التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية .

---

1 - د - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 156.

2- د - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص82 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

كما لا يجوز إبعاده عن قاعة الجلسات بدون سبب قانوني ، وتعتبر الإجراءات التي تتم في غيبته باطلة ، ومن شأن هذا البطلان أن يؤثر على صحة الأحكام الصادرة ، حتى لو تنازل المدعي المدني عن حقه في الحضور ، ويتأسس المدعي المدني طبقا لنصوص المواد 240-241-242 من ق إ ج ، وللجهة القضائية قبول الإدعاء أو رفضه ، أما بقية أطراف الخصومة من ممثل النيابة أو المتهم أو محاميه ، أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو وجد مدعي مدني غيره ، فيكون لهم إثارة الدفع بعدم قبول إدعاء المدعي المدني طبقا لنص المادة 244 ق إ ج .

وتفصل المحكمة في تأسيس المدعي المدني كطرف مدني بالقبول أو الرفض شكلا ثم تفصل في طلباته متى قررت القبول ، ويستوي في ذلك صدور حكمها بالبراءة أو الإدانة ، ومثال ذلك القرار رقم 360694 الصادر بتاريخ 2005 /09/21 الذي جاء فيه : ( محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية حتى في حالة البراءة) [1]

وقضت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1985 أنه : « تعرض قرارها لنقض المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246 ق إ ج [2]» . وفي قرارها الصادر في تاريخ 7 جانفي 1996 أنه : « إن التكليف بالحضور للجلسة بناء على طلب النائب العام لا يخول في حد ذاته للمكلف بالحضور صفة المدعي بالحق المدني ، فالتأسيس كطرف مدني يخضع لأحكام المادة 72 ق إ ج في مرحلة التحقيق ، والمادتين 240 و 241 في الفترة السابقة على الجلسة ، أما الإدعاء المدني في الجلسة نفسها فينبغي أن يكون بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بإيداع مذكرة» .[3]

---

1- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 2 ، سنة 2005 ، ص 445 .

2 + 3 - د . أحسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 93 و 94 .

## المطلب الثانـــي : تدوين إجـــراءات الجلســـات

تقتضي كل محاكمة جزائية عادلة تدوين جميع الإجراءات التي اتخذت خلال جلساتها ، حتى يتسن للمحكمة العليا فرض رقابتها على أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية من خلال إطلاعها على محاضر المحاكمات والتأكد من مراعاة الإجراءات القانونية ، و لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما على التوالي ، مضمون مبدأ تدوين الإجراءات و حجية محضر الجلسات.

### الفرع الأول : مضمون تدوين مبدأ إجـــراءات الجلســات

أوجب القانون تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة يسمى بمحضر الجلسات وفي محكمة الجنايات يسمى محضر المرافعات ، يوقع فيه على كل صفحة رئيس الجلسة والكاتب في اليوم التالي على الأكثر ويشمل المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين فيه ما إذا كانت هذه الأخيرة علنية أو سرية ، ويبين أسماء الخصوم والمحامين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم.

ويعتبر محضر الجلسات وثيقة قضائية رسمية تشكل جزءا هاما ومكملا لحكم المحكمة حيث تقضي أحكام المادتين 314 و 315 من ق إ ج أنه يجب على كاتب الجلسة أن يحرر محضرا لإثبات الإجراءات المقررة قانونا ، لذلك فإن مسؤولية كاتب الجلسة مسؤولية شخصية في تحريرالمحضر تحت رقابة و توجيه القاضي ، غير أنه غير مجبرعلى تحريره في الجلسة بل يمكن أن ياخذ رؤوس أقلام أثناء ذلك ثم يحرره فيما بعد، فالمهم أن يشهد على صحته بتوقيعه له من رئيس المحكمة.[1]

ويجب أن يوقعه كذلك الكاتب ، وإذا لم يستطع هذا الأخير بسبب وفاته أو عزله قبل ذلك فيمكن أن يوقع الكاتب الذي يخلفه تحت رقابة وإشراف رئيس المحكمة طبعا ، أما

---

1- مختار سيدهم ، محكمة الجنايات ، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2003 ، ص 125 .

إذا حصل مثل هذا المانع لرئيس الجلسة فإنه لا مفر من الرجوع إلى رئيس المجلس القضائي لينتدب قاضيا آخر من قضاة المحكمة ممن حضروا الجلسة ليقوم بالتوقيع على محضر المرافعات وعلى الحكم عند الإقتضاء [1] . ولقد جاء في نص المادة 314 ق إج : «..... يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره » .

وتحرير المحضر يكون بنسخة واحدة توضع في ملف الدعوى أما الإحتفاظ به في كتابة الضبط وإصدار نسخ منه طبقا الأصل كما نفعل ذلك بعض الجهات القضائية وإرسال واحدة من هذه النسخ في ملف الطعن بالنقض فإنه إجراء يترتب عليه البطلان لعدم إمكانية مراقبة الأصل من طرف المحكمة العليا [2]. ولقد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2/ 7 /1999 تحت رقم 216325 : « يحرر كاتب الجلسة محضرا لإثبات الإجراءات المقررة موقع عليه من الرئيس ، ومتى تبين من قضية الحال أن محضر المرافعات لم يتم تحريره فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة إحترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا ، و يشكل بذلك مخالفة لأحكام المادة 314 ق إ ج » [3] ، وأيضا القرار الصادر بتاريخ 2001/3/27 تحت رقم 267894 : « إن إدراج نسخة طبقا الأصل من محضر المرافعات ضمن ملف الطعن بالنقض إجراء لا يمكن للمحكمة العليا من مراقبة شكلية أصل المحضر الذي يجب أن يوقع عليه رئيس المحكمة ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه خالف هذه القاعدة مما يترتب عنه النقض [4]».

ويحتوي محضر الجلسات حسب نص المادة 314 ق إ ج على :

- تاريخ الجلسة وفيما إذا كانت علنية أو سرية ، والإشارة في المحضر إلى الأسباب التي أدت إلى جعلها سرية .

---

1 - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 177 و 178 .

2- مختار سيدهم ، المرجع السابق ، ص 126 .

3- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 1 ، سنة 1999 ، ص178.

4 - المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 2 ، سنة 2001 ، ص 321 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

- أسماء القضاة ، والكاتب وممثل النيابة الحاضر ، والخصوم ووكلائهم .

- شهادة الشهود وتصريحات الخصوم ، مع الإشارة إلى الأوراق التي كتبت و الإجراءات التي تمت والطلبات التي قدمت وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى .

- ترقيم كل صفحة من صفحات محضر الجلسات ، وأن توقع من قبل رئيس الجلسة والكاتب .

- تبيين المذكرات التي قدمت من طرف المحاميين وتدوين طلبات الخصوم ووكلائهم .

- تبيين الإجراءات التي تمت خلال المحاكمة والأدلة والوقائع التي تمت مناقشتها .

*** أهميـــــة تـــدوين الإجـــــراءات :**

ترجع أهمية تدوين إجراءات المحاكمة إلى معرفة ما إذا كانت الضمانات التي تطلبها القانـون عند المحاكمة قد روعيت أولا [1]، كـعلنية الجلسة وأسماء القضاة وضرورة أن تحمل كل صفحة من صفحـات المحضر توقيع رئيس المحكمة وكاتبها ، فالـتدوين في سجلات رسمية يدل على مـدى إلتزام المحكمـة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسـات وحسـن تطبيقـها للـقانون ويعتبـر من وسـائل الإثبات التي توضح الوقائع و الإجراءات التي تمت أثناء نظر الدعوى في جلسات المحاكم [2] .

- إن تدوين الإجراءات يعطي الحق للخصم الذي لم يصدر الحكم لصالحه في الطـعن أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذا وجد إخلال بالإجراءات .

- إن التـدوين يمكـن المحكمة من الدرجـة الثانية من مراجعة صحة الإجراءات التـي تمت على مستوى محكمة الدرجة الأولى ، ممـا يتيح لها تقدير قيمة الحكم والفصل في الطعن المقدم لها ،حيث أن صحة الأحكام ترتبط بصحة الإجراءات التي تم تدوينها .

ولمـحضر الجلسات أهمية كبيرة فبغض النظر عن كونـه وثيقة رسمية لإثبات إستيفاء الإجراءات أمام المحكمة ، فإنه يعتبر جزءا مكملا للحكم ، ذلك أن أي إجراءلم يتضمنه المحضر يعتبر كأن لم يكن و أنه لم يقع إطلاقا.

---

1- د . إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 85 .

2- د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 158.

لـذلـك فهـو يعتبر مصدرا رسميا يتـم الرجوع إليه لـلمقارنة والتصحيح عندما يقع خلاف حول صحة الإجراءات [1] .

**الفــرع الثانـــي : حجيـــة محضـر الجلســـات**

تعتبر محاضر الجلسات من الأوراق الرسمية ويترتب على ذلك أن أي تغيير للحقيقة فيها يعتبر تزويرا في محضر رسمي ، ولهذه المحاضر قوة في الإثبات فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير [2] .

ويختلف محضر الجلسات عن محاضر التحقيق الإبتدائي ومحاضر الإستدلال ، هذه الأخيرة التي يجوز إثبات عكسها بجميع الطرق .

والسبب في تمييز محضر الجلسة بقوة الإثبات في أنـه دون أثـناء الجلسات وبحـضور القـاضي وتحـت رقـابته والـذي قـام بمراجعـة كـل صفحاته والتوقـيع عـليه ، ولأطـراف الدعـوى نـوع من الإشراف عـليه بإعتبارهم يطالبون إثبات بعـض البيانـات على الوجـه الذي أرادوه و من شأن ذلك أن يجعل البيانات الواردة في محضر الجلسة أقرب ما تكـون إلى الصحة والدقة [3].

كـما أن لحجية المحاضر أثـر عـلى صحة الأحكام وقضت المحـكـمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 3 أفريل 1984 أنه : « متى ثبت أن محضر المرافعات أفاد بأن الشهود جميعا أدوا اليمين القانونية، وتضمن بعد ذلك ما يفيد بأن المحكمة إستمعت إلى ستة شهود دون أداء اليمين بمقتضى السلطة التقـديـرية المخـولة لرئيس محكمة الجنايات ، فإن هذا التناقض يحول دون ممارسة المجلس الأعلى لمراقبة قانونية الإجراءات » [4].

وتدوين الإجراءات يعـد ضمانة من ضمانات المحاكمة ، ولا يعيب الحكم نقص أو الخطأ في بعض الإجراءات إذا كانت لا تؤثر على حقوق الخصوم [5] .

---

1- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 179 .

2+3- د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 160 .

4 - د . أحسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 119 .

5 - د . إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 87 .

ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/2/7 على أنه : « إن عدم الإشارة إلى نص المادة 53 ق .ع في السؤال الخاص بالظروف المخففة لا يترتب عليه بطلان الحكم »[1]. أما بالنسبة للإجراءات الجوهرية فيجب تدوينها وإلا ترتب على ذلك الطعن في محضر الجلسة ، ومثال ذلك أيضا ما أقرت به المحكمة العليا في القرار رقم 254798 بتاريخ 2001/10/23 والذي جاء فيه :« إن المحضر يعرض الوثائق الأساسية التي تسمح للمحكمة بمراقبة قانونية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات .... وأن إغفال عن هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض والبطلان » [2] .

---

1- د. احسين بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.119

2- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الأول ، سنة 2002 ، ص 353 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

## خـــــلاصة الفصـــل الأول :

يتضح من إستقراء كل ما تقدم أن هذه المبادىء هـي أساس وجـود محاكمة جنائية عادلة ، فقد أخذ المشرع الجزائري ضمان مبدأي إستقلال القضاة وحيادهم بالنص على علـى حقـوق و واجبات القـضاة في القـانون العضوي 04-11 الـذي نـص على حقـوق القضاة من جهة بما يقابله أدائهم لواجباتهم في إطار من الحيدة والنزاهة من جهة أخرى كما أن سير جلسات المحاكمة بشكل علني وشفوي مـع بعـض الإستثناءات يحقـق حسن سير العدالة وكـسب ثـقة أفـراد المجتمع ، وحـيث تـلتزم المحكمة بإستـدعاء الخصـوم و حضورهم وتدوين كل ما يجري في الجلسات ، إنما يدل على حرص المشرع على قيام المحكمة بأعمالها بشيء من الإلتزام والجدية .

وفي الأخير فإن تقييد المحكمة بحـدود الدعـوى هو من أكبر الضمانات للمتهم بأن تنظر دعواه في حدود ملف القضية الموجهة ضده ، وعليه فإن المشرع الجزائري عمل على وضع الجـو الملائم بكـفـالـة هـذه المبادىء ليقـوم القاضي بعمله و ليدافـع الخصـوم عن طلباتهم على أسس قوية وصحيحة .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# الفصل الثاني :

# الضمانات الخاصة للمتهم أثناء المحاكمة

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

إن كفالة ضمانات خاصة للمتهم في المحاكمة الجزائية من المواضيع المتفق عليها لدى الفقهاء ، والتي تبنتها أغلب التشريعات الداخلية فالعمل بهذه الضمانات يعد وضع حد لجميع تجاوزات السلطة العامة في وجه الأفراد ، فقد أقر المشرع الجزائري ضمانات خاصة ليتمتع بها المتهم أثناء محاكمته فلا وجود للعدالة بدون كفالة حقوق الدفاع كما أن المتهم بريء حتى تثبت براءته أو إدانته بحكم قضائي بات صادر نتيجة الفصل في الدعوى و قيام جهاز القضاء بأعماله في إطار إحترام الضمانات الخاصة للمتهم أثناء النظر في قضيته .

## المبحث الأول : قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم الضمانات الدستورية للمتهم بوجه خاص ، فقد أكدت أغلب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على احترام هذه القرينة بالقدر الذي يحفظ حقوقه ، وتأكيدا على ضرورة التمسك بهذا المبدأ نصت هذه القوانين على تفعيله خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، وأصبحت قرينة البراءة من القواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية . ويهدف هذا المبدأ خاصة إلى حماية حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه بحرية ، فإذا كانت غاية المجتمع حماية الأفراد بمعاقبة المجرمين والقضاء على الظاهرة الإجرامية فيجب أن لا يكون ذلك على حساب الأبرياء . وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى أهم عناصر قرينة البراءة بتقسيمه إلى مطلبين .

### المطلب الأول : مضمون قرينة البراءة

نصت الكثير من الدول في قوانينها الإجرائية على أن الأصل في الإنسان البراءة، أي أن معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية يجب أن تكون بناءا على قواعد شكلية منصوص عليها في القانون دون الإخلال بحقه في التمتع بالحرية

الشخصية التي كـفلها له الدستور، وتظهر أهميــة هذا المبدأ أثنـــاء المحاكمة في أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته ، بل يجب على جهة الإتهام أن تثبت إدانته .

وسندرس مضمون قرينة البراءة من حيث مفهومها وأهميتها بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

**الفـــــرع الأول : مفهـــوم قـــــرينة البـــــراءة**

لم تختلف مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان رغم تنوعها حول وجوب إحتـــرام أصل البراءة في الإنسان ، وإن اختـلفـت في التسمية التي تطلق عليه ، فتارة يسمى بمبـــدأ افتراض البراءة ، وتارة يسمـــــى أصل البراءة ، وقد يستخدم كـلا الإصطلاحين معـا تارة أخرة ، ويطلق عليه البعض أيضا قرينة البراءة [1] .

وقرينة البراءة تعني إفتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشـــكوك التـــي تحوم حوله أو تحيط به ، فهو بريء ، هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح Régulier ونهائي définitive صادرعن القضاء المختص [2] ، والمقصود بالبراءة خـلو ذمـــة الفـرد مـن أي إلتزام أو مسؤولية تجاه المجتـمع أو أي فـرد من أفـراده ، وهي صفة يتمتع بـــها الفـرد وينعـم بفضل وجودها فـي اكتساب صفة قانونية مفادها أن الأصل فيه عدم إنشغال ذمته [3] .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ قرينة البراءة في دستور 1996 في مادته45 التي جاء فيها : ( كـــل شخـص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظـامية إدانته ، مع كـل الضمانات التي يتطلبها القانون) ، فالمتـــهم وتطبيقا لهذه المبدأ يعتبر بريئا ويعامل على هذا

---

1- د. خيري أحمد الكباش ،المرجع السابق،913.د.عبد الحكيم فودة،امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و القضاء النقض،دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،1998،ص 33.

2- د. عبد الحكيم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و القضاء و النقض ،دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1998،ص 33.

3- د. أحمد حبيب السماك ، قرينة البراءة و نتائجها ، مجلة القانون و الإقتصاد، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة،مصر،العدد67،سنة1997، ص259.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

الأساس مهما كانت طبيعة الجريمة المنسوبة إليه وخطورتها ، حيث يستفيد المتهم من هذه القرينة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية منذ الإشتباه إلى غاية صدور حكم بالإدانة حائز لحجية الشيء المقضي فيه ، فالحق في إفتراض البراءة يطبق على المشتبه فيهم قبل إتهامهم رسميا بإرتكاب أية جريمة ، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة ، ويستمر هذا الحق لصيقا بالمتهم إلى أن يتم تأييد الحكم بالإدانة بعد استنفاد مراحل الطعن ، إذا لم يقدم دليل يفند فيه هذا الإتهام أو إكراهه عليه أو عدم مشاركته الفعلية فيه [1] . و يقتضي هذا المبدأ عدم تحيز القضاة و جميع الموظفين في جهاز القضاء ، كأن تدلي النيابة العامة أو أحد أفراد جهات التحقيق بتصريحات تدين المتهم و تؤكد علاقته بالجريمة قبل صدور الحكم عليه ،وإذا ما وجه الإتهام و تم تحريك الدعوى في مواجهة المتهم ، فإن ما يتخذ حيال ذلك من تدابير أو إجراءات ينبغي أن لا تنطوي على شبهة العقاب لأنه لم تثبت إدانته بعد ، ويجب أن تتاح له الفرصة الكاملة لإثبات براءته و نفي الإتهام عنه [2] .

وإفتراض براءة المتهم خلال مرحلة المحاكمة تعني أن القاضي الجنائي لا يطالب بدليل على براءة المتهم بل يكفيه وجود دليل قاطع بإدانته ، وينتج عن ذلك قاعدة قانونية تلزم القاضي بإكمال هذا المبدأ كلما توافرت لديه شكوك حول إدانته أو براءة المتهم و مدى صحة إرتكابه للواقعة موضوع الإتهام ، حيث يتعرض حكم القاضي للطعن إذا خالف مبدأ الأصل في الفرد البراءة وأصدر حكما على أساس أدلة غير قطعية تدور حولها الشكوك ، فهذا الأخير يجب أن يصدر بناءا على اليقين الجازم لا على الظن ، و في حالة وجود أدلة براءة وإحتمال ثبوت هذه الأدلة رغم عدم دقتها وجب على القاضي

---

1- Mohamed Jalal Essaid, la présomption d'innocence, édition la porte, Rabat, 1971, P 226.

2- د . إبراهيم العناني ، الحق في محاكمة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، عين شمس ، مصر ، العدد 1 ، السنة 38 ، 1996 ، ص 6 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

الأخذ بها لأن الشك يفسر لصالح المتهم[1] ، إلا أن العمل بمبدأ قرينة البراءة لا يلغ السلطةالتقديرية للقاضي ، فهذا الأخير إذا قام بترجيح إحتمال على إحتمال آخر ، و أصدر حكمه بالإدانة على هذا الأساس فلا يمكن الطعن في أحكامه بناءاعلى أنها جاءت نتيجة شك في و صف الواقعة وليس بالثبوت اليقيني ، فالقاضي الجنائي يرجح في عمله دليل على دليل آخر حسب إقتناعه مستعينا بذلك من فحصه لمستندات القضية .

*** طبيعة قرينة البراءة :**

لقرينة البراءة طبيعة عالمية نظرا لما جاء التأكيد عليه في المواثيق والإعلانات العالمية ، فأكد الإعلان العالمي على مبدأ قرينة البراءة في المادة 1/11 منه و التي جاء فيها :« كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه » ، كما نصت المادة 14 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته (33) والمادة (7) من الميثاق الإفريقي ، و نصت على هذا المبدأ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المادة (6) ، وكذلك في المادة (8) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 [2] .

ولقد جاء في تعليق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا العنصر أو المعيار الخاص بأصل البراءة مايلي : « معنى إفتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء ، و أن الشك يفسر في صالح المتهم ، ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالا لأي درجة معقولة من الشك »[3] .

كذلك يتميز الأصل في المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة والقرينة القانونية هي

---

1- Mohamed Jallal Essaid , pt ,p104.

2 -www.amnesty.org,بتاريخ 22-3-2009،46/17 الساعة.

3- عبد الحميد عمار ،المعايير الدولية في المحاكمة الجنائية، التاريخ 23-04-2009،13/ 40الساعة .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

إستنتاج مجهول من معلوم ، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناءا على نص قانوني وقوع الجريمة وإستحقاق العقاب ، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[1] ، وهذه القرينة تقبل إثبات العكس ، إلا أنه لا يكفي نفيها بأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة ، بل يجب أن يصدر حكم نهائي بات يقضي بإدانة المتهم ، وقرينة البراءة ليست أمرا مفترضا كما ذهب إليه بعض الآراء وإنما هي حقيقة مستقرة ، ومظهرمن مظاهر الحياة الطبيعية للإنسان [2].

يلاحظ على قرينة البراءة أنها الأصل الذي تتفرع عنه قواعد حقوق المتهم الأخرى في المحاكمة الجنائية ، فاحترام هذا المبدأ يؤدي بالضرورة إلى محاكمة عادلة و إصدار حكم منصف . و بما أن قرينة البراءة قرينة قانونية فلا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، وعلى النيابة العامة أن تقدم أدلة تثبت المسؤولية الجنائية للمتهم وعدم وجود أسباب الإباحة وتقرير كل ذلك بحكم قضائي ، والإعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحترية ، فيملك بناءا على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية [3] .

وما نخلص إليه أن قرينة البراءة قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بقرينة قضائية تتمثل في صدور حكم قضائي بات بإدانة المتهم .

**الفرع الثاني : أهمية قرينة البراءة**

- تعتبر قرينة البراءة بمثابة قاعدة لكفالة الشرعية الإجرائية في الخصومة ، حيث تفترض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه بأدلة قطعية وفق نصوص القانون ،

---

1- د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، طبعة معدلة 1995 ، ص 186 -187 .

2- د. أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 263 .

3- د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 184 .

فهي من القواعد الأساسية في النظم الإجرائية .

- وبناءا على ذلك لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل ، وفقا للأسس والشروط الإجرائية التي ينص عليها القانون ، ويحضر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الإحتجاز أو الحيلولة دون عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان إحتجازه.[1]

- لا يمكن إدانة المتهم إلا بناءا على حكم قضائي صادر بعد محاكمة قضائية وطبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها ، حيث أن وصف المجرم يجب أن ينصرف فقط بعد إدانة قضائية نهائية ووفقا للمعايير الدولية المشكلة والموضوعية[2] ،وعلى القاضي أن يأخذ بقرينة البراءة وإلا كان حكمه باطلا [3] .

- من أهمية تطبيق مبدأ قرينة البراءة هو عدم محاكمة الفرد على نفس التهمة مرتين ، سواء صدر حكم بالإدانة أو بالبراءة .

- إن قرينة البراءة قاعدة أساسية أقرتها معظم القوانين الداخلية والخارجية ، والأخذ بالطبيعة العالمية لقرينة البراءة تحتم على الكثير من الدول الإقتداء بغيرها من الدول الأخرى والأخذ بهذا المبدأ في تشريعاتها الإجرائية .

- إن عدم إلقاء عبء الإثبات على المتهم وتفسير الشك لصالحه هما قاعدتين لصيقتين بمبدأ قرينة البراءة ، فالمتهم الذي وجه إليه الإتهام ليس مطالبا بإثبات براءته ، بل يجب على النيابة العامة إثبات إدانته بتقديم أدلة قاطعة على ذلك ، كما يستفيد المتهم دائما بأي شك حول إرتكابه للوقائع محل الدعوى ، فإذا ما أحاط الشبهات بالتهمة الموجهة للمتهم فيجب على القاضي الحكم ببراءته وإخلال سبيله .

- لا يمكن توقيع الجزاء على المتهم ومعاقبته إلا بثبوت مسؤوليته الجزائية تجاه الوقائع

---

1- د . إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 7 .

2 -www.amnesty.org,بتاريخ 22-3-2009،46/17 الساعة.

3- أ . فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، دون طبعة ، دون دار ، دون سنة ، دون بلد ، ص 341 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

محـل المتابعة ، فــلا يمكـن أن يبني الحكم القضائي عـلى إفتراض إرتكاب المتهم بهذه الجريمة مهما كانت الأدلة التي بين يـدي القــاضي ، فمجرد الشك ولو كان بسيطا حول تـورط المتهـم في هـذه القـضية فإن القاضي ملزم بـإصدار الحكـم ببراءته ، فــلا يمكـن معاقبته على أساس أدلة ووقائع غير يقينية .

- فضلا عن ذلك فإن إفتراض براءة المتهم يكفل الحريــة الشخصية للفرد ويغـلق الطريق عــلى تعامل السلطات معه على أساس آخر ، بما يمنع عـدوانها على الحـريات والحقوق المقدسة للأفراد [1] .

فمثلا إذا انتهت المحاكمة بالبراءة بإصدار الحكم وكـان الحكم على المدعي بدائيا وكان قد أخلي سبيله فيبقى طليقا في مرحلة الإستئناف [2] .

- تــظهر أهمية قـرينة البراءة في تفادي الأخطاء القضائية وإدانة شخص بريء ، فـإقرار قـاعدة أصل البــراءة تعبـيرعلى مــدى حــرص المشرع عـلى احترام حقــوق وحـريات الأفراد من خـطر سـوء الإتــهام أو الإقتناع المعـجل وهما المصدران الرئيسيان للأخطاء القضائية [3] .

- أيضــا مـن أهمية مبــدأ قرينة البراءة ضمان الحرية الشخصية للأفـراد فللــدولة سلطة على المتهم الذي يعتبرفي موقف أضعف ، قد يلحق الأذى بحريته ، ولا سبيل له في كثير من الأحيان إلا أن يلوذ بحقه الأصيل ،الأصل في المتهم البراءة [4] .

---

1- د . بودالي محمد ، الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2004 ، ص 34 .

2- د . عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، سنة 1993 ، ص 330 .

3- Roger Merle – André vétu , taité de droit criminel ,édition cujas ,Paris , 1967 ,P726 .

4- د . جلال شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 46

## المطلب الثانـــي : نتـــائج قرينـــة البـــراءة

إن إعتبار المتهم بريئا إلى أن يثبت إدانته في سياق محاكمة جنائية تتوفر على جميع ضمانات المحاكمة العادلة ، إنما هو ركن أساسي لقيام مفهوم العدالة ، فقرينة البراءة تعني أن عبء الإثبات يقع على جهة الإتهام ، وإذا توافرت أسباب معـقولة للشك فيجب أن لا يـدان المتهـم ، ويقع عبء الإثبات على النيابـة العـامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع في تحقيق العدالة ، وإذا عجزت عن ذلك فهنا يجب إعمال قاعدةالشك يفسر لصالح المتهم .

وعليه سنتطرق لنتائج قرينة البراءة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

### الفـــــرع الأول : عـــــبء الإثبـــــات

من بين أهم النتائج المترتبة عن الأخذ بقرينة البراءة ، توزيع عبء الإثبات ، أي إعفـاء المتهم من إثبات براءته ، مادام أن ذلك مفترض فيه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فـإن النيابة العامـة و المضرور يلتزمـان بإثبات وقوع الجـريمة وفقا للقانون ومسؤولية المتهم عنها [1] .

فبخلاف ما هو عليه الوضع في قـــواعد الإثبات في الدعوى المدنية ، حيث يتحمل أطراف النزاع عبء الإثبات وتحضير الدلـــيل ، فـالإثبات في المواد الجزائية يتعلق بالمصالح العامة . والعبء هو الحمل الثقـيل ، والجمع أعبـــاء ، والإثبات هـو تأكيد الحق بالدليل من الثبات بمعنى الإستقرار أو التثبيت بمعنى التحقق والأمر الثابت هو الأمر الصحيح [2] وإفتراض البراءة في المتهم يتمثل في إعفاء إثبات براءته من جهة ونقل عبء الإثبات على جهة الإتهام من جهة أخرى ، فالمتهم بفعل هذه القرينة غير ملزم بجمع الأدلة لبراءته لأنها مفترضة فيه .

---

1- د. بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 34 .

2- د . أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 17 .

وهكذا يجب على النيابة العامة أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة ، سواء كانت هذه العناصر عامة أو خاصة ، كما يجب عليها أن تهدم كل عناصر قرينة البراءة[1] .

وإلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ليس معناه أنها تعمل على جمع أدلة الإدانة فقط ، بل يجب عليها جمع كل الأدلة المتعلقة بالوقائع محل المتابعة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده ، فإن ذلك يعني أنها المسؤولة على إثبات إرتكاب المتهم للجريمة التي نسبتها إليه ، وإنما تسأل أيضا عن إثبات الوقائع التي تنفي صفة الجريمة أو تحول دون معاقبة الجاني أو تحول دون نظر الدعوى الجنائية [2] ، فالنيابة العامة تعمل على جمع الأدلة الكافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ، و ليس من واجبها تقرير الإدانة أو البراءة للمتهم ، وإذا كانت الأدلة غير كافية لإحالة المتهم إلى جهة الحكم فإنه يجب عليها - أي النيابة العامة- الإفراج عن المتهم دون تأخير .الإدعاء العام يمثل المجتمع ويطالب بتحقيق المصلحة العامة وتطبيق العقوبة على المتهم ، و الكشف عن الحقيقة ، وهذا ما يضفي على الخصومة الجنائية طابع العمومية ومن هنا جاء إستقراء الأنظمة القانونية في عصرنا الحاضرعلى مهمة إظهارالحقيقة في الدعوى الجزائية على السلطة العامة[3] .فالإدعاء العام يجب أن يحرص على إدانة المجرمين ، وليس من مهمته إصطياد الأدلة ضد المتهم، وإلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة يفترض إعطاءها الوسائل الضرورية لتتمكن من الوصول إلى الحقيقة و جمع الأدلة اللازمة لإحالة المتهم على المحكمة وفقا للشروط القانونية وفي أقرب الآجال ، بل إن المنطق السليم يقتضي إعطاءقاضي التحقيق دورا إيجابيا في جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة سواء تلك الأدلة المعززة للإتهام أو النافية له [4] .

---

1- د . عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق ، دون طبعة ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 40 .

2- د . محمود أحمد طه ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 64 .

3– د . أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 20 .

4 –عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق، ص 44 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

ونلاحظ أن المتهم لا يملك ما تمتلكه النيابة العامة من سلطات عديدة تتمثل في إستدعاء الشهود و إخضاعهم لرقابتهـا وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإقتياد المتهمين و استجوابهم ، والإستعانة بالوسائل العلمية والخبراء الفنيين لجمع الأدلة ، والتي من شأنها أن تمكنه - أي المتهم - من إثبات دفوعـه وتكـون أقـدر على أن تكشف للقاضي حقيـقة هذه الدفوع [1] ، فالمتهم لا يمتلك من الوسائل والسلطات التـي تمكنه من جمع أدلـة براءتـه خاصة إذا كان محبوسا .

إن إلقـاء عبء الإثبات على جهة الإدعاء لا يـعني بالضرورة أن يبق المتهم مكتوف اليدين ، بل يمكن أن يعمل على جمع أدلة النفي لدحض أدلة الإدانة ، فمن حقـه الدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه بجميع الوسائل القانونية و أن يطرح كافة أدلة البراءة المتوفـرة لديـه أو عـلى الأقل إثارة الشكوك حول صحة أدلة الإدانة وبذلك يزعزع إقتناع القاضي بها ، و إذا كـانت النيابة العـامة عـاجزة عن إثبات الجريمة ونسبتـها للمتهم فيجب أن يخل سبيله وهكذا فإن الشك يعادل الدليل الإيجابي على عدم الإدانة [2].

وللقاضي الجنائي دور إيجابي أثناء المحاكمة حيث يعمل على تقصي الحقيقة من الأدلة المطروحة أمامه وأقوال المتهم وشهادة الشهود ، إلا أننا في بعض الأحيان نلمس بعض الضغوطـات التي يمارسها رئيس الجلسة في استجوابه للمتهم و محـاولته حـثه على الإعتراف ، منها مثـلا مطالبته بتفسير أسباب وجوده في مكان معين أو حيازته لأشياء معينة [3] ، مـما يؤدي في الأخير إلى إلقـاء عبء الإثبات على كاهل المتهم وهو يحاول تبرير عـلاقته بهذه الوقائع ، كما يستطيع المتهم أن يستعمل مانع من موانع المسؤولـية في دفـاعه كالإكراه أو سبب من أسباب الدفاع الشرعي ، أو انقضاء الدعوى الجزائية كـالتقادم ، و لا يلتزم بإقـامة الدليل عـلى صحة هذا الدفع ، و مـن واجب النيابة العامـة التحقق من إدعاء المتهم وصحة دفاعه .

❖ الإستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة :

---

1 – د. محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 67 .

2- Roger Merle- André , OP cit , P 753.

3 – أ . وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 392 .

1- محاضر الجلسات :

هناك حالات استثنائية معينة يلقي المشرع فيها عبء نفي الإتهام على عاتق المتهم ، و مثال ذلك المحاضر، ففي بعض الحالات يضع حماية وحجية مطلقة على المحضر بحيث لا يجوز للمتهم إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1] .

فقد أعطى المشرع الجزائري للمحاضر الرسمية حجية قوية في الإثبات بحيث يفترض صحة ما جاء فيها ، إلى أن يثبت العكس بطريق التزوير ، وبموجب هذا الإستثناء ينتقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم ،حيث يعطيها القانون قوة إثبات يكسب الحجية لجميع ما ورد من بيانات أعدت أصلا لإثباتها ، فإذا دون في المحضر أن المحكمة قد قامت بإجراء معين ، وجب على من يدعي عدم قيامها بهذا الإجراء أن يثبت عكس ما جاء بها [2] ويجوز للمحكمة أن تحكم بإدانته استنادا لهذه المحاضر وهذا يعني إنهيار قرينة البراءة والأخذ بقرينة الجزم [3] .

2 – الإجـــراءات الاحتيـــاطية :

ينص المشرع الجزائري على عدد من الإجراءات الماسة بالحرية عند الأفراد وقت وقوع الجريمة ، و وجود أدلة على إرتكاب شخص معين لها ، كالقبض عليه أو توقيفه أو حبسه إحتياطيا طبقا لما جاء في نص (المادة 109 و 123 ق إ ج ) .

مما يظهر أن هذه الإجراءات تتنافى مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و الذي يكفل الحريات الشخصية للأفراد وعدم المساس بكرامتهم حتى صدور حكم بات بإدانتهم إلا أن هذه الإجراءات إحتياطية ، نص عليها المشرع و حدد شروط تطبيقها عند الضرورة اللازمة لحماية أمن المجتمع وسلامة الأفراد .

3 – الجـــرائم الخـــاصة : ومثالها الجرائم الجمركية ، ومخالفات المرور والجرائم المتعلقة بقانون الجنسية و غيرها من الجرائم التي تشدد فيها المشرع بإلقاء عبء

---

1 – د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق الثاني ، ص 40 .

2– د . أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 39 .

3 – د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 175 .

الإثبات على عاتق المتهم.

**الفـــرع الثانـــي : تفسيـــر الشـــك لصـــالح المتهـــم .**

إن الإقتناع اليقيني للقاضي الجنائي هو الضمانة الحقيقية لحق المتهم في محاكمة عادلة، ونتيجة لذلك فإنه على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم ، أما إذا حصل شك أو لبس وغموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ، حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأول حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا [1] .

ومعنى إقتناع القاضي ليس يقينه الشخصي بالأدلة ، و إنما هواليقين القضائي الذي يخلص إليه بالعقل والمنطق ، وعليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الإقتناع القضائي هي ضرورة تفسيرالشك لصالح المتهم [2]، والشك هنا معناه أن إقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت المسؤولية على المتهم من عدم ثبوتها . ويجب على القاضي في بناء عقيدته إعتماد الأدلة القضائية ، وهي الأدلة التي تم طرحها و مناقشتها في الجلسة من طرف الخصوم ، بحيث يستطيع كل منهم طرح أدلته وإبداء دفوعه ومناقشة شهادة الشهود وفي الأخير رد و دحض أدلة الخصم الآخر ،كما يتعين أن يؤسس القاضي اقتناعه على الأدلة الصحيحة ، إذ لا يصح أن يبني حكم صحيح بالإدانة أو البراءة على دليل باطل بحكم القانون [3] ،ومع ذلك هناك من ذهب إلى إمكانية الإستناد إلى دليل باطل بغرض تعزيز البراءة [4] .

وتحقيقا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي فإنه يجب على هذا الأخير تمحيص الأدلة

---

1 – د . جلال شيتور ، ، المرجع السابق ، ص 47 .

2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، 45 .

3 – حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص 63 .

4 – د . بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 36 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

والوقائع المعروضة عليه و التأكـد من صحـتها ، وفي الأخير التأكد من ثبـوت التهمة وبالأخص ثبوتها على مسؤولية المتهم ، فالقـاضي الجنائي مطالب بتفحص أدلة الإثبات للكشف عن الحقيقة و متى وجد لديه شك في ذلك عليه أن يقضي ببراءة المتهم .

كـما يستفيد المتهـم من تفسير القاضي للنصوص العقـابية ، فإذا وجـد أكـثر من معـنى لقاعدة قانونية أخذ القاضي بالمعنى الذي يخدم مصلحة المتهم، أما إذا تعلق شك القاضي بوقائع القضية فينقسم إلى شقين ، أن يكون هـذا الشك موضوعيا ، وهـو الذي يرجح فيه الدليل بين معنين متناقضين ، أو أن يكون هـذا الشـك شخصي ، مصدره عدم الإطمئنان لصدق الدليل و القاضي غير ملزم بشرح أسباب الشك التي دفعته للحكم بالبراءة .

ومما نخلص إليه أنه يكـفي الشك في صحـة الأدلة للقـول ببراءة المتهم ، ولكـن بناءا للأحكـــام القضائية بناءا على الشك فـي الأدلـة ، كمـا أنه إذا كان الدليل قاصرا أو غير كاف Insuffisant وجب القضاء ببراءة المتهم لأن الشك يفسر لصـالح المتهم [1] .

## المبحث الثانـــي : حـــق الدفـــاع

إن ضمانة حق الدفاع أصل مـن أصول التقاضي ، وحـق طبيعي لجميع الخصوم ، يجـب احـترامه فـي كـل خصومة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات ، فهو مقرر لصالح كل خصوم الدعوى العمومية ، فـهو يتيح لهم تقـديم الأسانـيد المثبة لدعواهم أو دفوعهم، أو التي تدحض أدلة الخصم الموجهة ضده ، من خلال إستعمال حقهم في الدفع والإثبات و المرافعة الشفوية و الكتابية ، وحق الدفـاع مكـفول لكل خصم في مواجـهة خصمه من جهة و مواجهة المحكمة من جهة أخرى ، بمعنى أنه يتوجب على المحكمة توفير الوقت اللازم لأطراف الخصومة لعرض دفاعهم .

و لدراسة ضمانة حق الدفاع قمنـا بتقسيـم هذا المبحث إلـى مطلبين نتعرض فيهما إلى مضمون حق الدفاع ونتائجه.

---

1 – د . عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص 39 .

## المطلب الأول : مضمون حـــق الدفاع

لـقد اهتمت الكـثير من الأنـظمة القانونية بضمانة حق الدفاع ، و ذلك بتنظيم إجراءات المحاكمة لضمان حـق المتهم خـاصة في الدفاع عن نفسه أثناء الجلسات ، فحرية الدفاع هي التعـبير الأمثل لحـق المتهم في محاكمة عادلة ، حيث يبدي مـا يشاء مـن أقوال و يطرح ما لديه من أدلة تثبت براءته .

وسنتناول مضمون حق الدفاع بشكل من التفصيل بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

### الفـــرع الأول : مفهـــوم حق الدفـــاع

لقد ضمنت الكثير من التشريعات الداخلية ضمانة حق الدفاع في نصوصها القانونية إلا أنها لم تضع تعريفا واضحا لهذا الحق ، واكتفى بعض الفقهاء بوضع إطار شامل لحـق الدفاع دون وضع تعريف لـه ، و هذا الإطار هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة [1]، و بالـرغم مـن ذلك فهناك من عرف حـق الدفاع على أنه : " حـق الدفـاع هو تمكـين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقـعة المسندة إليه ، و يستوي في هذا الصدد أن يكـون منكـرا اقترافه للجريمة المسندة إليه أو معـترفا بها [2] " ، وهـو حـق طبيعي عملت كـافـة النظم القـانونية على كـفـالته للمتهم و تـوفير جميع الضمانات الـلازمة لـه منـذ لحظة توقيفـه حـتى نهاية إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة [3] ، وهناك من عرف حق الدفاع بأنه مجموعة مـن الأنشطة الإجـرائية الـتي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثـله و ذلك مـن أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرأ التهمة الموجهة إليه [4] .

و حـق الدفـاع من الضمانات الأساسية لقيام المحاكـمة العادلة للمتهم فـي الدفاع عن

---

1 – د . حسين بشيث خوين ، المرجع السابق ، ص 122 .

2 – د . إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 105 .

3 – د . إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 8 .

4 – د . حسين بشيث خوين ، المرجع السابق ، ص 122 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

نفسه بكافة الطرق المشروعة وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها ، و نظرا لخطورة بعض الجرائم و تعقد الإجراءات أمام القضاء فإن المتهم لا يستطيع في مطلق الأحوال أن يدافع عن نفسه بنفسه وفي هذه الحالة يمكنه الإستعانة بمحام ، فإذا ما أعلن المتهم عن رغبته في الإستعانة بمحام فيجب إحترام ذلك ، وإستدعاء المحامي في أقرب الآجال [1] ، من أجل ذلك وجد جهاز المحاماة ، حيث يعمل المحامي على الدفاع عن المتهم أمام الجهات القضائية المختلفة ومهما كانت نوع الجريمة .

و للمتهم الحق في اختيار المحامي الذي يدافع عنه إلا أن ذلك لا يكفي لاعتباره وكيلا فقد لا يرضى هذا الأخير بهذا التكليف ، كما أن العكس غير جائز ايضا بحيث لا يمكن أن يفرض محام نفسه للدفاع عن شخص ضد رغبته ، من هنا كان لابد من وجود مستند رسمي يستند منه قانونا إثبات صحة هذا التوكيل ، ورضى وقبول كلا الطرفين به » [2].

و للمتهم الحق في الدفاع منذ الإشتباه فيه إلى غاية صدور حكم في الدعوى يقضي ببراءته أو إدانته ، وله و لمحاميه استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة من مناقشة شهود الإتهام واستدعاء شهود النفي ، و تقديم الأدلة و المستندات المؤيدة لدفاعه في الوقت اللازم لذلك ، و على الجهات المختصة التي تقوم بإحتجازه إبلاغه بحقه في الإستعانة بمحام أو توكيل محام له على حساب الدولة .

و لحق المتهم في الدفاع ضمانات تتمثل في تلك الحقوق الإجرائية التي تنبثق عنه والتي تكفل للمتهم احترام هذا الحق ، و تتميز هذه الضمانات عن غيرها من ضمانات الحرية الشخصية بأنها تستهدف مقاومة إجراء معين بالذات ، وإنما هي تتجه إلى مواجهة الموقف الذي يكون فيه المتهم حين يوجه إليه الإتهام [3].

احاطة المتهم علما بالتهمة الموجهة إليه حتى يكون على دراية كاملة بالحدود التي

---

1 - Larguier Jean , OP cit ,P100 .

2 –عادل مشموشي ، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأردنية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2007 ، ص 227 .

3 – د . سامي حسيني الحسيني ، المرجع السابق ، ص 213 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

سيعد فيها أوجه دفاعه و أدلة نفي التهمة عنه[1]، و بدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفاعلية[2].

- حيث يجب على القاضي إحاطة المتهم بملابسات التهمة الموجهة إليه ، و يجب أن يكون شاملا لما ورد في أمر الإحالةحتى يتمكن المتهم من فهم ما جاء في ملف القضية.

- من ضمانات الدفاع أن يبدي المتهم أقواله بحرية دون تقييده بوقت معين لإبداء دفوعه

– استبعاد جميع التصريحات و الأقوال التي تم استخراجها من المتهم تحت التهديد و التعذيب والإكراه .

- كذلك من أهم ضمنات حق المتهم في الدفاع مناقشته الأدلة ، فنحن نرى أن مبدأ احترام حقوق الدفاع يوجد في الحالة التي يراد فيها اخضاع عنصر من عناصر النزاع للمناقشة الحضورية بين الخصوم .

**الفرع الثاني : أهمية حق الدفاع**

إن حق الدفاع من الحقوق الطبيعية التي كفلها القانون واللصيقة بالمتهم ، ذلك أن هذا الحق لا يتعلق بحماية مصالحه الشخصية فحسب و إنما هو أيضا بمدى شرعية الإجراءات .

- لحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية فإلى جانب كونه يمكن المتهم من دفع وتفنيد التهمة الموجة اليه فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي الى الوصول إلى الحقيقة من خلال ما يقدمه المتهم أومحاميه ، من أوجه الدفاع إضافة إلى المناقشات التي تدور ، من شأنها جميعا أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة [3].

يأتي في مطلق حقوق الدفاع و جوهرها حق المتهم في اختيار كيفية الدفاع عن نفسه و الوسائل التي سيعتمدها لهذه الغاية ، وفقا لما يتيح له بموجب القانون ، و له مطلق

---

1- د. محمد ابراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص 10 .

2- د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 215 .

3 - د. حسين بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص 122.

الحرية في الدفاع عن نفسه بنفسه [1] .

- تظهر أهمية حق الدفاع في توضيح الأدلة من خلال المناقشات فيبني القاضي حكمه عليها ، فحق الدفاع يعطي للفرد الفرصة في حماية مصالحه من جهة والمساهمة الفعالة في إصدار أحكام عادلة من خلال الكشف عن الحقيقة .

- إن كفالة حق المهتم في الدفاع عن نفسه لا يعني ذلك تمكينه من الإفلات من العقاب ، بل هو التأكيد على ضمانة المحاكمة العادلة التي من شأنها بث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع إلى حسن سير العدالة المتمثل في القضاء .[2]

- إن من حقوق الدفاع استعانة المتهم بمحام للدفاع عنه ، خاصة و أن أغلب الأفراد يجهلون نصوص القانون الواجبة التطبيق و الإجراءات الازم اتباعها و الوسائل الصحيحة في الدفاع فالإستعانة بمحامي هي وسيلة تجنب المتهم من أي سلوك ضار قد يصدر من جانبه ، فقد يدفعه الجهل وسوء الظن بالنيابة والقضاء ، والقلق الناجم عن احتمال تعرضه للعقاب ، إلى أنواع من السلوك تضر بمصلحته ، كأن يخفي وقائع ذات أهمية ضنا منه أن كشفها في غير مصلحته. [3]

- لحق الدفاع أهمية في أن يحاكم المتهم حضوريا و أن يدافعه عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يتم علامه بحقه في الإستعانة بمن يدافع عنه ، و أن تزوده المحجكمة بذلك اذا لم يملك الوسائل الكافية لدفع أجر محاميه .

- ان لوجود محام للدفاع عن المتهم أثر إيجابي في نفسية المتهم بحيث ينظر للأمر على أساس أنه ليس وحيدا مما يعزز لديه ثقته بنفسه و يزيل عنه الخوف من جو المحاكمة.

- إن وجود المحامي يسلح المتهم ضد الأسئلة الخادعة فيجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة التي قد تصل أحيانا إلى حد الإعتداء عليه [4] ، حتى و لو كان ذلك بالكلام

---

1- حق المرء في محاكمة عادلة ،www.nchr.org، بتاريخ8-5-2209 ، الساعة 56/13 .

2- د. إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 105 .

3- د. محمد الطراونة ، المرجع السابق ص .200

4- أ. مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، منشورات العشاش، الجزائر ، سنة 2003، ص 101.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

الجارح و التهديد و التخويف.

- يمكن حق الدفاع المتهم و محاميه من الاطلاع على أوراق الدعوى و مناقشتها و تحضير أوجه الدفاع بناءا على ذلك لتفنيد أدلة الإتهام.

- من أهمية حق الدفاع حق المتهم في اختيار المحامي الذي يراه مؤهلا للدفاع و توصيل وجهة نظره ، فإذا انعقدت الجلسة و لم يحضر المحامي أو عبر المتهم عن رغبته في توكيل محام فلا تنعقد الجلسة و لا يحاكم ، و في هذه الحالة يأمر رئيس الجلسة بتاجيل القضية الى حين حضور المحامي للمتهم.

- يجب على القاضي الإستماع إلى المحامي و النزول عن طلباته كتأجيل القضية أو استدعاء بعض شهود النفي .

- تظهر أهمية حق الدفاع خاصة في جرائم الأحداث بحيث إذا كان المتهم حدثا فإن الإتهام سيثير في نفسيته اضطرابا قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع ، أو قد لا تكون لديه الجرأة ما يستطيع به أن يخاطب المحكمة و يناقش به الشهود[2].

- يتفق الفقه على أن الغرض من ضمانة حرية الدفاع و حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة[3].

## المطلب الثاني : نتائج حق الدفاع

لقد وضع المشرع الجزائري القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم محاكمة المتهم بغرض كفالة الضمانات التي توفر له حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ، وأهم هذه الضمانات حقه في الدفاع ، وللمتهم أن يستعمل هذا الحق بنفسه أو أن يستعين بمحام

---

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 136.

2- د. أمال الفزايري ، المرجع السابق ، ص134.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

للدفاع عنه كما يمكنه أن يدلي بأقواله أو يلتزم الصمت فلا يمكن إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب .

و سنحاول في هذا المطلب الإحاطة بأهم نتيجتين لحق الدفاع خلال المحاكمة و ذلك بتقسمه إلى فرعين .

**الفـــرع الأول : الإستعـانة بمحـــام**

لقد نضم المشرع الجزائري مهنة المحاماة في القانون رقم 91-04 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1991 والمتضمن مهنة المحاماة ، وعليه لكل شخص يتهم بإرتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام ، وله الحق في الحصول عـلى مساعدة من محام يختاره بنفسه أو ينتدب لمساعدته من أجل مصلحة العدالة بدون مقابل ، إذا كان غير قادر على أن يدفع أتعابه ، و له الحق في أن يتصل بمحاميه في اطارمن السرية [1] ، والإستعانة بمحام ضمانة لحق الدفاع خاصة أمام محكمة الجنايات ، فوجود المحامي أمـرا وجوبيا في الجنايات حتى لو تنازل المتهم عن ذلك ، فبغياب المحامي لا يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات [2] .

وبالمقابل يعطي قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح والمخالفات الحرية الكاملة في الإستعانة أو عدم الإستعانة بمن يدافع عنه بحيث يتولى هو أمر الدفاع عن نفسه فكل ذلك متروك لتقدير المتهم وحده [3] .

ويشمل حق المتهم في الإستعانة بمدافع ، في أن يقابل محاميه ويتصل به في إطار من السرية ، وإنتداب محام للدفاع عن المتهم مرهون بمدى خطورة الجريمة محل المساءلة وما قد يترتب على عدم وجود محام على صحة الأحكام .

وإعطاء المتهم الحق في اختيار محام يراه أهلا للثقة و كفء ،فثقة المتهم في محاميه تجعله لا يتردد في أن يفضي إليه بأسراره وهو الأمر الذي يهيء لذلك المدافع القيام

---

1- أ. وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 412 .

2- يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 50 .

3 - د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 284 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

بواجبه في الدفاع عن المتهم دون أدنى تضليل من المتهم في شأن المعلومات التي أفضى بها المدافع عنه [1] ، كما أنه للمحامي من صلاحيات والخبرة ما لا يمكن أن يطلع بها المتهم بنفسه [2]، و لقد نصت المادة 86 والمادة 88 من القانون رقم 91-04 المتعلق بمهنة المحاماة على احترام المحامي لسرية العلاقة بينه وبين موكله وظروف القضية .حيث جاء في المادة 88 على أنه : « إن سرية التحقيق واجبة على المحامي، إن تقديم المعلومات مستخرجة من ملف أو نشر وثائق ومستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما بشكل خطأ مهنيا وذلك مع مراعاة الأحكام الجزائية السارية المفعول » ،وجاء في نص المادة 86 : « يجب على المحامي إحترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة السرية ».

ويجب أن يمارس المحامي عمله في إطار من الحرية وأن يبذل الجهد اللازم في الدفاع عن موكله المادة 2/80 من القانون رقم 91-04 فيؤدي واجبه بجد وإجتهاد وفق القانون وآداب المهنة ( م 1/80 من نفس القانون ) .

وتعتبر المرافعة من أهم ركائز حق الدفاع الأساسية ، وهي أداة يخولها القانون لمحامي المتهم لإبداء دفوعه وطلباته ، فهو يعمل على حماية حقوق موكله أثناء المحاكمة ما تعلق منها ببراءته أو تخفيف مسؤوليته .

ويجب عليه أن يوضح لموكله حقوقه التي كفلها القانون والإجراءات الواجب اتباعها في القضية المتهم بها ، وأن يقوم بجميع الأعمال التي تساعد على حماية حقوق وحريات موكله م 80 من نفس القانون :« ... وأن يقدم لموكله يد المساعدة بما يتوفرمن معلومات ومؤهلات ...» ويجب على المحامي الإطلاع على أوراق القضية وقراءة شهادة الشهود أثناء التحقيق وتفحص الأدلة التي بحوزة الإدعاء حتى يتمكن من إعداد أوجه الدفاع التي تفند كل ذلك ، وإذا أمكنه أن يجمع أدلة البراءة لتقديمها أثناء الجلسة تدعيما لدفوعه أثناء المرافعة .

---

1- د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 284 .

2- يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 50 و 51 .

وعلى الرغم من أن حق المرافعة في كل دعوى مكفول لكل أطرافها على السواء أمام القضاء إلا أن مرافعة محام المتهم أمام القضاء الجنائي تحضى باهتمام خاص لأن مرافعته لازمة في كل دعوى ، أما النيابة العامة فنادرا ما تترافع من الناحية العملية ، و أما الخصوم الآخرون فلا يتواجدون في كل دعوى وإنما يتواجدون عندما يكون ثمة إدعاء مدني[1] . ومن جهة أخرى فليس للمحكمة أن تمنع المحامي من المرافعة إلا إذا بدى في مرافعته الخروج عن موضوع القضية أو الإطالة بما يثير الملل وإضاعة الوقت دون دخوله في صلب الموضوع فتكون مرافعته غير مجدية .

إلا أن المحامي الذي يرافع في صلب الموضوع لا يمكن للقاضي مقاطعته أوإيقافه ويجب عليه إحترام مرافعته والإستماع لطلباته ودفوعه .

وتكون المرافعة حسب الترتيب التالي حيث يبدأ المدعي ببسط دعواه وتقديم أسانيده ، ثم يعقبه المدعى عليه وهو المتهم بإبداء وجوه دفاعه [2] .

غير أنه قد يحدث أحيانا أن يكون في الدعوى أكثر من متهم بإرتكاب الجريمة ، ويتولى الدفاع عنهم محام واحد ، إلا أنه في حالة تعارض مصالح هؤلاء المتهمين فيجب توكيل لكل متهم محام خاص يدافع عنه لأن تولي محام واحد للدفاع عنهم ينطوي على إخلال بحقهم في الدفاع [3] ، وعلى صعيد آخرأجاز القانون أنِ يمثل متهم واحد بعدة محامين لتحقيق ضمان أكبر للمحاكمة العادلة [1].

- يجب على السلطات أن تضمن إطار السرية في الإتصالات بين المحامي والمتهم وأن تقدم لهم جميع التسهيلات اللازمة والوقت الكافي لحدوث هذا الإتصال خاصة إذا كان المتهم محبوسا .

- و وجود محام للدفاع عن المتهم ليس معناه إلغاء حقه في الدفاع عن نفسه ، وله مناقشة الأدلة وإستجواب الشهود وتحضير أوجه الدفاع وعرض طلباته .

- والأصل في حق الدفاع أن يدافع المتهم عن نفسه ، ومن حق الأصيل أن يكمل عمل

---

1+2 - د . حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 33.

3- د . أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 285 .

4 - د . نجيب حسيني ، مجلة العلوم الإقتصاد ، العدد 67 ، القاهرة ،1997 ، ص101 و 103.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

وكيله أو يعدله أو يلغيه ، فللمتهم ما للمحامي من حقوق لتفنيد التهمة المنسوبة إليه ، فهو الأحق بالدفاع عن نفسه و الأجدر للمحكمة سماع دفاعه والرد على طلباته وليس لها أن تمنعه من المرافعة أو تقاطعه عند الكلام أو تتجاهل الرد على طلباته و دفوعه وكل ذلك حتى لو وجد محام إلى جانبه أو كأن يحتج القاضي بكثرة عدد القضايا أو أن محاميه قد إسترسل في مرافعته فمن حقوق الدفاع أن المتهم هو آخرمن يتكلم ومنعه من ذلك يعتبر إخلال بإجراءات المحاكمة ، وفضلا عن ذلك يجب إعلام المتهم بأن كان يريد أن يضيف شيء قبل إقفال باب المرافعات [1].

**الفرع الثاني ، حق الصمت**

للمتهم الحق في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها و له أن يرفض الإدلاء بأي بيان [2] ، وعدم إجابة المتهم على الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق أو القاضي لا يعد إعترافا ضمنيا منه بالوقائع المنسوبة إليه [3] ، فكلام المتهم وتصريحاته بما يفيد دفاعه من حقوق الدفاع المكفولة للمتهم وله أن يستغن عن هذا الحق بأن يسكت ويلتزم الصمت ، وليس للقاضي أو النيابة العامة إجباره على الكلام خاصة إجباره على التصريح بما يضره .

فاستجواب المتهم أحيانا قد يؤدي الكشف عن ملابسات القضية وإجابته على الأسئلة قد تساعد في الكشف عن الحقيقة وتبرئته من التهمة المنسوبة إليه ، والزامه الصمت قد يضيع عليه فرصة في الوصول إلى تبرئة نفسه ، إضافة إلى ذلك سيجعل المحكمة تقتنع بصحة إتهامه حتى ولم تصرح بذلك . كما أنه ليس هناك أدنى شك في أن القاضي لن يفسر هذا الصمت في مصلحة المتهم ، خاصة إذا لم يوجد هناك سبب آخر لصمته ، وكان مركزه في الدعوى يستدعي أن يتقدم ببعض الإيضاحات لكي يرد بها على

---

1- د . نجيب حسيني ، مجلة العلوم الإقتصاد ، العدد 67 ، القاهرة ،سنة 1997 ، ص101 و 103.

2 - د .سامي حسيني الحسيني ، المرجع السابق ، ص 234 .

3 – د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 132 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

الإتهامات القائمة ضده [1]، ومع ذلك فإذا رأى المتهم فائدة أكبر في صمته ، فلا يمكن إجباره على الكلام أو الشهادة ، وممارسة الضغوط عليه لجعله يتكلم مما يؤدي بالمتهم إلى التصريح بأقوال مخالفة للحقيقة، وفي هذه الحالة لا تأخذ المحكمة بمثل هذه الأقوال وإلا اعتبر حكمها باطلا ، فلا يمكن لها الإستشهاد بالأقوال والتصريحات والإعترافات المصرح بها تحت وطأة الإكراه ،كأن يستعمل المحقق أو القاضي وسائل لتغليط المتهم و جعله يعترف ضد نفسه و ضد غيره من المتهمين ، كأن يقول له هناك دليل ما يفيد وجودك بمكان الجريمة ، أو أن شاهد قد شهد برؤيته يرتكب الجريمة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأخذ بالإقرار الصادر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد أو انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة للوقائع أو أدى إلى كشف حقيقة ما [2] ، والقاعدة أن للمتهم حقا كاملا في أن يسيطر على مكنونة نفسه ، من نطاق الكتمان وألا يدلي بها لأحد [3] . وحق الصمت من العناصر الأساسية في حق الدفاع ليس للمحكمة تجاوزه بل يجب عليها تذكير المتهم به.

إلا أن حق المتهم في الصمت ليس مطلقا ، فإذا ما ثبت للمحكمة أن للمتهم بعض المعلومات الخطيرة التي تثبت نسبة التهمة إليه أو إلى غيره من المتهمين فليس له أن يتمسك بحقه في الصمت ويجب عليه أن يجيب عن جميع الأسئلة .

## المبحث الثالث : مبـــدأ المســـاواة

إن تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء ضرورة هامة لكفالة عدالة جهاز القضاء وحقوق المتقاضين أمامه ، بإعتبار أن ضمانات التقاضي رغم النص عليها في

---

1- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 132 .
2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، 166
3 - سامي حسيني الحسيني ، المرجع السابق ، 236 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

الأنظـمة القـانونية ، إلا أنـه تطبيقها فـي الواقع يجب أن يكـون عادلا، و ذلك بأن يكـون القضـاء بين أيـدي قضاة يعملون على الحكم بين النـاس بالتسـاوي ، ولـم تنص أغلب القوانين صراحة على مبدأ المساواة و لكنها بالمقابل تضمنت تطبيقات في القانون تكفل هذا المبدأ ، وسنحاول الكشف عن هذه التطبيقات بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين .

## المطلب الأول : مضمون مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة من أهم الضمانات القانونية التي تكفل لجميع الحق في عرض مطالبهم و الدفاع عن حقوقهم أمـام القضاء بدون تمييز ، و نظرا لأهمية هذا المبدأ أو أثره على حقوق المتهم خاصة أمـام القضاء الجزائي فإن تطبيقه يشكـل حماية لجميع ضماناته في الدعوى العمومية .

ولقد قمنـــا بدراسة مضمون هذا المبدأ بتقسيم هذا المطلب إلـــى فـــرعين.

### الفـــرع الأول : مفهوم مبدأ المساواة

يقـصد بالمساواة ، المعاملة بغير تمييز بين المراكـز القانونية الواحـدة ، فـلا تتحقق المسـاواة بالمعاملة الواحدة للمراكـز المختلفة [1] ، وأيضا تعني المساواة هو أن يكون لكل مواطن الحق في الإلتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين [2] ،فالمساواة هـــي تطبيق لقاعدة : « القانون نفسه للجميع» ، فالكل يعاملون بنفس الطريقة [3] .

ويتضمن مبـدأ المساواة عـدم استخدام النصوص القـانونية للتمييـز بين الخصوم ، وأن يكـون لكـل فرد على السواء الحق فـي اللجـوء إلى المحاكم وأن يعامل القـاضي جميع

---

1- د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 315 .

2- د . أمال الفزايري ، المرجع السابق ، ص 35 .

3 - Lochak Danièle , Les droits de l'hommes ,éditions la découverte , 9 bis ,rue Abel – Hovelacque , 75013 Paris , 2003, P 86et 85 .

الخصوم بالتساوي .

وتطبيق مبـدأ المساواة من جانب القضاء لـه شقين ، أولـها المساواة في المعاملة بين جهة الدفاع و جهة الإدعاء بشكـل يضمن أن تتـاح الفرص بالتساوي لكـلا الطرفين في سؤال الشهود ومناقشة الأدلة وإعداد المرافعة وتقديم الطلبات وإبداء الدفوع ، أما الشق الثاني فهو يتعلق بالمساواة بين المتهمين فيكون لكل متهم مع غيره من المتهمين بإرتكاب نفس الجرائم دون أدنى تمييز نفـس الضمانات ، و ليس المقصود بالتساوي في المعاملة بين المتهمين التطـابق ، بل يجب أن يتخذ الجهاز القضائي نفس الإجراءات عندما تكون وقائع القضايا متماثلة ، والمساواة يجب أن تكون في القانون وأمـام القضاء ، فيجب أن ينص المشرع على قواعـد لإكـمال مبدأ المساواة أمام القضاء في نصوص صريحة و أن يضع قواعـد متميزة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون في مراكـز قانونية مختلفة ، فاختلاف هذه المراكـز يبيح إختلاف القواعد القانونية التي تحكم كـل مركز على حدى ، والمساواة في القانون تمحي جميع أنواع التمييز [1]، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العـام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكـز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون [2] ، كعـدم تقـديم مرافعة خصم عـن الآخر أو تمييزه في طرح الأسئلة . أو إظهار الإحترام والتقدير لطرف عن الآخر ، ومبدأ المساواة أمام القضـاء و إن كان لم ينص عليه القانون صراحة ، على اعتبار أنه يمثل مبدأ إجرائيا عامـا ، إلا أن الأنظمة القـانونية نصت على العديد من تطبيقاته لتكـفل من خـلال نصوصها تـلك حـق المساواة أمـام القضاء بـهذا المعنى [3].

ولقد نـص المشرع الجـزائري على مبدأ المساواة في المـادة 29 من دستور 1996 علـى أنه :« كل المواطـنين سواسية أمام القانون » ،وجـاء فـي المـادة 31 من نفس الدستور أنه « تستهـدف المؤسسات ضمان مساواة كـل المواطنين و المـواطنات فـي الحقـوق

---

1- Lochak Danièle, op cit,p 85 .

2- د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 315 .

3- د . أمال الفزايري ، المرجع السابق ، 35 .

والواجبات بإزالة العـقبات التي تعـوق تفتـح شخصية الإنسان » ، و نصت المادة 140 أيضا من نفس الدستور : «أساس القضاء مبادئي الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون».

**الفـــــرع الثاني : أهمية مبدأ المســـــاواة**

- إن مبدأ المساواة هو مظهر من مظاهر حياد القاضي ، ولذلك حرصت الأنظمة القضائية على كفالة مبدأ حياد القاضي بإعتباره أساس المساواة بين الخصوم أمام القضاء .

- أن مجـانية القضاء تعد مظهر من مظاهر تكـريس مبدأ المساواة ، فيكـون من المتعين تيسيره للجميع كخدمة عامة ، بمعنى أنـه لا يلتزم المتقاضـون بدفع أجور قضاتهم ، وإنـما تتحمل خزانة الـدولة مرتبات القضاة ، حتى لا يحـرم غير القادرين ماليا من حق الإلتجاء إلى القضاء [1] ، ورغـم أن هناك بعـض الأنظمة القضائية التي تفترض عادة على مباشرة إجراءات التقاضي رسوما محددة لعدة إعتبارات أهمها تحقيق التوازن بين الخصوم .

- من أهمية مبدأ المساواة ضمان احتـرام أطراف الخصومة فـي أيـة حالة كانت عليـها الإجراءات ، ولكل منهم تقديم الأدلة والمستندات ليدعـم دفوعه ،إضافة إلى تقرير المساواة في كيفية مباشرة الإجراءات ومواعيدها .

- كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي حين تسبيب الأحكام المناقشة و الرد على دفوع وطلبات الأطراف وكذا حق كل من المتقاضين سلك طريق الطعن المقررة قانونا [2] .

- يعد مبـدأ المساواة ضمانـا هـــاما لحـق المتهم في الدفاع عن نفسه حـيث يجـد الإدعاء أجهزة الدولة كـلها وراءه و تتاح لهـم من سلطات ما لا تتاح لجهة الدفاع ، كما أن يضمن أن تتوفر لـــلدفاع فرصة معقولة لإعداد وتقديم مرافعته على قدم المساواة مع النيابة العامة ، و بنفـس شروط للحصـول على وقت كاف ،و يعد إنتـهاك لمبدأ المساواة إذا صـدرت قـرارات وأحكـام على أسـس تمـيزية . و تتجـلى أهمية مبدأ المساواة بحـماية حقـوق

---

1- د. أمال الفزايري ، المرجع السابق ، ص 128 .

2- يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 60.

المتهم ، إذ تولد لديــه الثقة و الإطمئنان بأنــه يتمتع بحقوق متساوية مع غيره أمام القانون والقضاء بحيث تؤمن له المحاكمة العادلة ، إذ تفترض أن يحاكم جميع الأفراد بشكل متساو فيما بينهم [1].

## المطلب الثـــــاني : نطاق مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة حق مكفول لجميع الناس أمام المحاكم ، ويعني هذا المبدأ أن يكون لكل الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء ، والمساواة أمام المحاكم .

و أقر القانون معاملة المتهم بالتساوي مع باقي الأطراف ، وربما أحسن نظرا لأنه الطرف الموجه إليه الإتهام والذي يحتاج إلى قدر أكبر من الحرية في تفنيد هذا الإتهام .

و سنتعرض في هذا المطلب إلى ضمانات مبدأ المساواة و تقديره في فرعين على التوالي.

### الفـــــرع الأول : ضمانات مبدأ المساواة

- يقوم مبدأ المساواة على أساس النظرة الواحدة إلى الأفراد في الحقوق والواجبات ، بحيث تعـتبر المساواة بينهم تجـسيدا للحقـوق والحـريات الفردية ، فمن مقـومات مبـدأ المساواة القانونية ، المـساواة في حماية القـانون ، أي تمتـــع الجميع بالضمانات القـانونية الكـاملة لسيما منها المساواة في حق التقاضي أمام مختلف الجهات القضائيةالمختصة [2].

إن المساواة أمام القضاء والمساواة أمام القانون وجـهين لنفس العملة ، فلا يمكـن أن يتحقق مبدأ المساواة أمــام القضاء دون النصـــوص الإجرائية التي تكفل حماية الشرعية الاجرائية للمتهم اثناء المحاكـــمة و المساواة أمــام القضاء تتطلب خضـــوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية أمام القضاء لقواعد وإجراءات واحدة [3] .

- يقتضي مبدأ المـساواة أن تجري المحاكمة الجنائية في جلسات علنية ومرافعات شفوية بحضور المتهم وبقية الخصوم جميع الجلسات ، وبذلك يتحقـق حق المتهـم في محاكـمة

---

1+2- د . محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 179و 181 .
3 - د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق 318 .

جنائية عادلة.

- يفترض هذا المبدأ ألا يبني الحكم الصادر ضد المتهم على أساس عناصر إثبات واردة في ملف لـم يطلع عليه المتهم أو محاميه ، مما يعتبر إنتهاكـا لمبدأ المساواة بين حقوق الخصوم [1] .

- يضمن مبدأ المساواة أن لا ينص القانون على أي تمييز من شـأنه التفرقـة بين المراكز القـانونـية ، و إن وجد أي تمييز فيجب أن يكـون على أساس معيار موضوعي غيرالإتجاه الديني أو السياسي و لا على أساس الجنس أو العرق .

- لا يتعارض مبدأ المساواة مع مبدأ سلطة القاضي في تقدير العقوبة ، حيث نص القانون على إعطاء السلطة التقديرية للقـاضي في تحديد العقوبة ، وبالتالي إخضاع المحكوم عليهم لأنظمة مختـلفة عقابية ما لـم يكن المحكوم عليهم مقضيا عليهم بعقوبة من نوع واحد فإنهم يخضعون لنظام عقابي واحد عند توافرشروط تطبيقه [2] .

- يكفل مبدأ المساواة للمتهم حق الدفاع عن نفسـه أمـام جهات القضاء بكـل حرية لدفع الإتهام المنسوبة إليه وإقناع المحكمة ببراءته .

- يقتضي مبدأ المساواة تعويض المحكوم عليه أو لذويه الضرر المـادي أو المعنوي الناتج عن الحـكم عليه بالإدانة لخطئ قضائي ، فتتحمل الـدولة جميع التعويضات و تكاليف الدعوى العمومية ، كما للمتهم الحق في الرجوع على المدعي المدني أو الشاهد زورا الذي تسبب في إدانته ( م 531 مكرر و 531 مكرر 1 ق إ ج ).

- يقتـضي مبدأ المساواة عدم محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتـين على نفس الجريمة إذا كان قد صدر عليه حكم قضائي نهائي بالبراءة أو الإدانة وقد لأتم عقوبته في الحالة الأخيرة فـلا يجوز تعريض أحدا مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للإجراءات القانونية [3] .

---

1+2– د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، 318 .

3 - د . عمار بوضياف ، مؤتمر أصول النظام الجنائي الإسلامي ، بحث المحاكمة العادلة في النظام الجنائي والمواثيق الدولية ، 1-5-2008 ، ص 32 .

**الفـــــرع الثاني : تقدير مبدأ المساواة**

على الرغم ممـا سـبق الإشارة إلـيه من أهمية مبدأ المساواة ومـا يحقـقه مـن ضمانات للمتهم إلا أن الواقـع العملي قـد أثبت بمالا يدع مجـالا للشك غير ذلك فـالمبدأ المنصوص عليه دستوريا ، يـراد به تأكيد المبدأ وتقريره نظريا والعمل به في الواقع ،إلا أننا نـلاحظ علـى مستوى النصوص القانونية أوضاعا كثيرة تكرس بإستمرار و بمقتضى القانون نفسه مظاهرا وأوضاعا مجسدة لعدم المساواة بين الخصوم في واقعنا القضائي [1] .، و نذكر على سبيل المثـــال مـــا جـــاء فـــي المواد (542-543-544 ق إ ج ) والتـــي تتطلب شروط و إجراءات معينة لشهادة أعضاء الحكومة والسفراء .

ونص المادة 110 من الدستور 1996 الذي جاء فيه:« لا يجوز الشروع في متابعة نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن » .

<u>تمييز النيابة العامة عن بقية الخصوم .</u>

- يتميز ممثل النيابة العامة عن باقي الخصوم فيما يتعلق بطرح الأسئلة مباشرة على المتهم والشهود .
- فيما يتعلق كذلك بمواعيد الطعن فللنائب العام مواعيد إضافية على خلاف باقي الخصوم .
- تميز النيابة العامة بحق الإطلاع على ملف الدعوى بشكل يختلف عن باقي الخصوم .
- تميز وكيل الجمهورية بمواعيد الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام [2].

---

1- د . عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 32 .

1+2– عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 119 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

## المبحث الـــرابع : بطـــلان إجراءات المحـــاكمة الجزائية

تعتبر الدعوى العمومية مجموعة الأعمـــال الإجرائية التـــي وضعها المشرع من أجل الكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الدفاع، و هـذه الإجـراءات الجزائية قد تتعرض للبطلان إذا خالفت نص القانون المرسوم لها ، فالبطلان هو الجزاء الإجرائي الذي يترتب على عدم احترام قـواعد القـانون ، مـن أجـل ذلك ارتأينا دراسة البطلان كجزاء إجرائي مـن ناحية شروط و وسيلة التمسك به من طرف المتهم والحالات التي تقـع فيها إجراءات المحاكـمة الجزائية تحت طائلة البطلان .

### المطلب الأول : التمســـك بالبطـــلان

يتم التمسك بالبطلان أثـناء مرحلة المحاكمة نتيـجة لوجـود إجراء معيب جـاء مخالف لنصوص القانون ، وهناك شروط يجب توافرها لصحة التمسك بالبطلان وكذا قواعد يجـب إتباعها للدفع بالبطلان .

#### الفـــــرع الأول : شروط التمسك بالبطلان

وتتمثل هذه الشـــــروط فـــــي :

1- أن يكـــــون للمتمسك بالبطـــــلان الصفة والمصلحة للتمسك به :

الصفة والمصلحة هما شرطان لازمان لقبول الدفع بالبطلان [1] ، والقاعدة أن السلطة أو الحق في التمسك بالبطلان لا تنشأ إلا لمن له مصلحة في تقريره كما لا يقـبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون [2] .

---

1- مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 135 .

2 - د . عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 60 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

وعليه تتحقق المصلحة الشخصية للمتمسك بالبطلان – المتهم أو محاميه – إما لمخالفة قاعدة إجرائية تقررت لمصلحته ، أو أن ينتج فائدة له من تقرير البطلان .

وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من البطلان الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [1] .

2- أن لا يكون المتمسك بالبطلان سببا في حصوله :

بمعنى أن يكون المتهم قد تسبب بجهله في حدوث سبب البطلان ، يستوي في ذلك أن يكون المتسبب هو المتهم ذاته أو بواسطة مدافع عنه [2] .

وهذا الشرط يتعلق بمصلحة المتهم الذي لا يمكن له أن يدفع بوجود مصلحة في بطلان الإجراء الذي تسبب أوساهم فيه ، ومثال ذلك : أنه لا يجوز للمتهم أن يدفع ببطلان إعلان بمحل إقامته إذا كان هو الذي أعطى بيانا غير صحيح عن هذا العنوان [3] .

3- أن لا يكون الغاية من الإجراء الباطل قد تحققت :

العمل الإجرائي ليس عملا شكليا أصم ، بل عمل واع يرتبط بالغاية التي يرمي إلى تحقيقها ، فإن تحققت هذه الغاية كان الإجراء صحيحا منتجا لآثاره القانونية و إذا تخلفت هذه الغاية عد الإجراء باطلا وتجرد من آثاره القانونية[4] ، وبالمقابل فإن تحقق الغاية من الإجراء الجزائي تصحح البطلان ، وذلك بالقيام بإجراء جزائي آخر يحقق الغاية المرجوة ويعدم أثر البطلان ، و مثال ذلك قيام المحكمة ذاتها بالتحقيق الإبتدائي أمرلامحل معه للتمسك بما شاب هذا التحقيق الإبتدائي من بطلان [5] .

4- أن لا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا :

وهذا البطلان يتعلق بمصلحة المتهم ، فالبطلان المتعلق بالنظام العام لا يجوز لأحد من

---

1- مدحت محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 135 .

2- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 59 .

3- مدحت محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 138-139 .

4- د . سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجزائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 1999 ، ص 52 .

5- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ، ص 59 .

الخصوم التنازل عنه صراحة أو ضمنا [1] .

و يكـون التنازل الضمني للمتهم إذا ما حصل أمامه وبحضوره أو محاميه، إجراء باطل دون إبداء إعتراض منهما أو من أحدهما عليه .

أمـا بالنسبة للتنازل الصريح عن التمسك بالبطلان فيجب أن يتم صراحة من المتهم أو محاميه و قبل إكمـال الإجراء الجزائي .

5- أن يتم الدفع بالبطلان قبل إقفال باب المرافعة :

فيجـب على المتهم أو محاميه الدفـع ببطلان الإجراء الجـزائي قبل إقفال باب المرافعة و الإصرار عليه صراحة .

**الفرع الثاني : وسيلة التمسك بالبطلان :**

إن الدفع ببطلان الإجراءات الجـزائية أثناء المحاكمة يكـون بإبداء الخصوم أمـام هيأة المحكمة ما يرونه لازما من دفـوع ببطلان الإجراءات التي تمت أثناء مرحلة التحقيق لتفنيد الدليل الذي إستمد منها ، والمحكمة حين تـقرر إجراء من إجراءات التحقيق إنما تفعل ذلك في حدود سلطتها في تكوين عقيدتها بناءا على أدلة صحيحة [2] في القانون ،ولا تلتـزم المحكمة بالـرد على دفوع البطلان إلا إذا إستندت في حكـمها على الأدلتـة المستمدة من إجراءات التحقيق محل الدفع بالبطلان ، وهـي فـي غير هذه الحـالة غير مكلفة بالرد عليه طالما أنها اشتقت دليل من إجراءات أخرى صحيحة [3] .

أما بالنسبة للدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا فإنه يتم الطعن في الأحكام الباطلة لإستنادها علـى إجراءات جزائية غير صحيحة . ويتـم الدفـع بالبطلان عن طريق الطعون المقررة قانونا و التي تنقسم إلى قسمين ، طرق عادية و هي المعارضة و الإستئناف ، و طرق غير عادية وهي إلتماس إعادة النظر والنقض ،و هـذه الطعون تتـم بالدفع ببطلان الحكم سواء لعيب في ذاتـه أو فـي الإجراءات التي بنـي عليها ، فمثلا هناك شروط لابـد من توافرهـا

---

1+2 -. مدحت محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 139 .

3 - د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 72 .

لصحة إنعقاد المحكمة وإلا إعتبر الحكم الصادر عنها باطلا ، كعدم مراعاة إستقلال قضاة الحكم عن قضاة التحقيق ، وعدم تشكيل الجهات القضائية تشكيلا قانونيا ، أوعدم إختصاصها بالفعل في القضية المطروحة عليها[1] .

وعليه لا يجوز رفع دعوى مستقلة للدفع ببطلان الحكم لعيب في ذاته أو لأنه بني على إجراءات باطلة وإنما يكون ذلك بطريق من الطرق السالفة الذكر .

ومعنى بطلان الحكم لعيب في ذاته أن لا يكون صحيحا من حيث الشكل القانوني الذي رسمه له المشرع . فهذه الأحكام تقبل الطعن في جميع الأحوال التي تصدر بشكل مخالف لما هو مقرر قانونا ، كذلك يجب أن يكون الحكم الجزائي صحيحا من ناحية الموضوع و إلا أمكن الطعن فيه لأنه خاطئ أي لأنه مشوب بخطأ في التقدير ، بمعنى أنه معيب في مضمونه ، إذا هو خالف القانون من حيث الموضوع [2] .

## المطلب الثاني : حالات بطلان إجراءات المحاكمة الجنائية

إن حالات بطلان إجراءات المحاكمة الجنائية كثيرة و متعددة ولقد حاولنا تقسيمها إلى حالات تتعلق بقواعد المحكمة و حالات أخرى تتعلق بالمتهم ، وجميعها تقررت لمصلحة المتهم في محاكمة عادلة .

### الفرع الأول : حالات البطلان المتعلقة بقواعد المحكمة

وهذه الحالات هي :

1- إستقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق ، فلا يجوز للقاضي الذي باشر بنفسه التحقيق أن يجلس للحكم في نفس القضية ، وهذا ما يعرف بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم .

---

1+2- د . أحمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دون طبعة ، دار الدامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ،ص 124 .

2- تشكيل الجهات القـضائية : يدخـل تشكيل الجهات القضائية ضمن التنظـيم القضائي العام الذي يـعد تنظيم الجهات القضائية الجزائية جـزءا منه و الذي يعتبر من النظام العام [1] وجاء في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية : ( تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجـلس القضائي على الأقل ، رئيسا ، ومـن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين إثنين ).

وجاء في المادة 340 من نفس القـانون: (تحكم المحكمة بقـاض فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و أي مخالفة لهذه المواد في تشكيل الهيأة القضائية يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة عنها.)

3-الإختصاص : حيث يمكن التمسك بالبطلان المترتب عـن خرق قواعـد الإختصاص ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، ويعتبر الدفع بعدم إختصاص الجهة القضائية للحكم في الدعوى العمومية من النظام العام فإذا لـم يـدفع الأطراف به ، فإنه يجب على القاضي أن يحكم بعدم الإختصاص من تلقاء نفسه .

4- عـلانية الجـلسات : جـاء في نص المادة 285 مـن قانـون الإجراءات الجزائيـة : « المرافعات علنية ما لـم يكـن في علانيتها خطر على النظام العـام أو الآداب و في هذه الحالة تصدر محكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية فـي جلسة عـلنية غير أن للرئيس أن يخطـر على القصر دخول الجلسة و إذا تقـررت سرية الجلسة تعين صدورالحكم فـي الموضوع في جلسة علنية » ، فقد أخذ المشرع الجزائري بعلانية الجلسات إلا فـي حالات إستثنائية كجرائم الأحداث أو ما تراه هيأة المحكمة متعلق بالنظام العام والآداب العامة .

5- شفوية الجلسات : حيث تصـدر الأحكام الصحـيحة على أساس مـا تمـت مناقشته و عرضه من الخصوم خلال الجلسات .

6- بطلان الحكم لعدم صحة إجراءات إصداره :

أ- بطلان المداولة : والمداولة هي تبادل القضاة الآراء فيما بينـهم حول وقائع القضية

---

1- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، در اسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، سنة 2004 ، ص 70 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

والأدلة التي بين يديهم و بين ثبوتها ونفيها وماهي النصوص القانونية الواجبة التطبيق وهناك حالات تكون المداولة فيها باطلة [1] .

- إشتراك قضاة غير الذين سمعوا المرافعة في المداولة .
- إفشاء سرية المداولة ، حيث يشترط سرية هذه الأخيرة لصحة الأحكام .
- قبول الأوراق في المداولة لم يطلع عليها الخصوم .
- إذا تمت المداولة دون أغلبية الآراء .

ب- النطـق بالحكم علنـــا : قـد يتقرر بنصوص القـانون إجراء الجلسات بشكـل سري كجرائم الأحداث إلا أن النطق بالأحكام يكون دائما علنا .

7- المواجهة بين الخصوم : إن مـواجهة المتهم بباقي الخصوم لعرض الأدلة ومناقشتها شفويا من المبادىء الأساسية لصحة إجراءات المحاكمة ، ومـؤدى هـذا المبدأ أن يتاح لسائر أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من أقوال وأدلة ، وأن يطلع كل منهم أيضا على ما يقدمه خصمه من حجج وأدلة بل وعلى كافة ما تتخذه المحكمة من إجراءات [2].

**الفـــرع الثانـــي : حـــالات البطـــلان المتعلقـــة بالمتهـــم :**

1- بطلان التكليف بالحضوروهذا للأسباب التالية :

* بطلان ورقة التكليف بالحضور لخلوها من البيانات الجوهرية ، حـيث يشترط لصحة التكـليف بالحـضور أن تتضمن بيانـا للتهـمة المسندة للمتهـم أي بيان الفعل المنسوب إلـيه والمكون للجريمة ومواد القانون التي تنص عن العقوبة [3] ،ولقد نصت المادتان 334 و439 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن التكليف بالحضور إسم ولقب المعني والواقعة محـل المتابعـة ، و النص القانوني الذي يعاقب عليهـا والمحكمة المحاكـمة المعروض عليها الدعوى ، و ساعة و تاريخ الجلسة ، كـــما توضح فـيه صـفة المتهم أو الطـرف المدني أو

---

1- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 786 .

2- د . سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 270.

3 - مدحت محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص718 .

المسؤول المدني و أن عدم مراعاة هذه العناصر أو إغفالها أو خلو التكـليف منها يترتب عنه بطلان التكليف بالحضور[1] .

* بطلان ورقة التكليف بالحضور لعدم إعلان المتهم إعلانا قانونيا ، حيث يجب أن يتم إعلان المتهم شخصيا أو في محل إقامته بالطرق القانونية المقررة قانونا .

* ميعاد التكليف بالحضور : يجب أن يتم تسليم ورقة التكليف بالحضور لمدة زمنية معقولة تفصل بين يوم تسليم ورقة التكليف بالحضور ويوم الجلسة ، فـإذا أعـلن المتهم بميعاد أقــل وحضر الجلسة كان له أن يطلب إلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى لتحضير دفاعه .

2- حضور المتهم : فالأصل وجوب حضور المتهم بالجلسة المحددة لمحاكمته بل أن من حقه أن يحضر أمام المحكمة ليدفع عن نفسه الإتهام الموجه إليه[2] ،وجاء في نص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية : « يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود» ، وجاء في نص المادة 407 من نفس القانون : « كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحـددين في أمـر التكليف يحكــم عليه غيابيا حسبـما ورد فـي المــادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و347 و349 و 350 ».

3- بطلان إستجواب المتهم أثناء المحاكمة :

حيث لا يجوز إجبار المتهم على الإجابة فاستجواب المتهم أثناء المحاكمة يكون بعد موافقته ورضاه كما في حالة ظهور أدلة ووقائع تستوجب أن يقدم المتهم توضيحات عنها ، فإذا إمتنع عن الإجابة فليس للمحكمة أن يجبره على الكلام ، فإذا ما أجاب المتهم بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فلا يجوز أن يدعي البطلان في الإجراءات [3] ،و ليس له أن يتمسك به أمام الجهة القضائية الأعلى درجة فهو ملزم بإثارة الدفع ببطلان الإستجواب أثناء المحاكمة .

---

1- د. الحسيني الشافعي ، المرجع السابق ، ص 88 و 89 .
2- د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 289 .
3 –.مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق ، ص 759 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

4- مراعاة حقوق الدفاع : فالمحكمة يجب أن ترد على طلبات ودفوع المتهم أو محاميه التي تقدم بها قبل قفل باب المرافعة ، ومن مظاهر حقوق الدفاع الكلمة الأخيرة دائما للمتهم إذا ما أراد أن يضيف شيء آخر وإذا أبدى المتهم رأيه مثلا وتدخلت النيابة العامة فإنه يجب على القاضي الرجوع وإعطاء المتهم الكلمة الأخيرة إذا كانت لديه إضافة .

## المبحث الخـــامس : حق الطعن

إن لقيام العدالة وتحقيق الحماية القانونية للإنسان لا يكفي أن تكفل الدولة حق المواطن في الإلتجاء إلـى القضاء ، و توفير الحماية القضائية ، بـل يلزم أيضـا تمكينه من تعدد درجات المحاكمة التي يطعن فيها ضد الأحكام التي صدرت في غير صالحه ، ومن هنا كان الإهتمام بدراسة وتأصيل حق الطعن كأحد الضمانات الإجرائية لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

ولذلك نجد أغلب التشريعات الوطنية تنص على مبدأ التقاضي على درجتين وحـق المحكوم عليه بالطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحه .

وفيما يلي دراسة حق الطعن بالتطرق إلى أهم جوانبه بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

### المطلب الأول : مضمون حق الطعـن

يعد حـق الطعن من أهم الوسائل الإجرائية لمواجهة أحكـام القضاة ، فتعدد المحاكم ، و إختلاف درجاتها يشكل مظهرا مـن مظاهر العدالة ،فالقضاة بشرا معرضون للخطأ ، فهم يحكمون وفق ما يسمعون ويشاهدون أثناء الجلسات تطبيقا لأحكام القانون .

و في هذا المطلب سنتعرف إلى حـق الطعن بتقسيمه إلى فـرعين نتناول فيهما مفهوم حـق الطعن و أهميته.

## الفـــــرع الأول : مفهـــوم حق الطعن

إن الطـعن في الأحكام حـق ينشأ بصدور الحكم موضوع الطعن فـمنذ صدوره يوجد معه ، و ينشأ حق الأطراف في القيام بالطعن بهدف إلغاء الحكم الصادر في غير صالحهم والحصـول على حكم آخر يكون في فائدتهم [1] .

ويمكن تعريف طرق الطعن بأنها أعمال إجـرائية رسمــها القانون سبيلا للخصوم لمراجعة أحكام القضاء مراجعة تستهدف تصحيحها و ذلك بتعديلها أو بإلغائها ، وهـذه الطرق قـد ورد على سبيل الحصر [2] .

و كـفالة حـق الطعن لأطراف الخصومة مــن شـأنه أن يسمــح لهم بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها ، وهو وسيلة قــانونية بيد أطراف الدعوى فحسب ، و بذلك لا يجوز لأي شخص خارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم أو القرار ولو كان يهمه ذلك ،كمــا أنه لا يمكن أن ينصب الطعن على أحكام أو قرارات جاءت في صالح الطاعن ، فيجب أن يكون له مصلحة مفادها مراجعة الحكم وإعادة النظر في الدعوى ، ولذلك يجب أن تتم مباشرته من صاحب المصلحة أي من ذي صفة ، إذ لا يمكـن قبول الطـعن في الحكم الذي قضى ببراءة المتهم .

كما انه يجب أن تتم الطعون في الأحكام ، فما ليس بحكم فلا يجوز الطعن فيه ، فالقرارات التي تصدر عن المحكمة ويغلب عليها الطابع الإداري والتي تتعرض للفصل في الدعوى فلا يجوز الطعن فيها ، كـقرار إخراج شخص من الجلسة أو القـرارات الصادرة بتأجيل دعوى ، إلى غيرها من القرارات [3] .

إلا انه يمكن الطعن بالإستئناف في أوامــر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام بالرغم مــن أنها ليس أحكاما .

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والمحاكم الإستئنافية ، فقد وضع المشرع طرق مختلفة في الطعــن وميز كل طريق منهــا بميعاد الطعن فيها و شروط رفع

---

1- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق، ص 455 – 456 .
2- د . جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، دون بلد ، سنة 2003 ، ص 543.
3- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 176.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

طلب الطعن والجهة القضائية التي يتم الطعن فيها وممن يرفع الطعن وأخيرا نوعية الأحكام التي يكون فيها ، ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن .

ومن أهم ضمانات حق الطعن تسبيب الأحكام ، فهو يعطي لصاحب الحق في الطعن رقابة مباشرة على أعمال المحكمة ومدى إلمامها بوقائع الدعوى ودفوع الخصوم ، وهو بهذا يقدم للخصوم برهانا على عدالة الحكم مما يؤدي بهم إلى إحترامه عن إقتناع بعدالته ، وهو بنفس الوقت مدعاة لتريث القاضي وإلى التفكير والتروي وتمحيص الدعوى وإكمال حكم القانون فيها بتبصير وحكمة قبل صدور الحكم [1] .

يمكن أن يتضمن الطعن حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و أصبح باتا ، و مثال ذلك الطعن بإلتماس إعادة النظر ، حيث يرفع هذا النوع من الطعون للطعن في الأحكام الباتة الحائزة لقوة الشيء المقضي فيها حسب الشروط القانونية التي سنأتي على ذكرها .

كما يمكن أن ينصب الطعن على الأحكام الحضورية أو الغيابية ، فالمعارضة طريق للطعن في الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن ، و ما يترتب على ذلك أنه يمكن للقاضي الذي أصدر الحكم تقديم الطعن في هذا الحكم أمامه .

### الفرع الثاني : أهمية حق الطعن

يعد إقرار حق الطعن من أهم القواعد الإجرائية التي عمدت التنظيمات القضائية إلى النص عليها وتنظيمها وذلك تحقيقا للسرعة في حسم المنازعات حتى تستقرالحقوق والمراكز القانونية لأصحابها ، وتوخيا لحسن سير القضاء [2] .

- إن الطعن في الأحكام يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة ، فطالما أمكن إفتراض أن يخطيء القاضي لأنه بشر ، سواء كان خطأ في التقدير أو خطأ في الإجراء والخطأ في حالة التقدير يشمل حالة الخطأ في الواقع أو الخطأ في القانون [3] لاستدراك هذه الأخطاء وتصحيحها .

- يعمل حق الطعن على تعزيز ثقة أطراف الخصومة في جهاز القضاء ، فالخصم الذي لم

---

1 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 176 .
2 +3– د. أمال الفرايزي ، المرجع السابق ، ص 87 و 92 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

يحصل على طلباته في محكمة الدرجة الأولى على ثقة مـن أن لــه الحــق في الطعن في هذا الحكم ومحاولة الحصول على طلباته .

- إن حـق الطعن يــؤثر على قوة الأحكام وعدالتها ، وبذلك تحقيق الإستقرارلمراكز الخصوم والوصول في الأخير للحقيقة .

- إن حق الطعن هو ترسيخ لجهود الدولة في تحقيق المساواة بين الخصوم ، حيث يشعــر كل الخصوم بأنهم قد سلكوا كل الطرق التي تؤدي إلى تحقيق طلباتهم بالتساوي فيما بينهم .

- إن الطعن كحــق إجرائي يهدف إلى إعطاء الفرصة للخصم الذي تضرر من الحكم الصادر عن المحكمة أول درجة لإستكمال تقديم دفوعه .

- تكمن كذلك أهمية حق الطعن في تفادي صدور أحكـام متباينة فــي القضايا المتشابهة نتيجة لاختلاف المحاكم الإستئنافية المتعددة في فهم القانون وتطبيقه[1] ، وذلـك بإنشاء محكمة واعدة عليا تكون على قمــة التنظيم القضائي في البلاد وهي المحكمة العليا، وتكـون مهـمتها توحيد تفسير القانون من خلال تقريرها للمبادئ القانونية الصحيحة في الطعن المعروض أمامها. [2] إلا أن البعض يقول بأن لحــق الطعن مساوئ منها ، تأخير لإقتضاء حق الدولة فــي العقاب ونفاذ صبر المجـني عليه ، وتجعل القضاة يعتمدون على القضاة في المحاكم الأعلى درجــة التي يتم الطعن أمامها فيتكاسلون عن التعمق والتمحيص في دراسة القضايا [3] .

## المطلب الثاني : طـــــرق الطعن

وطرق الطعن في الأحكام نوعان ، النوع الأول الطرق العادية وهي المعارضة والإستئناف ، والنوع الثاني طرق غير عادية وهي النقض وإلتماس إعادة النظر ، و لقــد وضع المشرع الجزائري لكــل نوع الشروط الموضوعية والإجرائية لمبـاشرته ، و التــي سنتناول دراستها بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

---

1+ 2– د . أمال الفرايزي ، المرجع السابق ، ص 87 و 92 .
3 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، 172 .

## الفـــرع الأول : الطـــرق العادية

وتنحصر الطرق العادية في نوعين هما المعارضة والإستئناف .

### 1- المعـــــارضة:

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن يتمكن المحكوم عليه غيابيا بمقتضاها من إعادة النظرفـي الدعوى مـــن جـديد أمـام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم [1] وهي إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ، و لـم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عـن نفسه مما يسمح لـه بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفوعه ، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل [2]. وهناك الكثير ممن يسيؤون إستـعمال هذا الطريق في الطعن ، رغم علمهم بتاريخ الجلسة قاصدين عرقلة سير العدالة وتأخير حسم الخصومة الجزائية ، و هو مـا أدى إلى تضـييق حـالات الغياب لتفـادي كثرة الأحكام القـابلة للطعن فيها بهذا الطريق .

ولا تقبل المعارضة إلا إذا توافرت شروط تتعلق بالأحكـام الجائزة للطعـن فيها بالمعـارضة وممـن تجوز ، وهي الشروط الموضوعية ، و هنـاك شروط أخرى تتصل بميعاد المعارضة وكيفية الطعن فيها وهي الشروط الشكلية [3] .

#### ➢ الشـــــروط الموضوعيـــة :

#### * الأحكـــــام القـــابلة للمعـــــارضة :

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة عن غرفتي الجنح والمخالفات ، أو من المجلس القضائي وقسم الأحداث .

ويكون الحكم الجزائي غيابيا طبقا لنص المادة 346 ق إ ج متـى تبيـن أن المتهم قـد وقـع تبليغه وتكليفه بالحضور إلـى الجلسة و لكن ليس شخصيا ، وإنما بواسطة أحد أقاربـه

---

1- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 459 .

2- عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الثانية، دار هومه ، دون بلد، 2006 ، ص 105.

3 – د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص 519 .

أو بأي طريقة أخرى و لـم يحضر تلك الجلسة بإعتبار أنه لم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ ومكان الجلسة مما أدى إلى صدور حكما غيابيا [1] (المادة 345 ق إ ج ) .

أن تصدر هذه الأحكام غيابيا فـي جنحة أو مخالفة صادرا من المحكمة المجلس أو مـن محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة قد فصلت فيها لسبب أو لآخر [2] .

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 192953 قرار25 /1999/10 أنه « يعتبر القرار حضوريا فـي حالة مـا إذا تخلف المتهم عـن حضور جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور شخصيا بغير إبداء عذر مقبول ، ومن هذا القبيل القرار الذي صدر إثر معارضة المتهم في قرار غيابي ، فـي غير حضور المتهم رغم تبليغه شخصيا لحضور جلسة المحاكمة و بـدون تقديم أي عذر » [3] .

- **جهة القضـــاء التـــي تـــرفع إليها المعـــارضة** :

يرفع الطعن بالمعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، وهذا لأنها قضت في الدعوى بناءا على دفـوع طرف واحد في الخصومة و لم يتسن لها سماع الطرف الآخر، المادة 412 /4 ق إ ج : ( و يحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكـم الغيابي ) .

- **صفة الطاعن :** تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية و كـذلك من المدعي المدني الذي تخلف عن الحضور رغم إعلانه بتاريخ الجلسة سواء لشخصه أو لمـن يمثله قانونا و قضت المحكمة فـي الشـق المدني من الدعوى غيابيا ( المادة 246 ق إ ج ) و للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء في الدعوى العمومية أو الدعـوى المدنية معا [4] ، وليس للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يتقدم بالمعارضة ما لم يكن خصما في الدعوى التي صـدر فيها الحكم الغيابي فلا تقبل المعارضة من المتهم المحكوم ببراءته أو من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا حكم برفـض الدعـوى المدنية أوعد المدعي المدني تاركـا

---

1 - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق الثاني ، ص 106.

2- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 461 .

3- د .أحسين بوسقيعه ، المرجع السابق ،.190

4- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 461 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

دعواه المدنية [1] .

➢ **الشـــــروط الشكليـــــة :**

*** ميعاد الطعن بالمعـــارضة** : من شروط قبول الطعن بالمعارضة أن يكون هذا الطعن قد وقع التصريح به إلى كتابة الضبط بالجلسة القضائية المختصة خلال الآجال القانونية المحددة والمنصوص عليها في المادة 411 ق إ ج وهي عشرة أيام [2] .

يبدأ حساب هذه المدة إبتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا تم التبليغ وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف الطاعن يقيم خارج الإقليم الوطني (المادة 2/411 ق إ ج ) ، و يبدأ الميعاد اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية أو النيابة (المادة 412 ق إ ج) .

إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم وقام بإثبات أن ورقة التبليغ لم تصل إلى يديه فيمكن له الطعن بالمعارضة .

*** شكل الطعن بالمعارضة :**

تكون المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم و يبلغ الخصم المعارضة بتاريخ الجلسة و يثبت هذا التبليغ في محضر، وبعد التبليغ والتسجيل يعطى إلى المتهم تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر في قضيته أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة بالمجلس [3] .

وتبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني و ذلك برسالة موصى عليها بعلم الوصول ، و جاء في نص المادة 2/410 ق إ ج :« و إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها » .

- **آثار المعـــــارضة :**

يترتب على المعارضة أثران هامان هما[4] : **أولهما** ، توقيف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه ،**ثانيهما** ، إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه .

---

1- د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 520 .
2+3+4- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 107-109 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

فبالنسبة للأثـر الأول وهو توقيف الحكم الغيابي المعارض فيه ، ويتم هذا التوقيف إبتداءا من الطعن بالمعارضة وإذا فات ميعاد الطعن فإنه يتم تنفيذ الحكم الغيابي .

أمـا إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد فقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 61410 الصادر بتاريخ 20/ 1990/03 : « بمصادقتهم على قرار ملغـى دون التصدي إلى القضية من جديد يكون قضاة المجلس قد أساؤوا تطبيق القانون » [1] .

وأخيرا للمحكوم عليه الحق في أن يتنازل عن حقه في المعارضة ، بأن يفوت ميعادها فيسقط حقه فيها ، أو أن يتخلف عـن حضور جلسة المعارضة بعد التقرير بـها فـي الميعاد فيقضي بإعتبارها كأن لـم تكن كما لـه أن يبد رغبته في التنازل عنها بعد رفعها بالفعل فلا ينصرف على آثرها إلا بسقوط الإجـراءات الخـاصة بها دون غيرها .

**2-الإستئنـــــاف :**

الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، وهو تظلم يلجأ إليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بهـدف إعادة النظر في موضوع الدعـوى مـن جديد للتوصل بذلك إلى إلغـاء الحكـم المطعـون فيه أو تعديله ، والإستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم عليه نظام الإجراءات الجديد [2].

*** الأحكام القابلة للإستئناف فيها :** طبقا لـما جاء فـي المادة (416 ق إ ج ) فالطعن يكـون فـي الأحكـام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات ، فالأحكـام الجـزائية القابلة للطعـن فيها بالإستئنلف أمام الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية هي فقط تلك الأحكام الفاصلة في الجرائم ذات الوصف الجنحي أو أحكام المخالفات [3].

والطعن في مواد المخالفات يجب توافر شرطين :

- أن يحكم بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار .
- أن تتجاوز العقوبة بالحبس خمسة أيام .

---

1- د. أحسين بوسقيعة ، المرجع السابق،ص.153.

2- د . محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 520 .

3- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، 122 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

*** الأحكام الغير قابلة للإستئناف فيها :**

ولقد جاء في نص المادة 427 ق إ ج بأنه لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم [1] ، والقاعدة العامة أنه لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية والأحكام الصادرة في مسائل فرعية [2] قبل الفصل في الدعوى .

**ميعاد الطعن بالإستئناف :**

تنص المادة 418 ق إ ج على أن مدة الطعن بالإستئناف هي 10 أيام تبدأ من يوم النطق بالحكم الحضوري ، إلا أنه تختلف مدة الإستئناف بشكل حسب صفة الطاعن في الحكم وحسب نوع الحكم المطعون فيه (حضوري أو غيابي ) .

- إذا كان الحكم حضوري يرفع الإستئناف خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم حسب ( المادة 418 ق إ ج ).

- إذا كان الحكم غيابيا أو صدر حضوري طبقا لنصوص المواد ( 345 – 347- ق إ ج 350) ، فإن الميعاد 10 أيام يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه شخصيا أو لموطنه أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة .

- كما تتم إضافة خمسة أيام للخصوم الآخرين في حالة إستئناف أحد الخصوم ،أما مهلة إستئناف النائب العام ، فقد نصت المادة 419 ق إ ج على أن النائب العام يرفع الطعن بالإستئناف في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم ، وهي مهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم [3] .

**شكل الطعن بالإستئناف :**

إن الطعن بالإستئناف يجوز أن يكون بتقرير كتابي أو بتصريح شفوي يقدم مباشرة إلى كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [4] .

---

1- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 478 و 479 .
2- د . مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 296 .
3- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 485
4- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 127 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

وطبقا لما جاء في نص المادة422 ق إ ج فإنه يمكـــن للمحبوس في المؤسسة العقـابية التي حكم عليه أن يطعن بالإستئناف فيه ضمن الآجال المحددة قانونا أمام كاتب الضبط المؤسسة العقابية .

*ممن يجوز رفع الطعن بالإستئناف : تنص المادة 417 ق إ ج على الأطراف التي لها الحق في رفع الطعن بالإستئناف وهي :المتهم ، المسؤول عن الحقوق المدنية ، وكيل الجمهورية ، النائب العـام و الإدارات العـامة في الأحـوال التي تباشـر فيها الدعـوى العمومية والمدعي المدني .

***آثار الطعن بالإستئناف :** وهما أثران على النحو التالي :

- الأثـر الموقف للتنفيذ [1] : ولقـد نصت المادة 425 ق إ ج على أنــه يتم إيقافتنفيذ الأحكام خلال مهلة الطعن بالإستئناف و خلال مـدة الدعـوى بالإستئناف مع الأخذ بما جاء في أحكام المواد (2/357و3 ، 356 ، 419 ، 427 ق إ ج ).

- الأثر الناقل للدعوى [2] : ولقد جـاء فـي نـص المادة 428 ق إ ج : « تحول القضية إلى المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف و مـا تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين في المادة 433 » ، و يمكن في هذه الحالة الإستشهـاد بقرار المحكمة العليا الصـادر بتـــاريخ 1 مارس 1983 حيث جاء فيه : « من المقرر قـانونا أن الجهة الإستئنـــافية مقيدة بتقـرير الإستئناف وليس لهـا أن تخرج عنه ، ومن ثـم فإن غرفة الأحداث بالمجـلس القضائي التـي عرضت عليها القضية بنـاءا على الإستئناف الطرف المدنـي وحده دون غيره والتي تصدت للقضية بأكملها وفصلت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بينما كان عليها أن تلتزم بحدود مضمون تقريرالإستئناف فإنها بقضائها هذا قد عرضت قرارها للنقض». [3]

.

**الفرع الثاني : الطرق غير العادية**

وتتمثل في الطعن بالنقض والطعن بإلتماس إعادة النظر .

---

1+2- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 127 .
3 - د . أحسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، 161 .

### 1- الطعـــــن بالنقض :

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى و قانونية النتائج التي إنتهى إليها .[1]

*** الأحكام القابلة للطعن فيها بالنقض :**

جاء في نص المادة 495 : يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا :

أ – قرارات غرفة الإتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .

ب – في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أوالمقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص .

*** الأحكام الصادرة عن غرفة الإتهام** : فكل من النائب العام والمتهم له الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن غرفة الإتهام ، حيث تتحدد أحكام غرفة الإتهام الجائز الطعن فيها بالنقض حسب صفة الطاعن [2] ،إلا أن المادة أشارت إلى حكم الحبس المؤقت هذا الأخير الذي لا يجوز الطعن فيها بالنقض فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/5/13 أنه : « لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الإحتياطي » [3] ، وللمتهم أيضا أن يطعن في قرارات غرفة الإتهام كالطعن في أمر الإحالة الذي تمت إحالته إلى محكمة الجنايات فيستثني أمر الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها ( المادة 496 ق إ ج ) .

أما بالنسبة للمدعي المدني فالأصل أنه لا يجوز له الطعن في أحكام غرفة الإتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جنب النيابة العامة [4] ( المادة 5/497 ق إ ج ) .

---

1- د . جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 615 .
2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 554 .
3 - د . أحسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185.
4- عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص157.

**- أحكام المحاكم والمجالس القضائية :**

ويجب أن تكون هذه الأحكام صادرة في آخر درجة من درجات التقاضي أو القاضية بالفصل في موضوع الدعوى بصفة نهائية ، وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 104880 الصادر بتاريخ 1994/04/17 أنـــه :« لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة ، ومـا دام القرار محل الطعن لـم يفصل فـي الموضوع يتعين حينئذ عدم قبول الطعن فيه شكلا» .[1]

*** ميعاد الطعن بالنقض :المادة (498 ق إ ج )** ، للنيابة العامة و أطـراف الدعوى مهلة (8) أيام تسري من يوم النطق بالحكم ، أمـا بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد( 345 – 347 / 3 [1] 350 ق إ ج) فتسري المهلة من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار .

وإذا كانت هذه الأخيرة قـد صدرت غيابيا فإنـه تسري مهلة الطعن بالنقض من اليوم الـذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة وإذا كان الطاعن يقيم خارج الوطن فتكون المهلة شهرا .

***ممن يجوز الطعن بالنقض** : و يخـول القانون للأطـراف التالية الحق فـي رفـع الطعـن بالنقض: النيابة العامـة ، المحكوم عليه أو محاميه ، وكـيل الجـمهورية ، المـدعي المدني أو بواسطة محاميه ، المسؤول المدني [2] .

*** شكل الطعن بالنقض :** و يخـضع الطعـن بالنقض لدفع رسوم قضائية يسددها الطاعن أمام كـتابة الضبط الجهة التي أصدرت القرار أو أمام كتابة المحكمة العليا وتتضمن مذكرة الطعن بالنقض البيانات التالية :

- ذكر إسم ولقب وصفة وموطن الطاعن .
- ذكر نفس البيانات لكل واحد من الخصوم المطعون ضدهم .
- أن تشمل هذه المذكرة ملخص بالوقائع وأوجه الطعن والنصوص القانونية التي يستند إليها الطعن .
- الإشارة للأوراق والمستندات المرفقة .

---

1- د. أحسين بوسقيعة ،المرجع السابق،ص.185

2 - د . معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 89 .

* **أوجه الطعن بالنقض :** نصت على ذلك المادة 500 ق إ ج :

1) عدم الإختصاص .
2) تجاوز السلطة
3) مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
4) إنعدام أو قصور الأسباب
5) إغفال الفصل في طلب رئيسي أو أحد طلبات النيابة .
6) تناقض القرار الصادر من جهات قضائية مختلفة في آخـر درجة و التـناقض فيما قضى الحكم نفسه أو القرار .
7) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .
8) إنعدام الأساس القانوني [1] .

***آثار الطعن بالنقض :** للطعن بالنقض أثران أثر موقف وأثر ناقل .

* **الأثر الموقف** : (المادة 499 ق إ ج )

يوقف تنفيذ الحكم خلال سريان ميعاده كما يوقف في الفترة ما بين رفع الطعن والفصل فيه إلا فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية [2] ولقد جاء في المادة 2/499 ق إ ج أنه يتم الإفراج عن المتهم الذي قضى ببراءته أو إعفـاءه أو إدانتـه بالحـبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، و أيـضا لا يمنع الطعن بالنقض من الإفراج عن المتهم المحبوس والذي قضى مدة العقوبة المحكوم بها.

* **الأثر الناقل** : على إثـر وقوع الطعن بالنقض توجب المـادة ( 513 ق إ ج ) على كـاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقـوم بإعـداد ملف الطعن وتحصيل المرسوم ، ونقله إلى النائب العام لدى المجلس الذي يتعين عليه بدوره أن يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا ، وذلك خلال عشرين يوما من يـوم

---

1– د . معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 70 .

2 – د. نظير مينا فرج ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ،دون دارنشر،دون بلد،دون سنة، ص 140 .

تسجيل التصريح بالطعن [1] .

2- **إلتماس إعادة النظر** : وهو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكـام الباتة ، الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة ثبت الخطأ في أساسها الموضوعي المتعلق بالوقائع على نحو يبرر إهدارها للحكم من حجية وإصلاح ما في الحكم من خطأ أكيد أو شبه أكيد [2] .

*** الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر** :

يـكون بالنسبة للأحكام من المجالس أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه على أن تكون بالإدانة في الجنايات والجنح [3] ( المادة 1/531 ق إ ج ) .

- أن يكون الحكم باتا ، أي إستنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية .

- أن يتم الحكم بالإدانة : حيث يتعين لأن يكون ذلك الحكـم قد قرر قيام الجريمة ومسؤولية المتهم عنها سواء قضي عليه بعقوبة أو مجرد تدبير، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها قرار العفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ [4] .

- أن يصدرالحكم في جناية أو جنحة ، فـأحكام الإدانـة في مواد المخالفات لا تقبل الطعـن بإلتماس إعادة النظر .

*** أوجه الطعن بإلتماس إعادة النظر** : وقد نصت عليها المادة 2/531 ق إ ج ، حيث يجب أن يؤسس الطعن على أحد الأوجه التالية :

- تقـديم مستندات بعد الحكـم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية علـى وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

- إذا أديـن بشهادة الزور ضد المحكـوم عليه شـاهد سبق أن ساهم بشهادته فـي إثبات إدانة المحكوم عليه .

- إذا تمـت إدانة المتهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

- إذا تـم الكشف عن واقعة جديدة أو تقديـم مستندات كانت مجهـولة من القضاة الذين حكموا

---

1 - عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص.157

2- د . جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 624 .

3 +4- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، 581 .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنا التدليل على براءة المحكوم عليه .

***شكل الطعن بإلماس إعادة النظر :** المادة 531 /2 ق إ ج

فيتــم رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر بالنسبة للأوجه الثلاث المذكــورة فـي الفقرة الأولى مـن المادة 531 ق إ ج ، إلى المحكمة العليا مباشرة مــن وزير العدل أو من المحكوم عليه أن نـائبه القانوني في حالة عدم أهميته أو من زوجــه أو من فروعــه أو أصوله في حـالة وفاته أو ثبوت غيابه .

أمــا بالنسبة للوجه الرابع فــلا يجــوز سوى للنائب العام لــدى المحكمة العـليا بناءا على طلب وزير العدل تقديم طلب الطعن بالتماس إعادة النظر.

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ميعاد للطعن بإلتماس النظر وهذا فيه نوع من التعدي على المراكز القانونية للأطراف التي تكون قد إستقرت .

***آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر** : المادتان 531 مكرر و531 مكرر 1 ق إ ج .

- إذا قبلت المحكمة العليا بالطعن بعد تفحصه تصدر قرار بإلغاء الحكم بالإدانة وفي هذه الحالة يصبح الحكم المطعون فيه كأن لم يكن ، وترد المصاريف القضائية إلى المحكوم عليه.

- أمــا إذا رفضت الطعن بإلتماس إعادة النظر بعد تفحــص طلبات الطاعن فإنه لا يمس بالحكم المطعون فيه ولا بآثاره .

- ومتى تم إلغاء الجكم المطعون فيه فإن المحكوم عليه يمكن أن يطالب الدولة بالتعويض عن كافة الأضرار التي أصابته نتيجة الحكم الخاطيء في حقه .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

## خـلاصـــــة الفصل الثانـــــي

إن اختلاف هدف كل ضمانة من الضمانات الخاصة للمتهم لا يعني وجود تناقض فيما بينها ، فهي تشترك في هدف أسمى وهو تحقيق محاكمة جزائية عـــــادلة للمتهم ، فضمانة قرينة البراءة تكــفل للمتهم محاكمته وفقا للشرعية الإجرائية ، والغرض من ضمانة حق الدفاع هو حصول الإجراءات في مــواجهة الخصوم وأن لا يصدر القـاضي حكمه إلا بعد أن يدافـــــع المتهم عن نفسه بالطرق القانونية ، وإقرار مبدأ المساواة يتيح للمتقاضين الفرص المتســاوية لهم لإستعمال كافة الوسائل للدفــاع ، و تقرير حالات بطلان الإجراء الجنائي و كيفية تقديمه أهمية في استدراك تعديل الأحكام قبل تنفيذها على المحكوم عليهم ، أما تنظيم الطــعن كحــق إجرائي لإقــرار مبدأ تدرج القضـــاء وتدعيم حسن سير العدالـــة في مراقبة سلامة تطبيق القانـــــون .وهذه الضمانات فـــي مجملهـا وضعت لتحقيق الحمـاية الجنائية للمتهـــم .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# الخـــــاتمـة

إن الغاية من كفالة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، ليس عرقلة السلطة العامة ، ووضع الصعوبات أمام إختصاصاتها ، و إنما هـو لضمان تقيدها بالقواعد الإجرائية التي وضعـها المشرع في حدود القيام بمهمتها دون أن تتجاوز حقوق المتهم في الدعوى العمومية،فأسمى هدف ينبغي من وراء هذه الضمانات هــو المحافظة على حقوق المتهم وسلامة الإجراءات والتطبيق السليم للقوانين .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

ومن خلال النقاط التي تناولتها هذه الدراسة نقول أن المشرع الجزائري قد وضع من النصوص القانونية التي سعى من خلالها لترسيخ حقوق المتهم رغم عدم كفايتها في ضبط أجهزة القضاء .

إضافة إلى ذلك خلصنا بالنتائج الآتية :

- إن تحقيق كل ضمانة من الضمانات التي تمت دراستها لا يتم إلا بإكمالها وفق الإطار القانوني و الفقهي اللذين وضعا من أجلها .

- رغم إختلاف ضمانات المتهم في مفاهيمها إلا أنه هناك هدف كبير تشترك في تحقيقه يتمثل في ترسيخ فكرة العدالة داخل المجتمع وتحقيقها بين الأفراد .

- إن المساس بضمانات المتهم يؤدي إلى إختلال في أجهزة التقاضي و منه عرقلة سير العدالة فتعم بذلك الفوضى وتضيع حقوق الأفراد أمام المصالح الخاصة .

- إن تنوع النصوص القانونية التي تضمنت ضمانات التقاضي لدليل على إهتمام المشرع بكفالة حقوق المتهم وتنظيمه لمراحل الدعوى العمومية بما يحقق حسن سيرالعدالة .

إلا أننا ومن جهة أخرى قمنا بتلخيص مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نرى لو أن المشرع الجزائري أخذ بها لوصل في الأخير إلى تقنين ضمانات المتهم خلال المحاكمة الجنائية وحقه في أن تنظر قضيته بعدل دونما إنتقاص من حقوقه وأهم هذه الإقتراحات والتوصيات هي كالآتي :

- يتعين على سلطات التشريع تبني شكل معين للقضاء ، يتماشى مع خصوصيات الدولة ، هذاعلى مستوى الهيآت ، أما على مستوى الإجراءات الجزائية ، فيتم تبسيطها بشكل يتماشى مع تركيبة المجتمع وفي نفس الوقت يحافظ على حقوق المتهمين لتسهيل التقاضي وتخفيف الأعباء على المتقاضين .

- تفعيل مبدأ حضور المتهم جلسات المحاكمة خاصة في محاكمة الجنايات نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ، وبهذا يكون المتهم بشخصه رقيبا على القاضي وطلبات دفوع النيابة العامة ، وطلبات الضحية و شهادة الشهود ، وأهم ما في الأمرليكون عينا على محاميه ، إذ ليس من المنطقي الحكم على متهم في جريمة جنايات غيابيا – كما يحدث أحيانا –

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

- التبـليغ الصـحيح للمتهم بمواعـيد الجلسات والتأكيد على أن يكـون هـذا التبليغ لشخصه وصحيحا ، وهذا لتفادي صدور الأحكام الغيابية وتنفيذها في وجه المتهم .

-التبليغ الصحيح للقرارات والأحكام الغيابية ، فليس مـن المعقول اقتـياد شخص من حياته اليومية ووضعه في السجن ، دون أن يعرف تهمـته والدفاع عنها ،وفي نفس الوقت إعطائه فرصة الطعن في هذه الأحكام .

- تمـديد أجل الطعن خاصة بالنسبة للمحكوم عليه الغائب ، ومن جهة أخرى جعل طعـون النائب العام بنفس مهلة باقي الخصوم فليس من المنطق زعزعة إستقرار المراكز القانونية وحقوق الأفراد بعد إستقرارها من طرف النائب العام ، ومن ذلك أيضا :

- تحديد مدة الطعن بإلتماس إعادة النظر لنفس الأسباب .

- يجب على المشرع تحديد الحالات التي يجب فيها أن تكون الجلسات سرية وعـدم ترك المجال مفتوح لسلطة القاضي التي قد تكون – أحيانا معادية للمتهم .

- إن الواقع الفعلي لحياد وإستقلال القاضي الجزائي يؤكد نسبة تفعـيل هذه المبادىء لـذلك يجب أن تكون هناك جهة أخرى تتابع أعمال القضاة وتراقب نزاهتهم -غيرالمحكمة العليا- خاصة وأن نتيجة الفصل في الدعوى تكون من إقتناع القاضي .

- لقـد أوجـدت الكـثير من النصوص القـانونية التي تتضـمن مبدأ قرينة البراءة إلا أنها لم توضع بشكل جلـي حـدود هذا المبـدأ ، فالأصل في الإنسان البراءة و لا يجب أن يحكـم القـاضي إلا بناءا علـى أدلـة يقينية تشير إلى صحة الإتهام ، ومـن جانب آخر نـرى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ، وكـأننا من جهة نعطي للمتهم ضمانا ونلغيه من جهة أخرى ، لذلك وجب على المشرع وضع تقنيين لحل القضايا دون إنتهاك حقوق المتهم .

- من أهم الضمانات القانونية لقرينة البراءة ، ضمان الحرية الشخصية للمتهم ، وهو ما لا نلمسه فـي الواقع العملي ، حيث يتعرض المتهم لكـثير من أنـواع الإهانات التـي تمـس باحترامه وكرامته ، كـما نرى قاضي التحقيق يسري في إستعمال ورقة الحبس الإحتياطي حتى لو كان ذلك غير ضروري .

- يجب أن يكون القضاة على مستوى عملي مؤهل لمناقشة الأدلة الجنائية بصورة علمية ، و بذلك يستحسن تكوينهم بصورة دورية متتالية لمواكبة التطور العلمي فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية ، وتعليمهم عدم التأثر بالمواضيع الخارجية لضمان حيادهم .

- تمكين المتهم من الإفراج أثناء التحقيقات والمحاكمة مهما كانت الجريمة المرتكبة وتفعيل الوضع تحت المراقبة القضائية ، فليس من الضروري وضع كل مشتبه فيه أو متهم داخل السجون ، خاصة إذا كانت له مكانة مرموقة داخل المجتمع وتعريضه لهذا النوع من الإهانة ولم يصدر في حقه حكم قضائي بات .

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# المـــــــراجـع

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

**المصادرالقانونية**

1- دستور 1989

2- دستور 1996

3- القانون رقم91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991

4- القانون العضوي للقضاة رقم 04-11 المؤرخ في 25 سبتمبر2004

5- قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006

6- قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006

**الكـــــــــتـــــــب:**

1- أبو عبيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، طبعة2003.

2- د. البدري محمد أحمد حامد، الضمانات الدستورية للمتهم في المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.

3- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق ، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة،دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

4- الحسيني مدحت محمد ، البطلان في المواد الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006.

5 - د. السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005.

6 - الشكري علي يوسف ، القانون الجنائي الدولي عالم متغير، طبعة أولى، إبتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر،2005.

7 - الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون بلد،2005.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

8 - د. الشريف حامد، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة2003.

9- د. الشواربي عبد الحميد ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، النظرية و التطبيق، دون طبعة، منشاة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية،1996.

10- د. الشواربي عبد الحميد ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11 - د.عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2007.

12- د.الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، قانون العقوبات، النظرية العامة،دون طبعة، جامعة الإسكندرية، دار الهدى للنشر، دون سنة.

13- د.الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،دون طبعة، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، دون سنة.

14- د.الفزايري أمال، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.

15- د.خيري أحمد الكباش،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دون طبعة، دون بلد، دون دار، 2002.

16- د. النقيب عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، دون سنة.

17- بارش سليمان ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة2006.

18- بغدادي مولاي ملياني ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دون طبعة، مطبعة النخلة، المؤسسة الوطني للكتاب، بوزريعة، الجزائر، دون سنة.

19- بكار حاتم ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة،دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، دون سنة.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

20- بندق وائل أنور ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،دون سنة.

21- د. بوسقيعة احسين ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، دون بلد ،سنة2004.

22- د. بوسقيعة احسين ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،دون بلد،2000.

23- د.معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون بلد،دون دار نشر، طبعة 2004.

24- د. خوين حسين بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

25- د.درياد مليكة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، سنة2003.

26- دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، طبعة2005.

27- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،طبعة 1989.

28- د. سرورأحمد فتحي، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر،طبعة 1995.

29- سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،طبعة2002.

30- سعد عبد العزيز، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، طبعة الثانية، دار هومة، ، الجزائر،2006.

31- د. سلامة مأمون محمد ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، دار الفكر العربي، طبعة أولى ، دون بلد، سنة1986.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

32- شيتور جلال، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية،طبعة أولى، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة، 2006.

33- د.صافي زكي طه ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم و الجديد، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2003.

34- طوبيا بيارإميل، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء الثاني، مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، طبعة2003.

35- د.محمود أحمد طه،عبء الإثبات الأحوال الأصلح للمتهم، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

36- د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1998.

37- د.عبد المنعم سليمان ، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، دون بلد ،طبعة1996.

38- د.عبد المنعم سليمان ، بطلان الإجراء الجزائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

39- د.عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، طبعة2000.

40- فودة عبد الحكيم ، امتناع المساءلة الجناية في ضوء الفقه و القضاء و النقض، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،دون بلد،طبعة1997.

41- أ.لحسن بن شيخة ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة،دون دار نشر،دون بلد، دون سنة.

42- د. محمد علي الجابري إيمان، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة2005.

43- مشموشي عادل ، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،دون بلد ،2007.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

44- د.مينا نظير فرج ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دون بلد، دون دار، دون سنة.

45- د. نجم محمد صبحي ، الوجيزفي قانون أصول المحاكمات الجزائية،طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2006.

46- د.نمور محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2005.

47- هندي أحمد ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

**قائمة المجلات و الدوريات:**

48- مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة، الكويت، السنة الثانية، العدد الأول، سنة1978.

49- مجلة القانون و الاقتصاد، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، العدد67، سنة1997.

50- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة2002.

51- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2004

52- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، سنة2004.

53- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، سنة 2005.

54- المجلة الاجتماعية السياسية، العدد 3 ، جانفي2008.

**قائمة الرسائل الأكاديمية:**

55- عمارة عبد الحميد ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير معهد الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة.

**الدراسات السابقة:**

56-د. بوضياف عمار ، المحاكمة العادلة في التنظيم الجنائي و المواثيق الدولية، مؤتمر أصول النظام الجنائي الإسلامي، 1-5-2008.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

**الكتب باللغة الفرنسية:**

57- Essaid Mohamed Jalal, La présomption d'innocence, Edition La porte, Rabat,1971.

58- Roger Merle-André, Traité de droit criminel, Edition aujas, Paris1967.

59- Larquier Jean, La Procédure Pénale, 4eme Edition mise à jour, PUF, 36 e mille.

60- Lachak Danielle,Les Droits de L'homme, Edition La découvate, 9 bis,Rue Abel-Hovelacaque, 75013 paris,2002.

**المواقع الإلكترونية:**

61- www.nchr.org

بتاريخ 2009/03/03 الساعة 7:46

62- www.Joradp.dz

بتاريخ 2009/03/22 الساعة 16:15

63- المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية-

بتاريخ 2009/04/23 الساعة 13:50

**المعاجم:**

64- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البلدية.

65- Petit Larousse, Librairie Larousse, 17 Rue du Montpannasse ,114,Paris VIe.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# الفـــــــهرس

| | |
|---|---|
| **المقدمة** | 1 |
| الفصل الأول:المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة | 6 |
| المبحث الأول:مبدأ الشرعية | 7 |
| المطلب الأول:مضمون مبدأ الشرعية | 8 |
| الفرع الأول:مفهوم مبدأ الشرعية | 8 |
| الفرع الثاني :أهمية مبدأ الشرعية | 9 |
| المطلب الثاني : نطاق مبدأ الشرعية | 12 |
| الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الشرعية | 13 |
| الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية | 15 |
| المبحث الثاني : مبدأ استقلال القضاء و حياده | 17 |
| المطلب الأول : مبدأ استقلال القضاء | 17 |
| الفرع الأول : مضمونه | 18 |
| الفرع الثاني : أهميته | 21 |
| المطلب الثاني : حياد القاضي | 23 |
| الفرع الأول : مفهومه | 24 |
| الفرع الثاني : أهميته | 26 |
| المبحث الثالث : مبدأ علانية الجلسات | 28 |
| المطلب الأول : مضمون علانية الجلسات | 28 |
| الفرع الأول : مفهوم العلانية | 29 |
| الفرع الثاني : أهمية العلانية | 31 |
| المطلب الثاني : النطاق الإجرائي لمبدأ العلانية و الإستثناءات الواردة عليه | 34 |
| الفرع الأول : نطاق علانية الجلسات | 34 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ العلانية | 37 |
| المبحث الرابع : مبدأ الشفاهية | 42 |
| المطلب الأول : مضمون مبدأ الشفاهية | 42 |
| الفرع الأول : تعريف مبدأ الشفاهية | 42 |
| الفرع الثاني : أهمية مبدأ الشفاهية | 45 |
| المطلب الثاني : نطاق مبدأ الشفاهية و الإستثناءات الواردة عليه | 46 |
| الفرع الأول : نطاق مبدأ الشفاهية | 47 |
| الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ الشفاهية | 50 |
| المبحث الخامس :تقيد المحكمة بإجراءات حضور الخصوم و تدوين الإجراءات | 51 |
| المطلب الأول : مبدأ حضور الخصوم | 52 |
| الفرع الأول : مضمون حضور الخصوم الجلسات | 52 |
| الفرع الثاني : الخصوم الواجب حضورهم | 55 |
| المطلب الثاني : تدوين الجلسات | 61 |
| الفرع الأول : مضمون مبدأ تدوين الجلسات | 61 |
| الفرع الثاني : حجية محضر الجلسات | 64 |
| خلاصة الفصل الأول | 66 |
| الفصل الثاني : الضمانات الخاصة للمتهم أثناء المحاكمة | 67 |
| المبحث الأول : قرينة البراءة | 68 |
| المطلب الأول : مضمون قرينة البراءة | 68 |
| الفرع الأول : مفهوم قرينة البراءة | 69 |
| الفرع الثاني : أهمية مبدأ قرينة البراءة | 72 |
| المطلب الثاني : نتائج قرينة البراءة | 72 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : عبء الإثبات | 75 |
| الفرع الثاني : الشك يفسرلصالح المتهم | 75 |
| المبحث الثاني : حق الدفاع | 79 |
| المطلب الأول : مضمون حق الدفاع | 80 |
| الفرع الأول : مفهوم حق الدفاع | 81 |
| الفرع الثاني : أهمية حق الدفاع | 81 |
| المطلب الثاني : نتائج حق الدفاع | 83 |
| الفرع الأول : الإستعانة بمحام | 85 |
| الفرع الثاني : حق الصمت | 86 |
| المبحث الثالث : مبدأ المساواة | 89 |
| المطلب الأول : مضمون مبدأ المساواة | 90 |
| الفرع الأول : مفهوم مبدأ المساواة | 91 |
| الفرع الثاني : أهمية مبدأ المساواة | 91 |
| المطلب الثاني : النطاق الإجرائي لمبدأ المساواة | 93 |
| الفرع الأول : ضمانات مبدأ المساواة | 94 |
| الفرع الثاني : تقدير مبدأ المساواة | 94 |
| المبحث الرابع : بطلان الإجراءات الجزائية | 96 |
| المطلب الأول : التمسك بالبطلان | 97 |
| الفرع الأول : شروط التمسك بالبطلان | 97 |
| الفرع الثاني : وسيلة التمسك بالبطلان | 97 |
| المطلب الثاني : حالات البطلان | 99 |
| الفرع الأول : الحالات المتعلقة بالمحكمة | 100 |
| الفرع الثاني : الحالات المتعلقة بالمتهم | 100 |

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

البحث الخامس : حق الطعن 102
المطلب الأول : مضمون حق الطعن 104
الفرع الأول : مفهوم حق الطعن 104
الفرع الثاني : أهمية حق الطعن 105
المطلب الثاني : طرق الطعن 106
الفرع الأول : طرق الطعن العادية 107
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية 108
خلاصة الفصل الثاني 119
**الخاتمة** 120
قائمة المراجع 124
الفهرس 131

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# الملـــــــــــخص

لقد بذلت المجتمعات مجهودات لا بأس بها، سوء في شكل تكتلات قانونية أو في إطـار قانونها الداخلي، لتكريس حق المتهم في محاكـمة عادلة ، و وضع النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية لـــه فـــي جميع مراحل الدعوى العمومية ، خاصة حمايته من تعسف السلطات العامة فـــي استخدام سلطاتها لإهدار حقوقـه ، إلا أن هـذه الضمانات و إن كـانت قوية نظريا إلا أنها ضعيفة المفعول في الواقع العملي، وهذا ما جعل تحقيق ضمانات المتهم فـــي محاكـمة عادلة ليزال يحتاج إلى مجهودات أكبر و إلـــى ضمانات أقـوى على الصعيد العملي.

وبهذا نكون قد انتهينا من استقراء مادة هذا البحث، و قد وصلنا إلى الهدف المرجومنه، و هو إعطاء شكل متكامل لمادة حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري ، بحيث يكون هذا الشكل كمرجع يعبر عن واقع اهتمام المشرع بحقوق المتهم الخاصة في مراحـل المحاكمة من جهة ، و من جهة أخرى يكون كنقطة انطلاق يستعين بها الباحثون في دراسة مواضيع أخرى لم نتطرق إليها في موضوع بحثنا.

PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com
PDF-XChange
Nu kopen!
www.easycomputing.com

# Resume

Des efforts considerables ont été accomplis par les communautés ; soit sous formede groupement legislative, soit individuellementdans sa propre legislation pour consacrer le droit de l'accusé à un proces équitable par la promulgation de textes juridiques,afin d'assurer sa protecction pénale durant toutes les phases de l'action publique ,notamment sa protection contre l'abus des autorités publiques enviolant ses droits.

Toutefois, si ces garanties sont faibles théoriquement elles ont peu de valeur dans la pratique , Ce qui a rendu la concrétisation des garanties de l'accuse à un proces equitable , une nécessité incontournable , exigeant des efforts consequents et sérieux.

Nous sommes , ainsi , arivés par induction, à substance de notre recherché qui est d'arriver d'une part ,a donner une forme intégrée au driot de l'accusé à un procès équitable dans la législation algérienne, de telle qu'elle constitue référonce reflétant la realité de l'intérèt pour le législateur algerien pour les drois de l'accuse durant les phases du process pénal d'une part , et d'autre part , à faire de notre humble reche-rché, un point de depart pour d'outres recherches relatives à des questions que noys n'anons pas abordées dans notre travaile.